



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

رسالة
في الأزمات

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

رساله فى الامامه و ذكر اغلاط العامه

كاتب:

محمد بن محمد بن نعمان شيخ مفید

نشرت فى الطباعة:

نسخه خطى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٧	رساله في الامامه و ذكر اغلاط العامه
٧	اشاره
٧	ترجمه المؤلف
١٣	مقدمات تورث سهوه المطلب
١٣	المقدمه الأولى
١٥	المقدمه الثانيه :
١٦	المقدمه الثالثه :
١٧	المقدمه الرابعه :
١٨	المقدمه الخامسه :
٢٠	الدليل الأول : الدليل العقلي
٢٠	اشاره
٢١	المقدمه الأولى :
٢١	المقدمه الثانيه :
٢١	المقدمه الثالثه :
٢١	المقدمه الرابعه :
٢١	المقدمه الخامسه :
٢٢	المقدمه السادسه :
٢٣	المقدمه السابعة :
٤٩	الدليل الثاني : دليل اللطف
٤٩	[تمهـ؟ د]
٦٢	الدليل الثالث (من الأدله غير السمعيه)
٦٥	الدليل الرابع (من الأدله غير الشرعيه) سيره و أحوال النبي (ص)
٦٥	[تمهـيد]

٧٤	الدليل الخامس : دعوه للإمامه والخلافه
٧٥	الدليل السادس : - (وهو من الأدله العقلية)
٧٨	الدليل السادس : الإمام معصوم
٧٨	[تمهيد]
٨٠	الدليل الثامن (و هو من الأدله غير السمعيه) : - إجماع الإماميه
٨٠	اشاره
٨٤	الدليل الثامن : اجماع الإماميه
١١٢	تعريف مركز

اشاره

شماره کتابشناسی ملی : ف ۳۸۵۹/۷ سرشناسه : مفید، محمدبن محمد، ۳۳۶ - ق ۴۱۲ عنوان قراردادی : [اطراف الدلائل فی اوائل المسائل برگزیده عنوان و نام پدیدآور : رساله فی الامامه و ذکر اغلاط العامه نسخه خطی][الشيخ مفید] به خط امیریک بن سلطان میرک جورمکنی وضعیت استنساخ : [۱۱۴ق آغاز ، انجام ، انجامه : آغاز نسخه "بسم الله الرحمن الرحيم أنا نحمدك ما انعمت و أعطيت و نشكرك لما أوليت و اسديت ..."

"انجام نسخه" و صلواته علی سیدنا محمد رسوله المخصوص بالحجج و الدلائل و علی الائمه من ذریته المناقب و الفضائل ..."

: در این اثر مباحث امامت و باب اغلاط عامه از کتاب "اطراف الدلائل فی اوائل المسائل شیخ مفید گرد آورده شده است مشخصات ظاهري : ۳۰۸ برگ ۱۱۷ پ ۲۱ سطر، اندازه سطور ۱۸۰X۹۵، قطع ۲۴۸X۱۶۰ یادداشت مشخصات ظاهري : نوع کاغذ: اصفهانی نخودی خط: نستعلیق ناخوانا

تزئینات جلد: تیماج زرشکی مقوایی ساده عطف و سجاف تیماج قهوه ای اندرون جلد ساغری مشکی دارای ترنج و سرترنج سوخته تزئینات متن سرفصلها با مرکب قرمز، بالای بعضی از عبارات با مرکب مشکی خط کشیده شده حواشی اوراق نسخه نسخه در حاشیه تصحیح شده یادداشت تملک و سجع مهر: امتیاز نسخه کمیاب بودن منابع اثر، نمایه ها، چکیده ها: منابع دیده شده ذریعه (۲): ۲۱۶ موضوع: امامت -- دفاعیه ها و ردیه ها

شیعه -- احتجاجات شناسه افروده : جورمکنی امیریک بن سلطان میرک کاتب قرن ۱۲ق عنوان عنوان اطراف الدلائل فی اوائل المسائل برگزیده شماره بازیابی : ۲۷-۲۴۵۷

ترجمه المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

اسم و نسبه : -

هو الشيخ عباس نجل الشيخ حسن صاحب كتاب (أنوار الفقاهه) ابن الشيخ

الأكبر الشيخ جعفر صاحب كتاب (كشف الغطاء عن مهمات الشريعة الغراء) ، ولد في النجف الأشرف سنة ١٢٥٣هـ .

شيوخه : -

حضر على جماعة من علماء عصره وفقهاء مصره ، قرأ المبادئ من النحو والصرف والمنطق والبيان والمعانى والباب الحادى عشر على الشيخ إبراهيم قفطان ، وقرأ المعالم والشرائع على الشيخ محمد حسين الأعسم ، وحضر خارجا على ابن عمه الشيخ مهدى الشيخ على كاشف الغطاء ، وعلى علم الهدى الثانى الشيخ مرتضى الأنصارى ، والمجدد السيد ميرزا حسن الشيرازى ، عاصر كثيرا من العلماء واستفاد منهم كالشيخ محمد الزريجى والميرزا حبيب الله الرشتى والحاج ملا على الخليلى والسيد مهدى القزوينى وغيرهم حتى استغنى بهم عن الحضور ، ورجعت إليه جميع الأمور .

مكانته العلمية : -

كان فقيها أصوليا ، حسن الذهن متقد الذكاء قوى الحافظة ، وكان أديبا شاعرا ، سريع البديهيه فى النظم ، وله فى مدح أمير المؤمنين (ع) النصيб الأولي ، فلا عجب فهو من بيت زقا العلم زقا ، ومن أسره تتجدد غر مسامعهم وتبقى ، فيبيتهم فى الغرى معروف وينهى عن المنكر ويأمر بالمعروف ، قد ورثوا العلم والدين ولد عن والد وماجد عن ماجد .

آثاره العلمية : -

برز من يراعه الشريف وقلمه المنيف هذه المؤلفات : - -

١ . منهال الغمام فى شرح شرائع الإسلام فى المعاملات متعرضا لكلمات أستاذه علم الهدى الثانى الشيخ مرتضى الأنصارى (رحمه الله) .

٢ . منظومه فى الصوم والخمس والحج حذو ما نظمه السيد الأجل المرحوم بحر العلوم ، ولا غرو فلقد خصه الله بمنحة عجيبة وقوه عربىه فى جزاله التحرير وحسن التحبير وفضاحه ما تنفسه أقلامه وما تحكى

أرقامه فله اليد الطولى فى الأدب .

٣. الفوائد الجعفريه يحتوى على مائه فائده فى الأصول والفقه .

٤. رساله فى الإمامه ، الله در مصنفها لا فض فوه ، وصعق إلى الحضيض حاسدوه ، قال فأوجز وكتب فأعجز ، وذلك فضل الله يؤتى به من يشاء . وهى هذه التى بين يديك .

٥. الرد على الرساله اللاهوريه لمفتى بغداد السيد محمود أفندي الآلوسي زاده بهر بها أهل السنن والجماعه وأتى بما يروق للبصر ويعذب سماعه إلى غير ذلك مما لا يطيق اليراع ولا اللسان تبيانه .

٦. شرح اللمعه الدمشقيه من كتاب الطهاره وبعض الصلاه .

٧. رساله فى الاجتهاد والتقليد .

٨. رساله فى مواليد الأنئمه ووفياتهم .

٩. رساله فى الأخلاق والمواعظ .

١٠. كتاب فى المسائل الأصوليه أطرب فيها الكلام لمسأله الضد ومقدمه الواجب واجتماع الأمر والنهي وغيرها .

وفاته : -

توفي فى الثامن عشر من رجب سنة ١٣٢٣ هجريه ، وشيع بكل تبجيل ودفن فى النجف الأشرف فى مقبره آبائه ، وأرخ وفاته ولده العلامه الشيخ مرتضى فقال :

بسحاب الرحمن الله بجنان الخلد مثواه يا له من مرقد خصه طاب للعباس أرخه

صفحه ١ <

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

وصلى الله على محمد وآلـه الطاهرين ، ولعنه الله على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين .

الرابع من أصول الدين :

الإمامه

وهي الاعتقاد والتدين بإمامه الأئمه الاثنى عشر صلوات الله عليهم أجمعين .

والآمام عند الإماميه رضوان الله عليهم : - هو الوارث لعلم النبي ورياسته بعده المتخلق بأخلاقه ، والمتخلص بأوصافه الجميله ، والحالى من جميع الأخلاق الرذيله ، السالك فى الأئمه سلوكه والثابت له كلما ثبت له عدا ربه النبوه من السياسه والرياسه

ووجوب

الإطاعه ، والعالم بالأحكام جمله حتى أرش الخدش علما حضوريا ، لا يعزب عنه شئ منها ، وإن كان إراديا في غير الأحكام مما كان ويكون حسب ما تقرر ذلك في كفيه علم الإمام (ع) ويلزم إن يكون معينا ومنصوبا من قبل النبي (ص) ولا يكفي نصب الأئمه له ، وهذه المسألة من أعظم مسائل أصول الدين ، وهي معركة الآراء بين العامه والخاصه ، فكم زلت بها الأقدام ، وحدات فيها عن الحق أقوام بلا- تروى ولا- بصيره حتى هلكوا وأهلكوا ، والعقل والنقل لا يغدران الغافل والمتألف ، ولا من أخذته حميء الآباء فاقتدى آثارهم وسلك

صفحه < ٢ >

سبيلهم ، بل لو أدعى عدم وجود جاهل قاصر في هذا العصر عن هذا الأمر لم يكن بعيدا ، فمن خلع ببرود العناد ، ونظر بعين الإنصاف ، وجانب الاعتساف هداه الله إلى سواء الطريق ، فإن النبوه والإمامه من واد واحد فمن أنكر أو حاد عن إحداهما أنكر الآخر وحاد عنه ، وإن اعترف به لسانه أو عقد عليه قلبه ، فإن ذلك

لا يجدى في الخلاص من العذاب الدائم والخلود الأبدي في سقر وهو الكفر الباطنى ، وفي الأثر الصحيح (من لم يعرف إمام زمانه مات ميته الجاهليه) وفيه بالمعنى لو إن عبدا صلى وصام ، وجاء بالفرض والسنن مده عمره ثم لم يعرف ولايه ولئه فيواليه ، ولا- يتبرى من معاديه لا- ينفعه ذلك كله ، فإن النبي والإمام معا سفيرا حق منصوبان من جانب الله تعالى ، والإقرار بأحدهما لا يكفى ، وإنكار أحدهما كفر ، نعم مشهور أصحابنا على عدم نجاسه منكر الإمامه

، وهو لا ينفي الكفر ، فإن ارتفاع حكم من أحكام الكفر لمصلحة لا يوجب ارتفاعه بعد إجماعهم على عدم أصول الدين خمسة ، واتفاقهم بأن المنكر لأحدها كافر

وأما العامه فلا- يرون إن الإمامه من أصول الدين ، وظاهرهم إنهم يرون إنها من الفروع ، حيث إنهم حصروا الأصول بالتوحيد والنبوه والمعاد وبنوا على إن الاعتقاد بالإمامه من واجبات الشرعيه على حد وجوب الصلاه والصوم وباقى الفروع الضروريه ، وظاهر

إن مقالاتهم إن تعين الإمام واجب عينى على الأمة لتوقف بعض الشرعيات على ذلك ، كإجراء الحدود وسياسه الإسلام وغير ذلك مما لا بد له من وال يقوم به ، وذلك مما لا مدخليه له فى حقيقه الإسلام ،

صفحه ٣ <

بل له مدخليه فى توقف النظام ، فإذا أجمع الأمة على نصب واحد مشخص أو نصب نفسه ، وتعقبه رضاء العموم وجب عليهم حينئذ إطاعته والانقياد له ما دام قائما بتلك الوظائف الشرعيه ، وصريح مقاله بعضهم أن لو زاغ أو مال به الهوى فترك سياسه المسلمين خلع وإن لم تخليه الأمة ، وما دام باقيا عليها حرم البغى عليه ووجب جهاد من خرج عن طاعته وقتله ، وإن قتله من باب إجراء الحد كإجراءه بالنسبة إلى المفسد والمحارب ، وحيث قام الحرب بين الفريقين

على ساق ، وكل منهما جاء بالدلائل والبراهين على صحة ما ذهب إليه ، ودونت في ذلك الكتب للفريقين لا بأس علينا بأن نكشف النقاب عن ذلك في هذه الرساله ، وانظر إلى ما قيل ، وجانب الاعتساف فإننا قد أنصفناهم غايه الإنفاق ، وربما أثروا فيها إلى الرائق من أدله الطرفين بأوضح إشاره ، وأضفنا إلى ذلك ما سمح في

ذهن هذا العبد الطالب للتوفيق من مبديه رجاء إن يكون ثالث العمل الذى لا ينقطع ،

وإن يسهل الأمر على طالب الحق فلا يراجع كتب الفريقين ، فإن فيما نذكر كفايه لل بصير النيقد ، وأوضحتنا عباراتها ليتفع

بها العالم والمتعلم ، وقبل الشروع فى المقصود لا بد من ذكر مقدمات تورث سهولة المطلب للطالب : -

مقدمات تورث سهولة المطلب

المقدمه الأولى

إنا قد أشرنا قبل إجمالاً بأن التزاع دائر بين النفي والإثبات في النبوة بين المسلم والكافر ، فمنكر النبوة في قبال مدعيعها ناف ، ومدعيعها مثبت ، وعلى المثبت الدليل ، ومثله التزاع في الإمامه فإن مدعيعها على الوجه الذي تقوله الشيعه مثبت في قبال النافي لها فيحتاج المثبت إلى الحجه لا النافي ، فلا وقع حينئذ لما يتخييل من إن العامه كالخاصه

صفحه ٤ <

يعترفان بالإمامه إجمالاً غير إن كل منهما يدعى إمامه شخص بخصوصه ، فالعامه تقول بإمامه الخلفاء والخاصه ترى إمامه على (ع) وأولاده الأحد عشر عليهم السلام ، لأن دعوى خلافه الخلفاء لا تمكن إلا بعد الفراغ من بطلان دعوى الإماميه في إثبات الإمامه على وجه السابق من إن ذلك بتعيين الله والرسول ، وعليه وبين الدعويين ترتيب طبيعى إذ مستند دعواهم الإجماع المحكمى في ألسنتهم حيث لا نص قاطع في الإمامه ، ومستند دعوى الإماميه ورود النص الواجب اتباعه بما اعتقادوه من الإمامه ، فيلزم أولاً إبطال حجتهم ثم إيراد الدليل على خلافه الخلفاء ، وليس لقائل إن يقول بعدم الفرق بين خلافه الأمير (ع) وبين خلافه غيره بحال إن كل منهما قابل لإقامة الدليل عليه ، فدعوى كل منهما يحتاج إلى البرهان ، فإذا ثبت أحدهما بدليله بطل الثاني ، وقد

أورد علماء العاـمـه من الأـدـلهـ العـقـليـهـ والنـقـليـهـ عـلـىـ خـلـافـهـ الـخـلـفـاءـ ماـ يـغـنـىـ عـنـ التـفـكـرـ فـيـ أـدـلهـ الإـمامـيـهـ وـحـيـثـنـذـ لـاـ يـلـتـفـتـ إـلـىـ أـدـلهـ فـيـ إـثـابـتـ خـلـافـهـ الـأـمـيرـ (عـ)ـ لـمـ هوـ مـقـرـرـ مـنـ إـنـ قـيـامـ الدـلـيلـ الـعـلـمـيـ عـلـىـ أـحـدـ الـضـدـيـنـ يـوـرـثـ الـعـلـمـ الإـجـمـالـيـ بـفـسـادـ أـدـلهـ الـضـدـ الـأـخـرـ ،ـ وـلـاـ حـاجـهـ إـلـىـ التـعـرـضـ إـلـىـ نـقـضـ أـدـلهـ الـضـدـ الـأـخـرـ وـالـجـوابـ عـنـهـ تـفـصـيـلـاـ ،ـ وـتـعـرـضـ عـلـمـائـهـمـ لـلـجـوابـ عـنـهـ تـفـصـيـلـاـ إـنـماـ كـانـ لـرـفـعـ الشـبـهـ

عن جـهـالـهـمـ إـذـ ذـلـكـ كـلـامـ شـعـرـيـ لـاـ مـحـصـلـ لـهـ فـإـنـ لـمـ نـدـعـ إـنـ خـلـافـهـ الـخـلـفـاءـ لـاـ تـحـتـاجـ إـلـىـ الدـلـيلـ أـوـ إـنـهاـ لـيـسـ بـضـدـ لـخـلـافـهـ الـأـمـيرـ (عـ)ـ ،ـ

<صفـحـهـ ٥ـ >

أـوـ إـنـ الدـلـيلـ عـلـىـ حـقـيقـتـهـ لـاـ يـكـونـ دـلـيـلاـ عـلـىـ فـسـادـ خـلـافـهـ الـأـمـيرـ (عـ)ـ وـإـنـماـ قـلـنـاـ بـأـنـ دـعـوـيـ الـإـمامـيـهـ بـإـقـامـهـ حـضـرـهـ أـسـدـ اللهـ الـغالـبـ (عـ)ـ بـحـسـبـ الـمـرـتبـهـ لـهـاـ تـقـدـمـ عـلـىـ دـعـوـيـ الـمـخـالـفـيـنـ بـحـقـيـهـ خـلـافـهـ الـخـلـفـاءـ غـيرـهـ ،ـ فـإـذـاـ لـمـ تـبـطـلـ هـذـهـ الدـعـوـيـ لـاـ يـمـكـنـ إـثـابـتـ دـعـوـاهـمـ عـلـىـ حـقـيـهـ خـلـافـهـ خـلـفـائـهـمـ نـظـيرـ ذـلـكـ مـثـلاـ لـوـ قـبـضـ الـحـاـكـمـ الـشـرـعـيـ مـالـ مـنـ لـاـ وـارـثـ لـهـ بـحـسـبـ الـظـاهـرـ ،ـ وـأـرـادـ صـرـفـهـ فـيـمـاـ يـتـرـجـحـ فـيـ نـظـرـهـ مـنـ الـمـصـارـفـ ،ـ ثـمـ حـصـلـ مـنـ يـدـعـيـ إـنـهـ يـرـثـ صـاحـبـ الـمـالـ الـمـقـبـوضـ ،ـ إـنـ الـحـاـكـمـ لـيـسـ لـهـ قـطـعـ المـدـعـىـ بـإـقـامـهـ الدـلـيلـ

عـلـىـ صـرـفـهـ فـيـمـاـ يـتـرـجـحـ فـيـ نـظـرـهـ مـنـ الـمـصـارـفـ ،ـ بـلـ الـلـازـمـ عـلـيـهـ

أـنـ يـسـمـعـ تـلـكـ الدـعـوـيـ مـنـ مـدـعـيـهـاـ فـإـنـ اـتـضـحـتـ لـدـيـهـ بـطـرـيـقـ شـرـعـيـ مـنـ بـيـنـهـ وـغـيرـهـ رـفـعـ يـدـهـ عـنـ الـمـالـ ،ـ وـإـلـاـ فـعـلـيـهـ بـيـانـ دـلـيلـ صـحـتـ الـمـصـرـفـ وـغـبـ (١ـ)ـ ١ـ بـيـانـهـ صـرـفـ الـمـالـ فـيـ مـصـرـفـهـ ،ـ وـهـذـاـ أـمـرـ لـاـ يـسـعـ الـخـصـمـ إـنـكـارـهـ وـلـوـ اـدـعـيـ الـخـصـمـ بـأـنـ خـلـافـهـ الـخـلـفـاءـ عـنـدـ مـثـبـتهاـ كـخـلـافـهـ

الأمير (ع) في كونها بالنص لا بالإجماع ، فحينئذ لا مسرح لترتب المذكور ، بل تحصل المعارضه ، ويفزع إلى الترجيح لرددناه
بأن ذلك

لو قيل به فهو مخالف للإجماع من العامه في ثبوتها بالإجماع عندهم دون النص ، ومخالف لما تواتر عن عمر ورواه المعتبرون
من أهل السنن والجماعه في قضيه الشورى من قول عمر لـ ابن عباس أن أترك الاستخلاف فلقد ترك من هو خير مني يعني
رسول الله (ص) ، وأن استخلف فقد استخلف من هو خير مني يعني به أبا بكر في

.....

غب : بعد

صفحه < ٦ >

حقه ، ثم ما معنى الشورى بعد النص وما معنى الأمر بقتل المستخلف بالنص من النبي (ص) فما ذلك إلا اختلاق
فلا يلتفت حينئذ إلى لقلقه الرازي وبعض من تبعه وتلفيقاً لهم

في إثبات خلافه بن أبي قحافة ببعض الإبهامات والنصوص التي بعد إمعان النظر فيها هي كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف
، وعساك تقف في طى كلماتنا الآتية على ما يوضح ذلك أى إيضاح فانتظر .

المقدمه الثانيه : -

إن خوارق العادات المعبر عنها بالكشف والكرامات لو حصل لشخص يدعى النبوه أو إمامه من جانب الحق سبحانه ، فهى مما
يعول عليها ويثبت بذلك المنصب المدعي من نبوه أو إمامه ، وهي التي يطلق عليها بالمعجزه ، وبها ثبتت نبوه أكثر الأنبياء ، وأما
حصولها عند غير من يدعى ذلك ، فهي من التمويهات التي لا طائل تحتها ، ولا بد

من ظهور بطلانها ، فإن محض جريان خارق العاده على يد شخص ، لا يثبت مطلباً أبداً ، لا بحسب الشرع ، ولا بحسب العاده ،
بل لا يقضى أكثرها بجلاله من حصلت

منه لإمكان أن تكون من تأثيرات بعض الأسباب والطلسمات ، وعسى إن بعضها يورث البعد من الله تعالى ، فإن من المشاهد إن بعض خوارق العاده كثيرا ما ظهرت من بعض الكفره المرتابين والملحدين من المفسدين .

والحاصل إن خوارق العاده لو ظهرت ممن يدعى منصبا يتعلق بالخالق ، ويستدل بها على حقيقه منصبه ، يثبت بها ذلك المنصب الإلهي ، وتسمى بالمعجزه ، وأما مجرد ظهورها ممن لا يدعى منصبا إلهيا أو يدعويه ولا يستند بما ظهر منه على إثبات تلك الدعوى ، ظهورها كعدمه بالنسبة إلى ذلك الشخص لا تدل على شأن

صفحه < ٧ >

من الشؤون ، ولا منصب من المناصب وذلك أمر بديهي لا يحتاج إلى تجشم الاستدلال .

المقدمه الثالثه : -

إنك بعد ما عرفت إن وجوب نصب الإمام عند المخالفين هو على الأمه لا على الله تعالى ورسوله ، وإن مسأله الإمامه من فروع الدين لا من أصوله ، على خلاف ما تدعوه الفرقه المحققه ، ومر عليك

في المقدمه الأولى إن النزاع في مسأله الإمامه راجع إلى النفي والإثبات ، وينبغى إن تحيط خبرا بأن كل دليل تركن إليه الإماميه في تنوير دعواهم ، وإثبات مدعاهم من آيه أو نص ينافي طبعا ما تعلق به أهل الخلاف من ذلك بتعيين المخلوقين من الأمه ، فحينئذ ثبوت أدله الفرقه المحققه قاض بفساد خلافه الخلفاء ، وبطلان تصرفهم في الأمور الراجعه إلى منصب الإمامه ، ولا يحتاج بعد إلى نصب دليل على فساد خلافه الخلفاء ، ولا إلى التفكير في أدلتهم نقضا وإبراما ، بل أدله الشيعه حاكمه على تلك الأدله ومزيشه لها ، إذ الأدله التي تعلقوا بها على إثبات خلافه الخلفاء لا تخلو عن وجهين : لأنها

إما أن تقتضى بعدم تعين إمام بالنص من النبي ، وإما أن تكون ساكته عن تعين الإمام .

والوجه الأول على ضربين : - (الأول) إن ما دل منها على عدم التعين يعارض الدليل الدال عليه ويقاومه ، ومعنى المعارض هو إن اجتماع الدليلين يستحيل واقعا ، ويلزم أن يكون أحدهما حقا والأخر باطلا عقلا .

(الثاني) ما يتوقف دلالته على عدم تعين الإمام على عدم دليل يقضى بتعيينه ، فمتى دل دليل على التعين يسقط دلالته على حقيقه خلافه الخلفاء ولا تتم .

صفحة ٨

الوجه الثاني مع القسم الثاني لا تناهى بينهما وبين ما قضى

من الأدله بالتعيين لأن جمعهما أمر ممكн ، نعم ما كان من أدلةهم على الوجه الأول يعارض وينافي الأدله الدالة على تعين الإمام بالنص ، ولا يمكن الجمع بينهما البته ، ضرورة إن فرض صدق كل واحد منها يدل دلاله عقليه إجماليه على فساد الثاني ، وأدله المخالفين إذا تصفحتها أليتها تشتمل على جميع الضروب السابقة ، لكن ما كان منها من قبيل الوجه الأول قليل وضعيف جدا ، وما كان بزعمهم قوى فهو غير نافع وغير مجد لما عرفت من إمكان الجمع بين الدليلين ، وسيأتي القول في تفصيل ذلك
إن شاء الله .

المقدمه الرابعه : -

إن جميع الأمور تنقسم إلى ممكн ومحال والمحال ينقسم إلى محال عادي وعقلى والمحال العادي هو ما حصل العلم بعدم وجوده بملاحظه العاده ، والمحال العقلى هو ما استحال وجوده بملاحظه العقل ، ولا زم المحال العقلى إنه لا يثبت خلافه بدليل عقليا كان الدليل أو عاديا ، لأن العادي لا يعارض العقل ، والعقليان

لا يتعارضان ، ولا بد أن يرمى أحدهما

بالاشتباه فيكشف المعارض عن إن المعارض - بالفتح - غير محال عقلي ، بل ممكן عقلي ، وكذا المحال العادى لا يمكن إثباته بالعاده ، وإلا يلزم إنه غير محال عادى ، نعم يمكن إثبات خلافه بدليل عقلى إذ لا منافاه بين امتناع الشيء بحسب العاده وبين وقوعه بقدره الله تعالى .

وأما الأدله الشرعيه فقسمان قطعىه وظنيه : -

وال الأول هو الذى لا يتطرقه احتمال الخلاف ، والثانى ما يحتمل فيه ذلك . والقسم الأول لا يقبل المعارضه حتى بالدليل العقلى ، ولو

صفحة ٩ <

ورد مثل ذلك معارضا فهو صوره دليل لا دليل عقلى حقيقي ، هذا إذا لم يظهر طريق فساده ، ولو ظهر كفى الله المؤمنين القتال .

والثانى وهو الظنى وحكمه إنه يبطله الدليل العقلى والعادى ويجعله هباء منتشر لا يعارضنه .

المقدمه الخامسه : -

إن الإمامه كالنبوه ثبت بكل ما ثبت به النبوه ، وتزيد عليها بأن ثبت بالنص دونها لأنه غير معقول ، ثبتت بالمعجزه ، وقد ثبتت بقرائن الأحوال المفيده للقطع بها ، وثبتت بالنص من النبي (ص) .

إذا عهدت هذه المقدمات فلنشرع بالمقصود من إثبات صحة مذهب الإماميه بالأدله القطعىه . وفي المقصد مقاصد : -

أولها فى إقامه البرهان الساطع على إمامه النور اللامع أسد الله الغالب (ع) وخلافته بلا فصل .

ثانيها إقامه الحجه الواضحه على فساد خلافه الخلفاء ، وضلاله من تابعهم ، وأوجب إطاعتهم ، وإن كان فى إثبات خلافه الأمير ما يغنى عن إثبات فساد خلافه الخلفاء كما تقدم فى المقدمه الثالثه ، لكن حيث جرت عاده السلف رضوان الله تعالى عنهم أجمعين

على ذلك ، لزمنا أن نحتذى مثالهم وإن كان لم يسبق أحد إلى تدوين

مثل هذه المقدمات غير إن الفضل للمتقدم ، مضافا إلى إن وضع هذه الرساله للخواص والعموم ، فلا بد من أن نورد فيها ما ينتفع به الفريقان إن شاء الله بتوفيق صاحب الشريعة .

وثلاثها في إثبات إمامه باقى الأئمه الإثنى عشر في مقابل الفرق التي تزعم خلاف ذلك ، وتقتصر على البعض منهم : -

المقصد الأول : -

صفحة ١٠ <

إعلم إن علماء الإمامية خلفا عن سلفكم أقاموا الحجج والبراهين على ذلك شكر الله سعيهم حتى إن العلام الحلى دون كتابا سماه بالألفين أورد فيه ألف دليل عقلى وألف دليل نقلى

على هذا الأمر ، ولكن بناء الحقير على عدم التعرض لتلك الأدلة بالتفصيل ، وإنما نذكر الحجج التي تسلم مقدماتها الخصوم ولا يحتاج فهمها إلى مراجعه غير هذه الرساله من كتب الأخبار ، لأن أكثر

ما نذكره لا ينكره المخالف فإن المهم في تأليف هذه الرساله انتفاع الضعفاء وذى القوه العادي عن الأسباب ، وأما من له قوله الترجيح والاستنباط وأخذ الأشياء من مواضعها فحاله حال المؤلف ، وفقنا الله لمراضيه وجعل مستقبل عمرنا أحسن من ماضيه ، ثم إننا قد آثرنا سابقا في إثبات النبوه ، إن الدليل على ضربين إقناعي وإلزامي ، والأول

في حق المنصف المائل عن جاده الاعتساف . الثاني في حق العنود الجحود المجادل في البديهيات ، والمقدمات الواضحة التي تنتج المقصود حتى لو تحاكمـا عند ثالث تراضيا عليه صدق المستدل وكذب المنكـر ، كما لو توادرـت خبرـ مائه بـأن وراءـ الجدار يانـعـ شـجـرـ مـثـمـرـ أوـ لـأـ ثـمـرـهـ فـيـهـ ، وـحـصـلـ مـنـ يـرـدـ أـنـبـاءـ تـلـكـ المـائـهـ ، وـيـدـعـيـ إنـ أـخـبـارـهـ لـأـ تـفـيـدـ عـلـمـاـ بـالـمـخـبـرـ بـهـ فـيـ حـقـيـقـيـهـ ، فـإـنـ مـثـلـهـ إـمـاـ خـارـجـ

عن طريقه العقلاء ، وإما يطلقون عليه المعاند الجاحد ، والشرط في حصول العلم للشخص صفاء ذهنه من الشبه وسلامه فطرته من الخبائث والقدارات المعنوية ، كمن دخل في الإسلام رغبة وأراد أن يميز الفرقه المحققه عن غيرها من الفرق التي تنتهي إلى السبعين أو أكثر ، وأما من كان مسبوقاً بشبهه تشوش ذهنه منها ، أو لم تظهر نطفته ، أو أخذته حميّه الآباء فاقتفي آثارهم ،

صفحه ١١ <

فمثله لا تنفعه الأدلة ، وهدايته موقفه على عنايه ربانيه ، ومن هنا ترى

مشايخ أهل الخلاف ممن تبحر في العلوم مال به الهوى ، وأخذته الحميّه حميّه الجاهليه أو الجهاله فلم يحصل لهم العلم من الأدله الإماميه إلا نفر قليل ممن أذعن بالحق وأعترف بصدق بعد تشيحه ، وأسماءهم في كتب الرجال مسطوره ، ونسب إلى إمام
الحرمين بعدما شاخ هذين البيتين

تحف الجبال وهي ثقال

حملوا يوم السقيفه أوزارا

وهيئات عثره لا تقال

ثم جاءوا من بعدها يستقليون

أشار بهن إلى قول الأول بعد السقيفه (أقليوني فلست بخيركم وعلى فيكم) ، ولم يسمع انعكاس القضيه ، بأن كان الشيعي
بسبب نظره

في أدله المخالفين معوجاً وزائغاً عن مستقيم الصراط ، ولو اتفق

ذلك لشخص نعوذ بالله لم يدرج في سلسله العلماء ، بل هو

من الهمج الرعاع الذين ينعقون مع كل ناعق ، وأراء مثل هؤلاء

لا عبره بها أبداً ، ولنرجع إلى الأدله فنقول : -

الأدله التي أقاموها على المقصود قسمان عقليه ونقليه ، والعقليه منها قرر بتقارير : -

الدليل الأول : الدليل العقلى

اشارة

أولها : توقف حكم العقل بخلافه الأمير (ع) على إحراز مقدمات لو سلمها الخصم فلا بد له عقلاً من الإقرار بذلك .

المقدمه الأولى : -

إن النبي خاتم الأنبياء ، وشريعته خاتمه الشرائع ، وبقائها إلى يوم القيامه لازم ، لأن المفروض إنها خاتمه فلو لم تبق يلزم عدم الختم ، والختم من الضروريات مع تصريح الكتاب به ، فالبقاء مثله ، وقوله تعالى

صفحه ١٢ <

(وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون) ، أقوى دليل على البقاء

إلى يوم الانقضاء .

المقدمه الثانيه : -

إن البقاء إلى يوم النفح يحتاج إلى حافظ ، ومع عدمه يضمحل شيئاً فشيئاً ، إذ هو في معرض الزوال والاندرايس ، وتتوفر الدواعي إلى اندراسه من وجود الكافر والمنافق وغيرهما ، وليس ذلك

إلا كالبناء الذي ليس له حافظ فإنه يسقط وإن بنى محكماً ، ومع الحارس والمداومه على إصلاحه يبقى ويدوم ، ثم لا فرق بين الدوام والحدوث ، فكما إن الحدوث تحتاج إلى بعث الرسول من جهة احتجاب النفوس البشرية وعدم لياقتها وقابليتها إلى استفاده الأحكام الإلهيه بلا واسطه من مصادرها ، فكذلك البقاء حذو النعل بالنعل يحتاج إلى مبين ومرجع وحافظ للأحكام ، وهو الذي يطلق عليه الأمام ، ولا بد إن يكون معيناً ومشخصاً لتعرفه الأمة فترجع إليه .

المقدمه الثالثه : -

في إن العلم بذلك الحافظ المبين مختص بالله وبرسوله وليس للأمة في ذلك مسرح ولا نصيب لعدم إحاطته عقولهم بمعرفته ، فيرجع تعينه إلى الله وإلى رسوله ، ويجب على الله ورسوله تعينه كى لا تضيع الأمة الطريق فتقع في الضلاله ، فإن كان موجوداً بين الناس وأشاراً إليه وعيناه ، وإن لم يكن موجوداً لزوم على الله تعالى إيجاده ، وعليهما إرشاد الناس إليه لكي يبين الأحكام ويحفظ النظام ، ويقوم بأمور الدنيا والدين .

المقدمه الرابعه : -

إنه يلزم أن يكون ذلك الشخص المعين خال عن المفسدة ، وصلاحيته للاستخلاف معلوم بين الأمة .

صفحه ١٣ <

المقدمه الخامسه : -

إنه بعد أن اتضح لزوم تعين الإمام على الله ورسوله (ص) ، وإن في ذلك صلاح أمر الدنيا والدين ، وإن ترك المصلحة على

الله ورسوله قبيح ، فلا- جرم إن تستقل حكومه العقل بأن حضرت الرساله لم تفارق روحه الدنيا إلا بعد أن عين للناس إماما يرجعون إليه في الأحكام ، وإلا يلزم أحد محذورين محالين ،

أما عدم أمر الخالق جل جلاله بتعيين الإمام ، أو إن الرسول (ص) خالف الأمر الوارد من الله بالتعيين ، وكلاهما باطلان بالضروره ، فإن عدم أمر الله تعالى بذلك مع الاحتياج إليه قبيح ، وهو المتره عن كل قبيح ، على إنه يلزم منه تكليف ما لا يطاق ، لأنه مع عدم الأمر بتعيين الإمام ، إما أن يريد من الأمه امثثال أحکامه أو لا يريد ذلك ، فإن أراد لزم التكليف بالمعنى كما لو أراد الامثال ولم يرسل رسولاً يبين أحکامه ، وإن لم يرد ذلك كشف عدم إرادته عن عدم إراده بقاء الشريعة إلى يوم القيمة ، وهو ينافي المقدم المفروض من بقاء الشريعة إلى قيام الساعة ، وإن كان الله تعالى أمر رسوله بتعيين

من شخصه وعينه للإمامه ، والرسول (ص) ما أطاع ولم يبلغ ما أمره به ، لزم نسبة العصيان إلى النبي (ص) واللازم باطل باتفاق الإماميه وأهل السنه ، إذ لا شک ولا إشكال في وجوب عصمه النبي حال النبوه فيثبت بهذه المقدمة إن الله جل وعلا والرسول (ص) قد عينا للإمامه

من يصلح لها .

المقدمه السادسه : -

هو إن القبيح لا يصدر من الله ورسوله أبدا ، وإن ذلك ممتنع

صفحه ١٤ <

في حقهم .

المقدمه السابجه : -

إن الذى أمرا بالرجوع إليه وعيشه إماما للرعاية هو أمير المؤمنين (ع) ، إذ لم يدع التعيين غيره أحد من الناس لما مر عليك بأن كل من ادعى إمامه غيره ينكر أصل وجوب تعيين الله ورسوله للإمام ، وينكر وقوعه منهمما ، وعلى تقدير ثبوته فالإجماع قائم من كل الأمة إن المعين هو الأمير (ع) .

وهذا الدليل المركب من هذه المقدمات على الإجمال مذكور

في كتب العلماء ، ولكن سبق إلى بعض الأذهان القاصره إنه لا ينتج المقصود ، وأظن ذلك من إجمال تعبيتهم لهذا الدليل ، وإلا - وبعد تحريره على الوجه المذكور لا - جرم إنه يفيد العلم الضروري بالمقصود ، ومع ذلك فقد وقع في أذهان بعض المشككين من بعض علماء أهل السنّه بعض الشبهات في الدليل المزبور ، ورد أكثر مقدماته ، بل كأنهم لم يعترفوا إلا بالمقدمه الأولى ، وهي بقاء الشريعة إلى يوم القيامه ، وناقشو في باقي المقدمات .

مناقشه المقدمه الثانيه : -

فقد ذكروا إن الشريعة محفوظه بنفسها لا تحتاج إلى حافظ ومؤمنه من الزوال بحسب العاده ، وليس هى إلا مثل الكتاب العزيز ،

فإن الشرع عباره عن الأحكام الثابته بالكتاب والسنّه ، والكتاب

لا - يحتاج إلى حافظ بل الوجود يبركته مأمون غير الزمان وآفة الدوران ، ولو عرض عليه أحيانا ما يجب تلفه أو زواله من سوانح الدهر فحفظه نظير محافظه النفوس والأموال والأمور الخطيره التي

صفحه ١٥ <

لا تحتاج إلى وجود شخص معين ، على إنه يجب كفايه حفظه

على جميع المكلفين نظير حفظ بيضه الإسلام عند خوف غلبه الكفار

وأما السنة فهي أيضا محفوظه من جده وجود الصحابة الكرام ، فإنهم صحبو النبي (ص) برهه من الدهر حتى أخذوا أحكام الله تعالى بأسرها منه وتلقوها عنه وبلغوها غيرهم ، وأخذتها الناس يدا بيد ، أو إحتفظوها كالقرآن دونها ، فهي والقرآن مأمونان من الزوال إلى أبد الآباد ، فلا يلزم تعين حافظ غير الصحابة من جانب الله تعالى ، إذ هو تحصيل حاصل نظير بعث النبي بعد نبي في تبليغ شريعة واحد في عصر واحد ، فحيثند دعوى احتياج الشريعة إلى إمام حافظ مثل النبي ممنوعه أشد المنع ، هذا أقصى ما يقرر في الإشكال على المقدمه المزبوره من جانب الخصم ، ومع ذلك هو صوره بلا معنى أو هيولا بلا صوره ، كسراب بقيعه ، فإن قياس السنة بكتاب الله تعالى قياس مع الفارق ، نظرا إلى أن الكتاب المجيد صدر من مصدر الجلال الإلهي ، والحفظ والكتاب عند نزوله دونوه وحفظوه وضبطوه أشد الضبط ، واجتهدوا في حراسته على حد المحافظه لساير كتب العلوم ، حتى إنهم طالما يتنازعون في الهمزة والضمة والكسره منه ، إلى أن دونت الكتب في ذلك ، ولذلك كان الكتاب المجيد متواترا وباقيا إلى يوم القيامه نظير الكتب الدينية وغير الدينية الباقية في الناس على الدوام لاشتمالها على المصالح الدينية والدنيوية ، أو لميل طباع النوع الإنساني إلى بقاءها كما هو المشاهد

في كتب القصص والحكايات والأشعار ، وليس الكتاب العزيز بأقل منها .

وأما السنة النبوية المشتمله على بيان النبي (ص) للأحكام فمن المعلوم إن بيان الأحكام بأسرها دفعه واحده لم يقع منه ، بل غير ممكن

صفحة < ١٦ >

عاده ، وإنما الصادر منه

(ص) البيان في موقع الابلاء ، وفي مقامات الاحتياج للمحتاج عند سؤاله أو ابتلائه بحكم لا يعلمه ، ولم ينقل عنه ولا عرف منه إنه عند بيان الحكم لسائل يحضر (ص) جميع الصحابة لسماع ذلك الحكم ، أو جمعاً منهم يفيد قولهم القطع إذا نقلوا الحكم وضبطوه ، أو إن الصحابة تصدوا لهذا الأمر بحيث لم يصدر حكم من النبي (ص) إلا وضبطوه وحرروه على نسق اهتمامهم بضبط المنزل من القرآن وتدوينه ، حتى إنه عين لكتابه الوحى أربعة عشر كاتبا ، والقرآن كان يتزل منجما ، وكان كلما هبط الأمين بشيء منه ، كتبه أولئك ودونوه وضبطوه ونشروه بين الصحابة ، ولا كذلك السنة قطعا ، نعم نحن لا ننكر بأن جمعاً من الصحابة تصدوا لحفظ الحديث واجتهدوا في ضبطه لكن كونهم اتفقوا على تلك المحفوظات واتفاقهم عليها صار سبباً لبقاءها بحيث صارت كالكتاب أمر غير معلوم ، بل المعلوم عدمه وإن كان ذلك يدعى أو ذلك قد يقال به في بعض المتوارثات من الأحاديث ، فنحن ما ادعينا السلب الكلى ، بل إنما أنكرنا الإيجاب الكلى الذى لا ينافيه الاعتراف ببعض الأفراد ، وحينئذ فينحصر الحفظ في جمله السنة النبوية بما تواتر وحصل الاتفاق عليه من الصحابة ، فلا يقال للصحابه إنهم حافظين إلا في هذا المقدار ، ويختص الحفظ بمن أدرك شرف الحضور ، وأقتبس من ذلك النور ، وإما من شحطت دياره عن المدينة فلا يأتيها إلا إماما ، وكذلك التابعين وتابعيمهم إلى زماننا هذا فلا يجري هذا المعنى في حقهم ، نعم تلقوه منهم يداً بيد وأخذوه عنهم بلا اختلاف يلزم قبوله ، ولكن

ولا- يتم به المقصود من بقاء الشريعة ، أنى وكل واحد من الصحابة محتاج إلى الآخر ، كاحتياج الآخر إليه فى محفوظاته ، والبعيد من الأمة لا شك باحتياجهم إلى الأحكام أشد الاحتياج وقول أحد الصحابة فى حقهم لا يفيد ظنا فضلا عن العلم لظهور وجود الطعن فى حقهم الذى صار به كالشبهه المحصوره فىهم ، وعلى ما حررناه فالشريعة معطله بين الصحابة حيث لم يكن عند

كل واحد منهم جميع الأحكام ، وعند غيرهم ممن بعد عنهم أو جاء بعدهم أشد تعطيلا . ولو سلمنا احتفاظ الشريعة من جهة وجود الصحابة فى العصر الأول ، فلا نسلمه قطعا فى الأعصار اللاحقة ، وبقاء الشريعة إلى أبد الآباد لا يمكن إن يكون مستندا إلى محفوظات الصحابة فى العصر الأول ، ولا يسع الخصم ادعاء ما هو ضروري البطلان وأوهن

من بيت العنکبوت . لا يقال إن بقاء الشريعة مطلوب فى جميع الأعصار على نسق طلبه فى عصر النبي (ص) ، ومعلوم إن ما كان

فى عصره (ص) هو بيان كليات المسائل ، وهى التى تتحملها نوابه ورسله إلى النواحي ، وأما الجزئيات فكانوا يجتهدون فيها ، كما إن النبي (ص) بنفسه كان أيضا يجتهد فى الجزئيات ، وقد ورد عنه وتكرر منه فى كثير من القضايا والمحاكمات إنه كان يشاور أصحابه ، ودعوى إنه كان لا يعمل إلا بالوحى لا بالاجتهاد ولا المشوره حتى

فى الجزئيات كما تدعى الإماميه لا يعترف بها الخصم ، وهى عنده فى غايه الضعف ، فتلخص من هذا النظر إن حفظ الشريعة بما اتفق عليه الصحابة من

الأحكام بانضمام اجتهادهم في الجزئيات ، وانضمام اجتهاد الولاه والنواب فيها عن تلك الكليات المأخوذة من الصحابة في
جميع الأطراف

< صفحه ١٨ >

والجوانب البعيدة والقريبة وهذا المقدار من الحفظ غير قابل للإنكار في العصر الأول ، بل في جميع الأعصار منظماً ذلك إلى
الأحكام القرآنية ، وكون المطلوب من الحفظ أكثر من ذلك غير معلوم فلا يتم الدليل المزبور ، ولا يلزم به المنكر بل ولا
المشكك ، لأننا نقول إن الدليل على بقاء الشريعة لا يخلوا من أمرتين : -

أحدهما الإجماع والضروره . والثاني الكتاب والسنه .

فأما الإجماع والضروره فإنما يدلان على البقاء فقط ، وأما كيفية فما كانا ليدلان عليها فهما إنما يقضيان ببقاء الشريعة في الجمله
من دوام الاعتقاد بالمعارف وضروريات الفروع .

وأما الكتاب والسنه فالمستفاد منها بقاء الأحكام الواقعية الإلهيه إلى يوم الدين على نهج واحد ، وفي قوله تعالى (وأوحى إلى
هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ) والحديث المتواتر (حلال محمد حلال إلى يوم القيامه ، وحرامه كذلك) وأمثاله من السنه ،
صراحة بينه ودليل قاطع على ما ذكرنا من بقاء الأحكام الواقعية إلى يوم القيامه على ما نزلت ، ومن البديهيات التي لا تقبل
الإنكار إن من الممتنع المستحيل أن تبقى الشريعة من دون تغيير وتبدل وزيادة ونقصان على نهج زمان نزول الوحي وعصر
حضرت الرساله إلى أبد الآباد بلا حافظ رباني ، وعالم حقاني يتلقى الأحكام من مصادرها ومواردها ، ويعرف محكمها
ومتشابهها ، وبالجمله إن الله تعالى إذا جرى في علمه إراده بقاء الشريعة بما هي عليه من غير تغيير وتبدل يلزم عقلاً أن يعين
لذلك عالم معصوم من الزلل في جميع الأعصار حتى

الحكم بعدم إرادته لذلك ، ولا- يعقل القول بأن إراده ذلك مع عدم النصب يجتمعان ، إذ ذلك أمر لا يمكن اجتماعه فى المخلوق فضلا عن الخالق .

ولو ادعى الخصم بأن التغيير والتبديل من لوازم الاجتهداد ، والاجتهداد واقع فى عصر النبي (ص) ، ومعمول به بالبداهه واعتقاد أهل السنن على جواز اجتهداد الرسول فى الجزئيات ، فكيف بسفرائه وأمنائه فى الأصقاع والبلدان ؟ ومنه يظهر إن التأييد المذكور فى الخبر لحرامه وحلاله يجتمع مع التغيير والتبديل الاجتهادى ، ولا منفاه بينهما ، فالمراد بالتأييد بقاء الكتاب المجيد والأخبار المتواتره والفروع الضروريه . وأما غيرها من الجزئيات يرجع فيها من له قابلية الاجتهداد إليه فى جميع الأعصار من العلماء وحفظه الأحاديث .

والحاصل إن أحكام الله تطلب وتراد من الأمه فى الأزمنه المتأخره على نحو ما كانت تطلب فى عهد النبي (ص) ، فكما إنها فى زمانه مستغنية عن حافظ معصوم كذلك فى باقى الأعصار ، وإراده أكثر من ذلك لا دليل عليه بل فى ملاحظه حال السلف وحال أهل عصر النبي أقوى دليل على ذلك . لأجنبنا : -

أولاً: إننا ننكر اجتهداد النبي (ص) فى جزئيات الأحكام وننكر معلوميه ذلك فى الأمة ، وجريان العمل عليه ، فإن القول بذلك خلاف قوله تعالى (وما ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحي يوحى) (وغير ذلك مما يفيد مفاد الآية .

وأما رسنه وسفراؤه فى الأصقاع فمن الممكن المحتمل إنهم

لا يعملون إلا بما سمعوه أو علموه من حضرت الرساله ، والحوادث الواقعه لا يفتون بها ولا يحكمون إلا بعد

مراجعه النبي (ص) ، وما هم إلا كنواب المجتهد في هذا الزمان بتبلیغ الأحكام إلى المقلدين ، فإن ما يحدث من الواقع وما لم يسمعواه من المجتهد ولم يروه في زیره ورسائله لا يفتون الناس به بالاجتهاد أبداً بل يتوقفون من الإفتاء حتى يراجعوه ، وإبداء هذا الاحتمال يكفى في نهوض الدليل العقلى على إثبات مدعانا بتقرير إن الكتاب والسنة صرحاً ببقاء الأحكام الإلهية إلى منتهى الأبد ، والتغير والتبديل الاجتهادى ينافي الأمر بالبقاء المذكور وإن كان في الجزئيات من الحوادث ، والتحفظ عنها حادثه موقفه على حافظ معين فإذا لم يثبت العمل بالاجتهاد في الجزئيات في زمن الحضور مطلقاً ، بل هي محتاجة إلى السمع ثبت وجوب وجود الحافظ ليرجع إليها ، والقول بثبوت ذلك يلزم التصرف والتأويل لما قضى بتأييد الأحكام مطلقاً ، والتأويل خلاف الظاهر بل يحتاج إلى الدليل ، فالحكم العقلى بحاله على وجوب تعين الحافظ بلا شبهه .

وثانياً : إن لو سلمنا إمكان الاجتهاد في الجزئيات في حق الرسول (ص) وسفرائه وتنزلنا مع الخصم فحكمنا بوقوعه فغايه الأمر إن وقوع ذلك كان في عصر النبي وهو موجود بين أظهرهم ، وأما بعد فقده فلا ، إلا بوجود حافظ لأن المماثلة بين العصرتين تقتضي وجود المعصوم في كل عصر وإلا يلتزم أن لا تساوى بين بقاء الشريعة وحدوثها وهو باطل .

وبعبارة أخرى إن تغيير الأحكام بسبب الاجتهاد مع عدم وجود الإمام يزيد على التغيير مع وجوده كثيراً ، ومقتضى دوام الشريعة وبقائها

صفحه ٢١ <

هو البقاء على نهج عصر الحضور ، ومع فقد المعصوم لا يتساوى البقاء والحدث فلا بد من وجوده كيما يحصل التساوى .

لا يقال

إن ما دل هذا الدليل هو الاستدلال بظواهر الأدلة القاضية بتأييد الأحكام الواقعية وهو أولاً خروج عن الاستدلال بالدليل العقلى ، وثانياً هذا دليل ظنى وهو لا- ينفع فى مسأله إثبات الإمامه المطلوب فيها الاعتقاد والعلم . لأننا نقول إن استفاده وجوب نصب الإمام من الكتاب والسنة التى أقمناها إنما كان بمداليلها الالتزامية ، وهى من الأدلة العقلية كما صرخ به المحققون من الفريقين فى الأصول .

وإما الثاني من إن الدليل أفاد ظنا ، والظن لا يغنى ولا يكفى فى أصول العقائد .

فجوابه إن الإمامه ليست من العقائد المحضه حتى لا- تكون منشأ للتكلاليف العمليه ، بل هنالك تكاليف عمليه مرتبه على وجود الإمام كترتبها على وجود الرسول ، وكل مسأله يترب عليها تكليف عملى تجري فيها الدليل الظنى ويؤخذ به ويلزم الخصم فيه ، ألا ترى إن أدله المخالفين على حججه الإجماع فى خلافه الخلفاء كلها ظنيه ، فغايه الأمر إن هذا الدليل على نسق أدلهم فيعارض أدلهم ، فكما إنهم

قد استندوا إلى ظواهر الآيات والأخبار على حججه الإجماع ، وبعد إثبات حججته بذلك أثبتوا خلافه خلفائهم ، كذلك الإمامه يمكن

أن تتمسك بأدله ببقاء التكاليف على فساد مذهب أهل السنة وحقه مذهبهم ، فإن كانت الظواهر لا تنفع فى باب الإمامه يسقط تمسك الفريقين بها ، وإن نفعت نفعتها معا على إن التمسك بأدله ببقاء التكاليف على تعين الإمام له جنبتان عقلى من جهة ونقلى من جهة أخرى .

فإن قلت إن مصلحة نصب الإمام لا تزيد قطعا على مصلحة بعث

<صفحة ٢٢>

الرسول ، وبعث الرسول قد يختص بزمان دون زمان وبقطر دون قطر وبقوم دون قوم ، وكثير ما يوجد فى الربع المسكون من الناس

من

لم تبلغهم دعوه النبي ، وذكر أهل التواريخ إن كثيرا من الخلق

في الأزمنه السابقة لم يرسل لهم رسول ولا تدينوا بدين وذلك لمصالح لا يعلمها إلا علام الغيوب ، فعسى أن يدعى إن عليه
نصب الإمام

بعد رحلت النبي (ص) لم تكن كامله ليترتب عليها وجود المعلول .

قلنا نعم نحن نعرف بإمكان ما ذكر بل بوقوعه ، غير إننا نقول

إن أدله استدامه الشرعيه وبقائها إلى يوم الحساب يرفع هذا الاحتمال ويidel على قابليه الزمان وأهله بعد النبي (ص) للعمل
بأحكام الشرعيه ، وبعد دلالتها كذلك نقضى بلزم وجود الإمام فقياس بقاء التكاليف على وجوب بعث الرسول لا محصل له
لوجود الفارق بينهما كما بينا . نعم نصب الإمام (ع) بعد النبي (ص) مع الإعراض عن أدله بقاء الشرعيه هو كبعث النبي (ص)
(في عدم حكمه العقل بلزمته على الله تعالى ولا كذلك بعد فرض وجوب بقاء الأحكام والشرعيه ، وتوقف البقاء على الحافظ
فلا-محيص عن القول بوجوب النصب وحكم العقل به إذ عدم النصب يلزم عدم البعث وعدم إرسال من يبين الأحكام ويبلغ
الأنام ، ونتيجته إن الله لا يريد من العباد ارتكاب ما أمر به واجتناب ما نهى عنه اللذان يطلق عليهما الواجب والحرام .

وربما يعترض كما وقع ذلك لجماعه من محققى أهل السننه

صفحه < ٢٣ >

وهو إن وجوب نصب الإمام على الله في كل عصر منقوض بزمان الغيه عند الإماميه ، فالقول بوجوب حافظ منصوب متصرف
مع القول بغييه ذلك الحافظ لا يكاد يجتمعان إذ لا زم القول بغييه إنه في زماننا يكون مدار الشرع الأخبار والأحاديث المرويه
عن الصحابه والتابعين والإمام المعصوم

الذى يجب تلقى أحكام الله تعالى منه لا وجود له بين الأمة فيكشف ذلك كشفا إجماليا عن فساد الدليل العقلى المزبور ، أو فساد المقدمه الأولى من لزوم بقاء الشرع على ما هو عليه إلى يوم القيمه ، أو بطلان ثانى المقدمات من إن البقاء على هذا النهج لا يمكن بلا وجود إمام معصوم ، أو منع الثالثه وفسادها من إن النصب والتعيين لازم على الله لا على الأمة بل يلزم بطلانسائر مقدمات هذا الدليل من جهة فساده إجمالا .

وجواب هذا الإشكال حيث كان مشترك الورود بين هذا الدليل ودليل اللطف - لم نتعرض لرده وجوابه هنا بل آخرنا ذلك إلى التعرض لذلك الدليل إن شاء الله تعالى - فإن أعظم ما تعلق به أهل السنة فى نقض الدليلين المزبورين هو زمان الغيبة لأنهم نسبوا الإماميه المدعين ذلك إلى السفه والجنون ، حتى قال شاعرهم (١)

.....

(١) ذكره صاحب الصواعق المحرقة : بن حجر المكى ، وشطره السيد عبد المطلب الحلى فى البابليات رادا على الأصل بقوله :

(ما آن للسرداب أن يلد الذى) فيه تغيب عنكم كتمانا

هو نور رب العرش إلا أنكم (صيرتموه بزعمكم إنسانا)

(فعلى عقولكم العفى لأنكم) أنكرتم بجحوده القرآن

لو لم تثنوا العجل ما قلتم لنا (ثلثتم العنقاء والغيلانا)

< صفحه ٢٤ >

ما آن للسرداب أن يلد الذى صيرتموه بزعمكم إنسانا

فعلى عقولكم العفا لأنكم ثلثتم العنقاء والغيلانا

ونحن بحول الله تعالى وقوته نجيب عن هذا النقض بأوضح عباره وألطف إشاره بما يلقم المعترض الحجر ، فانتظر وأستمع لما يتلى عليك لترى أى الفريقين أحق بالقصاص .

مناقشة المقدمه الثالثه :-

وأما المقدمه الثالثه فغايه ما يزعم

فى ردها إن الإمام الحافظ للشرع لا- يشترط فيه إلا- معرفه أمور الدين والدنيا من العدل والإنصاف وسياسة الرعى ، وللهذه الأوصاف آثار ظاهره فمتى كشفت تلك الآثار عن تلك الأوصاف فى شخص معين وشخص فى الأمة ، واشتهر أمره وعرف بذلك بين القريب والبعيد من الأمة أغنى ذلك عن تعين الله تعالى ورسوله له ، لأن فائدته التعين إرشاد العالم وإعلامهم بصلاح من أحرز الشرط كيما يأترون بأمره ويترجرون عن ما نهى عنه ، ومتى كان ذلك معلوما انتفت فائدته التعين فلا يجب حينئذ ، بل هو تحصيل حاصل إن كان المقصود بالإعلام حقيقته ، نعم إذا كان الإعلام

من باب الترغيب والتحريض على الأمر المعلوم كان ذلك من المقاصد الحسنة لكنه لا يجب على الله تعالى ، كما لو ثبتت نبوهنبي بمعجزه أجرها الله على يديه ، وبعد ثبوتها أجرى الله تعالى على يده معاجز أخرى للتأكد والمبالغه فإن عدم وجوب إجراء المؤكـد من المعجزات

لا يجب على الله تعالى بعد إثبات النبوه بغيرها بالبديهيه .

ولو قيل بأن الأمة لا- تطيع من أحرز شرط الإمامه وإن عرف بذلك إلا- بالنص عليه من الله تعالى كيما ترجع الخلق إليه ، ولا تتمرد عن ذلك كمن عرف بالاجتهاد وأحرز له ممن كان مستجيزا عمن قبله وهكذا .

صفحه < ٢٥ >

لقلنا في الجواب إن الأمة لو علمت بمن أحرز شرط الإمامه ، واحتاجت الرجوع إلى الإمام وجب عليهم من باب المقدمه الرجوع إليه في الشرعيات من دون حاجه إلى الأعلام الإلهي ، وأما من تمرد وعاند منهم فهو معاقب كسائر العصاه المتمردين على الله بعد معلوميه الحلال والحرام لديهم ، ولا يجب على الله تعالى إلا الإعلام

وإبداء الحجه وقطع الأعذار ، وإن صدر أمر من البارى أو نهى من باب التأكيد فهو من باب الفضل والإحسان لا من باب الوجوب والحتم .

والجواب عن هذا الرد : -

أولاً: إن العلم والعدالة وأمثالهما من الصفات غير محسوسه ، وإن كان لها آثار محسوسه يتوصل بها إلى العلم بغير المحسوس لكن حصول العلم بذلك موقوف على المعاشره والمخالفه التامه فيختص بمن عاشر وخالط . وأما في حق غير المخالفين عن شحطت دياره أو دنى ولم يخالط لا طريق يحصل له العلم منه إلا الاشتهر وهو لا يفيد إلا الظن ، فإن حصول العلم من الاشتهر لا دائمي ولا غالبي . نعم يمكن

أن يفيد العلم أحياناً لبعض الناس كما إنه قد لا يفيدهما حتى اشتهر (كم من مشهور لا أصل له) ، ولو قلنا بإفادته العلم غالباً أيضاً لا يكفي ، فإن من لم يحصل له العلم منه معدور في المخالفه لعدم قيام الحجه عليه ، فما حال من لم يحصل له الظن فإنه معدور بالأولويه القطعيه فلا يعاقب من لم يحصل له العلم مطلقاً على عدم الرجوع في الشرعيات وغيرها إلى الذي أحرز تلك الخصال .

وقد يدعى إنه لا تفيد تلك الآثار المحسوسه بعد المعاشره إلا الظن ، لأن حصول العلم من تلك الآثار راجع إلى قرائن الأحوال وشاهد الحال ، ومن الواضح إن شاهد الحال يختلف باختلاف الأشخاص

< ٢٦ > صفحه

المشاهدين ، فالاعتماد حينئذ على الآثار في معرفه المرجع وترك التنصيص عليه من الله تعالى ونبيه (ص) لا يكاد يجري على القاعده

على إن طريقة العقلاه جاريه بأن المطلب المهم المراد إتقانه وإحكامه يلزم صاحبه إن يحكمه بجميع أنواع

الإحكامات ، ولا يعتمد على سبب لا كليه فيه ، وقد يتختلف عن حصول المقصود كما هو واضح .

و ثانياً : إن الآثار الظاهرة من العلم والعمل تصلح أن تكون طريقة إلى الأمور المستقبلة دون الماضية ، وقد سبق في المقدمه الأولى

إن من اللازم أن يكون الإمام عالماً بجميع الأحكام ماضيها

وثالثاً: إن الأئمة بعد فرض عدم النص من الله تعالى على الإمام يمكنهم عدم إطاعته من عينه للإمام لأن وجوب الرجوع في الأحكام لا يلزم وجوب الإطاعة في الأمور الدنيوية والسياسات ،

ومن هنا وجوب الرجوع إلى العلماء في زمن الغيبة في الأحكام فقط دون الأمور الدنيوية ، ولا كذلك الإمام المنصوص عليه إذ هو مما تجب إطاعته مطلقاً في الأحكام وغيرها ، فإنه أولى الناس من أنفسهم .

صفحه ۲۷ <

ولو قيل : بأن أمر الإمام إذا تعلق بالأمور الدنيوية لا تلزم إطاعته عقلا حتى لو كان فيها صلاح الدين أيضا ، بل يختص واجب الرجوع إليه بالأحكام فقط .

نقول : إن أمر الإمام بالأمور الدنيوية لجهة إصلاح الدين

قد تختلف فيه آراء الناس كما لو أمر الإمام يسرى عليه طائفه

طاغيه والعموم ترى أن لا- صلاح في ذلك ، فإنه لا- دليل على وجوب العمل برأى الإمام ، وقاعدته وجوب المقدمه لا تنفع ، وحينئذ وجوب الإطاعه يلزم أن يكون من الله تعالى ، ولعلم إنه بناء على ما أجبناه به ثالثا

عن أصل المقدمه من إنه يختص معرفه الشخص القابل للإمامه بالله تعالى لو بطل وأذعنا بإمكان تشخيص ما هو قابل للإمامه بنظر الأeme لا- يورث ذلك الوهن فى الدليل العقلى المزبور ولا تخريم ، بل يوجب مضافا إلى تعليل مقدماته إتقانه لأن إطاعه الإمام فى السياسات واجب ولا يكفى فى وجوبه تشخيص الخلق للإمام ، بل يتوقف على النص عليه من الله تعالى فيجب فليفهم .

مناقشة المقدمه الرابعه : -

وأما طريق المناقشه فى رابع المقدمات : - -

إن غايه ما ثبت هو اشتتمال تعين الإمام على مصلحه تقتضى الأمر به وتعيينه وذلك غير كاف في وجوب إيجاده وتعيينه على الله تعالى ، بل يلزم مضافا إلى ذلك كون تعينه خال عن المفسده أيضا ، وإحراز الخلو عن المفسده لا يمكن إلا بعد تعينه لتوقف العلم بالخلو على التعين البته فيدور ، إذ تعينه متوقف على عرائه من المفسده ، وخلوه عنها لا يعلم إلا بعد التعين ، فهو موقفه عليه وهو خلف .

وجوابه : عدم توقف التعين على الخلو عن المفسده لإمكان معرفه

صفحه < ٢٨ >

الخلو قبل التعين فلا دور . وتوضيحه إن لزومبقاء الشريعة دليل

على وجوب التعين ، وخلوه عن المفسده فالتعين والخلو عن المفسده مستندها لزوم دوام الشريعة ، فهما شريكان في ذلك الدليل الدال على البقاء ومعلولان لعله واحده ، والشركه فى الدليل تكون سببا للتلازم

لا سببا للتوقف كيما يكون

دورا ، والمورد رأى التلازم فحسبه توقفا وأين هذا من ذلك ؟ ، وكيفية الملازمه بين بقاء الشريعة وسلامه تعين الإمام من المفسدہ مر في المقدمه الثانيه مفصلا وخلاصته إن أدله بقاء الشريعة ودوامها تقضي بعدم المفسدہ في تعين الإمام ، لأن بقاء الشريعة بلا إمام معين لا يمكن فإذا كان في تعينه مفسدہ يلزم أن يكون في البقاء أيضا مفسدہ والمفروض خلافه فتذهب .

مناقشة المقدمه الخامسہ : -

فقد يدعى منها بأن الحسن والقبح في أفعال الخالق والمخلوق فيه خلاف للعلماء ومعركه الآراء ، وأكثر أهل السنة على تنكر الحسن والقبح ، ويزعمون إنه لا معنى له في الأفعال . نعم في المأكولات والمشروبات والملبوسات والألوان والصفات يمكن أن تكون حسنة

وقيبيحه ، فيقال المأكول والمشروب والملبوس الفلانی حسن أو قبيح ، والجود حسن والبخل قبيح وكذا العلم والجهل .

وأما الأفعال فلا تتصف بحسن ولا قبح ، ومن هذه

الجهه قالوا لا شيء يجب على الله كيما يكون تركه قبيحا

عليه ، حتى إنهم نفوا قبح الظلم على الخالق والمخلوق ،

ولم يذعنوا بلزوم العدل عليهم كذلك ، فغايه ما في الباب

أن يقال إن تعين الإمام مشتمل على المصلحة ، لكن لزوم

العمل بالمصلحة في حق الله تعالى أول الكلام ، بل لا معنى للقول

صفحه < ٢٩ >

بلزوم شيء على الله تعالى لأنه فاعل مختار قادر فعال يفعل ما يريد

لا- يعرض عليه أحد في تدبيره ، وحكمه في كل ما كان أو يكون بين الكاف والنون لا يسأل عن ما يفعل وهم يسألون ، فلو بعث نبيا في زمان ولم يبعث في وقت آخر لا يقال الأول إنه حسن ولازم عليه ولا للثاني إنه قبيح وممتنع عليه ، وكذلك نصب

الوصى والإمام على فرض اشتتماله على المصلحة حسبما تدعى الإمامية فإنه ليس بلازم على الله تعالى

إذ لا يمكن الحكم بوجوب شئ على الله تعالى لكي يتفرع عليه نصب الإمام ، ومن هذه الجهة كان الدليل المزبور عقيما لا نتيجه له ولا يثبت هذه الدعوى . والجواب عن ذلك كله : -

أولا : إن من المحقق الثابت في محله الذي لا يعتريه شوب الإشكال بالبراهين القطعية الحسن العقلى والقبح العقلى ،

ولا يمكن لمن له أدنى شعور إن ينكر قبح بعض الأشياء عند العقل بحيث إن فاعلها يستحق المؤاخذه والعقاب وحسنها كذلك بحيث إن فاعلها يستحق المدح والثواب ، وعجبأى عاقل لا يقبح الظلم المطلق ، ومن الخالق أعظم ، ولا يحسن العدل ، ويجوز عذاب المطيع على الله تعالى بلا سبب وإعزاز المنكر له والكافر به .

والحاصل إن إنكار الحسن والقبح في الأشياء مما قضت البداهة ببطلانه ، ولا يحتاج إلى تكلف الاستدلال عليه إذ مفاسده لا نهايه لها .

وثانيا : إن المنكرين للحسن والقبح من أهل السنّة شرذمه قليله

في قبال المعترفين كيف وعلماء المعتزلة كلهم وكثير من غيرهم يقولون به ولا ينكرون فدع عنك من مالت به الأهواء ، وأدر كه مرض الجهل وأعظم داء .

ولو زعموا إن الحسن والقبح بالوجه والاعتبارات ، فالحسن يتتصف

صفحه < ٣٠ >

بالقبح وبالعكس كالكذب النافع ، وقالوا إن تعين الإمام

وإن كان حسنا وخلافه قبيح لكن لعله لأمر ما يقتضى تركه في عصر النبي (ص) من المصالح ترك الله ذلك الحسن ولم يأمر به ومع قيام هذا الاحتمال لا يمكن الحكم بأن الله تعالى عين الإمام المخصوص إذ التعين منه متوقف على نفي هذا الاحتمال ولم يعلم

عدم اشتغال التعيين في ذلك العصر على صفة مقبحه له .

لرددناهم : بأن نصب الإمام كوجوب بعث النبي (ص) لا تعرض لهما صفة مقبحه ، ولو أمكن ذلك لتوفر الدواعي

إلى فعله وليس ، وبعد ملاحظه أدله بقاء الشريعة واحتياجها

إلى حافظ كما تقدم ينبع العلم بأنه لا يمكن أن يعتري نصب الإمام مفسده ملزمته تخرجه عن الحسن ، وسيجيئ في جواب سابع المقدمات ما يوضح ذلك .

وثالثا : على فرض تسليم بطلان الحسن والقبح العقليين مما شاهد للخصم نقول إن امتياز الظلم على الله مسلم لم ينكره أحد من أهل السنّة حتى من نفي الحسن والقبح ولا من الإمامية ولا غيرهم من أهل الكتاب ومن يوحد الله ، بل كل من جعل له إلها من سائر المخلوقين نفي عن ربه الظلم مضافا إلى إن نفي الظلم عن الله تعالى وقع في محكم كتابه وسنة نبيه فلا محicus لمن اعترف بها إن يجوزه على الله ولا ينفيه عنه ، ومن الأشياء الغنية عن البيان إن في عدم نصب الإمام مع احتياج الأئمة إليه وشده ضرورتهم إلى العمل بأحكام الشريعة ظلما لا - يجب تنزيه الخالق عنه جل وعلا لأدائه إلى التكليف بما لا يطاق وإضلال العباد وتركهم يخوضون بحار الفتنة والأهوال العظيمة ، فإنه وقع ذلك رأى

صفحه < ٣١ >

العين بعد رحله النبي وإنكار النص في حق الوصي وهذا المقدار يكفى

في لزوم تعين الله للإمام ، وبعد ثبوت المقدمه الثانيه للدليل العقلی وهي احتياج الشريعة إلى إمام حافظ يتضح ثبوت الظلم على الله في عدم النصب ، فمنع المقدمه أولى بالمنكر فتفكر ، ومن منع هذه المقدمه يظهر منع السادسه أيضا .

مناقشة المقدمه السادسه : -

إذ غب

ما قبح الظلم في حقه تعالى ، امتنع صدوره منه البته . فالقول بأن امتناع الظلم لا يمنع الصدور لأنه ممكن ، وكل ممكن يمكن وقوعه ، بل قال علماء الكلام إن كلما شككت في إمكان شيء وعده فذرره في بقعة الإمكان ، فإن القبح لا يصير الشيء واجب الامتناع كشريك الباري ، وكذلك الحسن لا يجعل الشيء واجب الوجود ، على إن الوجوب والامتناع فعل ممكن يتوقف على إراده ومشيئه ، والمشيئه واللامشيئه كل منهما يحتاج إلى دليل ، فإذا لم يدل على أحد الطرفين لا جرم أن يكون الصدور واللامبور فعلى مشكوكين ، ولم يثبت مما مضى إن صدور القبيح ممتنع على الباري كيما ينتج الحكم البالى بنصب الإمام .

موهون بأن الثابت من الشرع عدم صدور القبح والظلم

من الباري ، وهو يفيد الجزم بنصب الإمام الذي تركه ظلم وقبح

على إن امتناع صدور القبح من الله تعالى ثابت في محله فليطلب ونشير إليه إجمالا ، وهو صدور الفعل من الفاعل إما أن يكون لغرض اقتضى صدوره منه أو لاـ ، والأول يلزم إن يصدر منه ما يحصل به ذلك الغرض ، فلو قلنا بتصور الظلم من جانب الله تعالى لتحصيل ذلك الغرض فقد نسبنا العجز لل قادر عن تحصيله بغير الظلم تعالى الله عن ذلك ، والثاني عبث محض أيضا تعالى الله عنه ، ويلزم ما هو محال من وجود المعلول

صفحة < ٣٢ >

بدون عله ، إذ عله الأفعال الاختيارية هو الداعي والغرض فإذا فرض وجود فعل اختياري بلا داع ولا غرض ففقد فرض وجود المعلول بلا عله وهو محال ، فثبتت من مجموع ما تلونا عليك من المقدمات إن الله سبحانه نصب

إماماً وبعد ثبوت ذلك تثبت سابع المقدمات .

مناقشه المقدمه السابعة : -

من إن الإمام الصادع بالحق هو على بن أبي طالب (ع) دون غيره من سائر الصحابة رضوان الله عليهم ، ولنا على ذلك أمور : -

أولها : اعتراف الخصم بأن خلافه الخلفاء لم تكن بالنص من النبي (ص) ، وإن الرسول أهمل ذلك لعدم الحاجة إليه ، أو لعدم اقتضاء مصالحة الوقت لذلك ولكن الإجماع من الصحابة مهاجريهم وأنصاريهم أجمعوا على خلافه أبي بكر فلزم اتباعهم .

نعم قد تقدم إن بعض من ليس له قدم ولا رويه ولا اطلاع

في التواريخ والأخبار ادعى النص على خلافه أبي بكر ، كما إن بعض آخر ادعاه في حق العباس عم النبي ، وهمما موهونان بما مر عليك ، وبأن الجمهور من أهل السنة ما أشاروا إلى ذلك في زبرهم ييد ولا بلسان بل تراهم يثبتون خلافه الأول بالإجماع والثاني بنص الأول والثالث بالشوري .

ثانيها : إن أبي بكر في حديث معتبر قال (أقلوني فلست بخيركم وعلى فيكم) ، فإن فيه إماره ظاهره وإيماء بين إلى صلاحية على (ع) للخلافة ، ووقوع النص عليه من الرسول ، وإنما كيف يطلب الإقالة وهو منصوص عليه بالخلافة ؟ ، وقد قال الله سبحانه (وما كان لمؤمن ولا

صفحه < ٣٣ >

مؤمنه إذا قضى الله ورسوله أمراً إن يكون لهم الخيره من أمرهم (ولو زعم إنه قال ذلك عملاً - بما ورد من تصغير النفس ، وكراهه مدح الإنسان نفسه ، وإظهار عدم القابلية لنفسه أمر مستحسن .

لرددناه بأن مثل هذا المحل ليس من المقامات التي يستحسن فيها تصغير النفس ، والحال إن الله

سبحانه أمر بذلك والرسول بلغ .

والحاصل إن صدور هذا الكلام من أبي بكر رواه أكثر أهل السنة فلا ريب في صحته وهو لا يخل إما إن يكون على سبيل الحقيقة

أو على تصغير النفس أو لبعض المصالح الباعثة على ذلك ، وعلى كل حال فيه مخالفته لكتاب ، وجرأة على الله ورسوله في مخالفته عما أمر الله به ، أترى يصلح للنبي إن يقول أقيلوني من النبوة ؟ فإن الإمامه أختها .

ولو عرض ذلك بصنع الأمير على بن أبي طالب (ع) بعد قتل عثمان ، فإنه امتنع من بيعه الناس يوماً أو أياماً ، وذلك ينافي امتنال النص ، فما يعتذر به عن هذا فهو بعينه يكون عذراً عن ذاك .

نقول في منعه بالفرق بين عدم قبول البيعة له وبين الاستقالة ،

لأن عدم القبول من الأمير - على بن أبي طالب (ع) - قد يكون لمصالح أظهرها تأكيد الحجج عليهم ، فما في ذلك مخالفته لله ورسوله ، وأما الاستقالة فالمخالفه فيها ظاهره .

ثالثها : إن النص على أبي بكر لو كان معلوماً لما احتاج

إلى الاجتماع في سقيفهبني ساعده وانتهز الفرصة والركون

إلى من يعادى الأمير - على بن أبي طالب (ع) - من معاذ بن جبل وخالد بن الوليد وغيرهما ، وطلب المساعدة منهم ، واغتنام الفرصة

صفحة < ٣٤ >

في مشغوليهالأمير بتجهيز النبي (ص) ، وعدم حضوره وصاحبه وهما من كبار المهاجرين تجهيز النبي (ص) ، ودفعه ومنازعاته مع الأنصار أشد النزاع في طلب الرياسة ، بل لا معنى لطلب الأنصار إن يكون منهم أمير ، ومن بعيد بل الممتنع عاده إن هنا نص

والأنصار كلهم لم يعلموا به ، أو خالفوه بعد العلم ، ثم إن من المتواتر الذى لا يقبل الإنكار تخلف على (ع) وجماعه من أجيال الصحابة عن البيعه له حتى صدر ما صدر بينهم مما لا يليق إن يخطه اليراع ، والتخلف مع وجود النص من مثل أمير المؤمنين لا يمكن إن يكون ، إذ ذاك يورث العصيان الذى لا يعقل تتحققه فى المختلفين ، ونقل عن سلمان الفارسى رضى الله عنه وهو من أجل الصحابة وخيارهم إنه قال ذلك اليوم بمحشد من المهاجرين والأنصار (كردى ونه كردى ونه ميدانى جكردى)

أليس فى ذلك كفايه عن عدم صدور النص ، ولو ضربت

عن ذلك كله صحفا ففى قول عمر على المنبر حسبما رواه الفريقان واعتمده الطائفتان (إن يبعه أبي بكر كانت فلته ، وفى الله المسلمين شرعا) فإن فى قوله (فلته) أقوى شاهد إن لا- نص هناك ، وجمله الأمر إن دعوى إن هناك نص من النبي فى حق أبي بكر أو غيره من الصحابة ،

أو ادعاء أحدا منهم غير على (ع) لعله من المزخرفات التى لا تليق بأن تدون أو يلتفت إليها ، وأوهن منها إن العباس عم النبي كان منصوصا عليه ، فإن ذلك مخالف لإجماع الفريقين وقد أعنانا غير واحد منهمما عن التعرض له .

رابعها : إن تجهيز جيش أسامة إلى مؤته ، وهو المكان الذى استشهد

صفحه < ٣٥ >

أبوه فيه فى مرض النبي (ص) ، وعقد اللواء له بأمره وتأمیره على المهاجرين والأنصار الذين منهم أبو بكر وصاحبه أقوى دلالة على عدم النص عليه بالإمامه ، فإن النبي (ص)

لو فرض إن الخصم ادعى عدم علمه بموته في ذلك المرض فلا أقل من إنه (ص) يظن ذلك ظنا قويا ، فينبغي استثناء أبي بكر عن ذلك وإبقاء وصيه ومن نص عليه بالإمامه عنده ، فعدم استثنائه له يقضى بعدم النص عليه البته .

ودعوى إن أبي بكر لم يكن مأمورا من النبي (ص) بالمسير مع أسامة بل المأمور غيره . يكذبها ذكر أصحاب السير والتاريخ لذلك ، وقد أخرج البلاذرى في تاريخه ، وهو المعروف بالوثاقه والضبط ، وبرئ من الميل إلى الشيعه ، إن أبي بكر وعمر كانوا في جيش أسامة ، ولعمري

إن الإنكار لما يجرى هذا المجرى لا-يغنى شيئا ، وما ذاك ألا كمناقشات بعض علماء أهل السنن لما ضاق عليهم الخناق في دلالة حديث أسامة على عدم أهليه أبي بكر للخلافه ، ودلالته على عصيانه لتأخره عن جيش أسامة مع أمر النبي (ص) بتنفيذها ، فإنهم تفصوا عن ذلك طورا بأن الأمر لا يقتضى الفور فلا يلزم من التأخر العصيان . وجوابه في الأصول مفصلا وممحصله تحقق العصيان بمجرد المخالفه وإن لم نقل بأن الأمر للفور على ما حققناه في كتابنا الأصوليه .

وآخرى بأن الخبر إن النبي (ص) خاطب أبي بكر بقوله (نفذوا جيش أسامة) ، والمخاطب خارج ، ونقل أبو الثنا الآلوسى تبعا لغيره عن قاضى القضاه ما نصه (إن خطابه (ص) بتنفيذ الجيش يلزم أن يكون متوجها إلى القائم بعده ، لأنه من خطاب الأئمه ، وهذا

صفحه < ٣٦ >

يقتضى أن لا يدخل المخاطب بالتنفيذ بالجمله حتى قال (وهو يدل على إنه لم يكن إمام

منصوص عليه ، وإلا-لأقبل بالخطاب عليه ، وخصه بالأمر بالتنفيذ دون الجميع) ثم ذكر إن الرسول (ص) إنما يأمر بما يتعلق بمصالح الدنيا من الحروب عن اجتهاده ، ولا يجب أن يكون ذلك عن وحي مثل الأحكام الشرعية ، واجتهاده يجوز إن يخالف بعد وفاته ، فتختلف أبي بكر وعدم تنفيذه الجيش بعد النبي (ص) لا عصيان فيه ، ثم إن أمر الرسول عن اجتهاده لا بد وأن يكون منوطا بالمصلحة ، وأن لا يعرض ما أهمل منه فإذا وجدوا إن تنفيذ الجيش يعقب ضررا في الدين لهم أن لا يمثلوه (انتهى).

والجواب عن ذلك كله يعلم من سالف كلماتنا من مقدمات الدليل العقلى ، ونزيده هنا إن عدم امثال أبي بكر لهذا الأمر لا يمكن إن ينكر في حال حياة النبي (ص) ، بل وبعد مفارقتة الدنيا ، أما في حال الحياة فلأنه أراد تنفيذ الجيش فهو واجب ، ولا يتم هذا الواجب إلا بمسير أبي بكر إذ هو من الجيش فهو واجب ، والرواية المعروفة إنه أقبل عليه في المسجد ، وقال (ص) : نفذوا جيش أسامة ، وهو من جملة الجيش ، فلا بد أن يكون أمرا له بالخروج ، واستثنائه من الجيش يحتاج إلى دليل وليس في كلامه ما يقتضي بالاستثناء .

ومقاله الخصم إنه من خطاب الأنبياء وإن المخاطب خارج وبعد شموله لنفسه ، لا محصل لها بعد أمره بتنفيذ أمره في مسيرة الجيش ، وكان أبو بكر منصوصا عليه بالمسير مع أسامة ، وخيال إن الجيش ليس مثل العشرة التي لا تتحقق بنقصان واحد منها إذ هو اسم لجماعه

أعدت للحرب ، فلا يضر في صدق الجيش خروج واحد والاثنين باطل لعدم ما يقضى بسقوط الأمر عنه بعد أمره بالخروج ، وعدم رضاء النبي (ص) بالتلخلف ، والأمر بالتنفيذ لا يقتضى خروجه وإن كان مخاطبا .

وأوهن من ذلك زعمه بأن النبي (ص) يأمر بالحروب

وما شابهها عن اجتهاد لا عن وحي فمعاذ الله أن يكون كذلك ،

لأن حروبه لم تكن مما تختص بأمور الدنيا ، بل الدين فيها أقوى تعلق ، والحال إن عز الإسلام وقوته وفتحه منحصر به ، وليس يجري

ذلك مجرى أكله وشربه ونومه مما يجوز إن يكون عن رأيه لعدم تعلق له

بالدين ، ولو جاز أن كون مغازييه وبعوته مع التعلق القوى لها بالدين عن اجتهاد أيضا ، لجاز ذلك في الأحكام قطعا ، وعلى فرض كونه عن اجتهاد أيضا لا تجوز مخالفته لا في حياته ولا بعد مماته كما مر ذلك عليك ، وأغرب من ذلك ادعاءه اشتراط الأمر بالنفع بالصلحة إذ إطلاق الأمر يمنع من إثبات الشرط ، فإن الأمر مطلقا بالنسبة إلى غير البلوغ والقدرة والعقل والاختيار ، والشرطية تحتاج إلى شيء يقضي بها ، ومن هنا يحمل على الإطلاق في حالة الشك . ثم إن الحكيم كيف يأمر بشرط المصلحة ، بل بإطلاق الأمر منه يلزم ثبوت المصلحة وعدم المفسدة ، ولو فتح هذا الباب لحصل الخلل في الأوامر كلها .

وأما قوله (لو كان هنالك إمام مخصوص منصوص عليه كما تقوله الإمامية لخصه بالخطاب) . ففيه :-

أولا : إن الخطاب كان للمختلفين فلا يلزم إن يكون للإمام بعده .

وثانيا : إنه (ص) مرافق التنفيذ في

الإمام بعده والأمر أمره في حياته ، ويلزم أيضا التنفيذ بعد رحلته

عن الدنيا .

والحاصل لم نعلم كيف جاز لأبي بكر وغيره ممن تخلف

عن جيش أسامة إن يتاخر عن المسير وأن يرجع إلى المدينة ، وهلا نفذ لوجهه ولم يرجع حتى بلغه موت النبي (ص) لتحقق عدم الامتثال لو لم يفعل وهو معصيه . ولو عورض بأن الأمير - على بن أبي طالب (ع) - لم لم يخرج مع أسامة وتخلف مع بغض النبي (ص) لمن تخلف على العموم ولا استثناء في الخبر .

نقول في حوابه إن استثناء الأمير (ع) عن الخروج في ذلك الجيش محقق وإلا-لنقل في كتاب إنه لم يتمثل أمر الخروج ولأعابته بذلك مبغضيه ، فإنه كان مع النبي ليلاً ونهاراً يمرضه ولا يفارقه

ثم إن من المتفق عليه بين الفريقين إن النبي (ص) أمر علياً

في كثير من المواطن ولم يجعل عليه أمير ، وبالبدايه إن من جعل عليه أميراً مثل أسامة ممن ليس له قدم ولا سابقه لا يساوى من لم يجعل عليه أميراً أبداً ، ولنقل ذلك أحد من المؤرخين ، ولا يخفى إن الظاهر من الأمر بتنفيذ الجيش ، وإرسال أسامة ومن معه إلى هذا المكان بعيد هو خلو المدينة ممن له طمع بالخلافه ليستقيم الأمر لعلى (ع) وتخليو المدينة عن المنازع ، فإن النبي (ص) علم برحلته ، فأمر الله بما أمر من مسیر أسامة وتصغير من يتطلع إلى الخلافه بجعله مأمولاً لأسامة . ولو قيل إن الأمر إذا كان كذلك فلم يصرح النبي (ص)

وإمامته في مرضه ، ولم لم يشدد على أبي بكر بالخروج إلى الجيش ، فإن احتمال توثيقه على الأمر وإنكاره النص بخلافه الأمير كان من المقطوع به .

قلنا إن النصوص من النبي (ص) بذلك لعلها كادت إن تلحق بالمتواترات كما ستمر عليك إن شاء الله ، ولقد هم أن يكتب في مرض موته كتاباً لن تضل الأمة بعده ، ومن القرآن الحالية والمقالات يظهر إنه ما أراد إلا أن يكتب ما يؤكده النص على خلافه الأمير (ع) ولذلك منعه عمر وقال ما قال ، ولو إن النبي (ص) يصر على

هذا الأمر وعلى إخراج من يأمل الإماره والخلافه من المدينة لحصول التشويش في المسلمين ، وربما أورث الاختلال في الدين ، وبهذا اعتذر عند الأمين جبريل لما أمره في مكه المكرمه عن الله بتنصيب على (ع) إماماً ، قال (ص) إن قومي حديث عهد بالإسلام فأخشى أن يقولوا عمد لابن عمه وصهره ونصبه ، وأمسك عن ذلك إلى إن رجع إلى غدير خم فأنزل الله عليه (ص) قرآناً (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس) إلى آخر الآية ولمثل هذا المحذور صبر الأمير (ع) على البلوى وأمسك عن الخلافه ، ولم يشهر سيفه كل ذلك حفظاً لبيضه الإسلام فجمع النبي (ص) بين إظهار الحق والخروج من الطاعه ، فإنه مأمور بمداراه الأعداء والحكمه الإلهيه البالغه تعلقت بعدم انقطاع

أسباب

المعصيه بالمره وإليه يرشد

قوله تعالى (أحسب الناس أن يتركوا أمنا وهم لا - يفتنون) وليمتاز العاصي من المطيع ولا - ينقطع الامتحان ، وتظهره فائده أوضاع الوعد والوعيد والجنه والنار ، ولو لا ذلك لم يبق امتحان ، ولم يفرق بين العاصي والمطيع ولو أراد الله تعالى هدايه خلقه لهداهم جميعا ولكن شأنه أهمل لخفي من المصالح التي أحاط بها علمه حتى نطق بذلك الكتاب قال جل وعلا (ولا يحسين الذين كفروا أنما نملى لهم خير لأنفسهم) وقال تعالى : (ولا تعجبك أموالهم وأولادهم إنما يريد الله أن يعذبهم بها في الدنيا) الآية . ثم ذلك منقوص بالمنافقين الذين يعلم الرسول (ص) بهم فردا فردا فإنه أهمل عقابهم وتركتهم في خوضهم يلعبون مع قدرته عليهم ، وأنزل الله فيهم سورة خاصة ، فلم يأمر بإخراجهم عن مدینته أو يقتلهم أو غير ذلك مما يشتغل به فكل جواب يجاب به عن ذلك بعينه ندفع به كلام المعترض هنا .

الدليل الثاني : دليل اللطف

[قمه؟ د]

الدليل الثاني : من الأدلة غير الشرعية التي أقيمت على الإمامه هو دليل اللطف . وتقريره حسب ما ذكره العلماء إن نصب الإمام بعد النبي لطف في حق الأئمه ، وهو واجب على الله تعالى فيكون نصب الإمام واجبا ، واللطف عباره عن التقرير إلى الطاعه والبعد عن المعصيه اختيارا من دون إلقاء لأحدهما من الله تعالى ، إما كون وجود الإمام بالمعنى المذكور لطف فهو مما لم يتنازع فيه أحد من أهل السننه والشيعه ، بل هو على مذهب أهل السننه أوضح لأنهم يرون

صفحه < ٤١ >

إن نصب الإمام واجب على الأئمه من باب المقدمه ، والإماميه تقول إن

نصب الإمام له تمام المدخلية في الإطاعة والانقياد لأوامر الله تعالى ونواهيه ، وإجراء حدوده وإغاثة المظلوم والانتقام من الظالم ، وإزاله الفساد من الأمة ، وحصول التعزير لمن يستحقه على ارتكاب المعاصي ، وبيان الأحكام بأسرها وبيان المصالح دينا ودنيا ، فلا ريب في إن مثل هذا الشخص الجامع لتلك الخصال لطف من الله تعالى ووجوبه على الله تعالى من جهة اشتغال النصب على المصلحة ، وتركها مع الإمكان قبح ، ولا يصدر منه تعالى على إنه مع ترك النصب يلزم نقض الغرض وخلاف المقصود ، وقبح ذلك واضح ، مثاله إن من دعا أحدا للضيافة وهو يعلم إنه لا يأني إلا بملكه تايقه من الداعي وبدونها لا تحصل الإجابة منه ، ومن دعاه يريد وفده عليه فإن ترك الملكه مع دعوته بغيرها وإرادته يلزم منه نقض غرض الداعي ، كذلك ترك نصب الإمام مع علم الله تعالى بتعطيل جمله من الأحكام في تركه ، فإنه نقض للغرض وخلاف المقصود ، والفرق بين هذا الدليل وسابقه إن مبني الأول بقاء الأحكام واحتياج الأمة إلى الإمام في تمييز الحلال من الحرام إلى الدوام ، وهذا الدليل مبناه مدخلية وجود الإمام في الإطاعة والانقياد بعد معلوميه أحكام الله تعالى فحينئذ نصب الإمام من باب اللطف يلزم على الله تعالى من جهتين لكنه من الجهة الأولى مشترك بين وجود الإمام والنبي (ص) ، ومن الثانية مختص بوجود الإمام كما إن الدليل إنما يوجب نصب الإمام على الله من حيثيته توقف بقاء الشريعة المطلوب لله تعالى عليه ، والثاني يوجب النصب لمدخلية وجود الإمام (ع) في امتنال أحكام الشريعة لا من جهة توقف بقائها

عبارة عن إثبات وجوب النصب من الجهة الثانية ، ولما كان اللطف من أفعال العباد لا من أفعال الله تعالى وجب على الله تعالى الإلزام به وإيجابه عليهم ، ولأجله وجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في جميع الشرائع والأديان ، ثم إن شرذمه المناقشات السابقة في الدليل الأول ترد أيضاً على هذا الدليل وأجوبتها الماضية قد لا يفيد بعضها هنا ، ولأجله كررنا ما يرد منها مما أوردناه هنا فنقول يرد على الدليل أمور : -

الأول : - مطالبه الدليل على إن وجود الإمام مصلحه لقيام احتمال أن يكون في وجوده مفسده وإثبات كونه مصلحه من جهة تقريريه

إلى الطاعه وتبعيده عن المعصيه يدفعه إنه وإن كان مقترباً من جهه فعسى إن يكون مبعداً من أخرى ، بل لعله يقرب إلى المعصيه وهذا الإشكال وإن أوردناه على الدليل الأول ، ولكن الجواب مختلف لأننا أجبنا به عنه هناك إن احتمال المفسده في وجود الإمام يلزم احتمال المفسده في بقاء الشريعة إلى الدوام ، وهو معلوم العدم بالضرورة كما مر ، وهذا لا يجرى فيما نحن فيه لتعقب اللطف عن معرفه الأحكام ، وعدم توقف المعرفه عليه .

ثانياً : - إنه لو سلمنا وجود المصلحه في نصب الإمام فإنما نسلمه مردداً بين نصب الله تعالى ورسوله له ، وبين نصب الأمه ، وإن الله تعالى أوكل نصب الإمام إليهم فتخصيص نصبه بالخالق دون الأمه يحتاج إلى القاطع .

ثالثها : - إنه على تقدير اشتغال نصب الإمام على المصلحه ، فمن أين يعلم وجوب العمل بهذه المصلحه على الله تعالى التي هي لطف ؟ والمشاهد ترك ذلك له تعالى في

ولا سمعنا بأن الله تعالى لأجل الردع عن المعصيه أرسل ملكا لموعيده

صفحه < ٤٣ >

العااصى كما روتته أهل السنه فى قصه يوسف الصديق على نبينا و (ع) فى تفسير إنه (وهم بها) مثل الله له صوره يعقوب عاصيا على إصبعه أو جبرئيل أو هما فترك يوسف ما أراد ، وكذلك ترك غناء الفقير لو علم الله توقف ترك عصيانه عليه وغير ذلك مما ترك الله خلقه من الأمور التي تقرب من الطاعه وتبعد عن المعصيه .

رابعها : - إن الأمر إذا كان كذلك فلماذا خلى هذا الزمان

من الإمام المتصرف ؟ وأى داع إلى غيابه مع إن فى وجوده كمال اللطف ؟ وحيثنى إذا فسدت بعض مقدمات الدليل المزبور ولو واحده منها ذهب الدليل ذهاب أمس ، وهذه جمله ما وقفنا عليه

من المناقشات فى الدليل المزبور للعلماء المحققين ، ولم يخطرنى أكثر

مما ذكرت وعسى إن يكون بعض ما ذكرت لم يذكره أحد غيرى ، وسنجيب بتوفيق الله تعالى عنها كلاـ ب بحيث إن المنكر للنصب لو وقف على الجواب لما وسعه غير الإذعان والتسليم فأستمع لما يوحى إليك .

أما الجواب عن الأول : إن احتمال وجود المفسده فى نصب الإمام مع ظهور مصلحة نصبه من جهة التقريب إلى الطاعه والبعد

عن المعصيه موهون وساقط عن درجه الاعتبار باتفاق الفريقيين ، كيف وقد مر عليك فى تحرير محل النزاع إنه لا خلاف فى لزوم وجود الإمام فى الجمله ، إنما الخلاف فى إنه يجب أن يكون بتعيين الله

من باب اللطف ، أو بتعيين الأمه من باب وجوب المقدمة ، وعليه فاحتمال المفسده فى وجود الإمام احتمال وهمى لا يليق

به أن يذكر .

وعن الثاني : - إن المفسد المحممله فى تعين الله مما يرجع إلى الأئمه أما من جهه المصلحة والمفسد ، أو من جهه الإطاعه والمعصيه .

صفحه < ٤٤ >

وال الأول غلط محضر لأن علم الله تعالى بصلاح الأئمه وفسادها ، وقابلية الإمام وعدمهما مما لا يقاس به علم الأئمه بذلك ، وكيف تطبق الأئمه معرفه حقيقه الصلاح والفساد ، وأنى لهم بالوصول إلى ما يعلمه الله تعالى ، كذب العادلون بالله وضلوا ضلالا بعيدا ، كلاب لا يكون تعين الأئمه أقرب إلى المصلحة والصواب من تعين الله ، وهم قاصرون عن معرفه الأحوال المستقبله .

والثانى : مثله أيضا لا يسلم ، إذ لا إشكال ولا ريب إن الإمام المعين من واجب الوجود العالم بالسر والعلن أصلح من الإمام الذى تعينه الأئمه مع قصورهم عن إدراك خفى المصالح وإن لزم منه فى بادئ النظر التمرد والعصيان ، فإنه لا ينافي المصلحة الواقعية كما إذا اقتضت المصلحة أن يأمر بأمر يعلم بأنه بعد التكليف يزيد عصيان المكلف ، واستوضح ذلك فى أمر إبليس بالسجود لآدم إذ لو لم يأمر به لم يظهر خبيثه الباطنى ولا خرج من زمرة الملائكة المقربين ، فلو سلمنا إن بعض الأوامر تبعث على القرب إلى المعصيه لكن اشتغال الأمر على المصلحة الواقعية مما يجعل هذه المفسد هباءً منثورا ، وكلام أهل السنة هنا وإن صدر من علمائهم لكنه عند التأمل ساقط عن درجه الاعتبار ، فإنهم زعموا إن الله ترك تعين الإمام حيث نظر إلى إن تفويض أمر الإمامه إلى الأئمه أصلح من تعينه للإمام ، ونحن نطالبهم بإيراد المصلحة الموجبه لهذا التفويض ، فإن زعموا إن الأئمه أعرف وأبصر

بالإمام النافع لأمر الدين والدنيا من الله سبحانه ، فهو والعياذ بالله كفر ، وإن أدعوا إن الله تعالى علم على إن المصلحة في إن يجعل نصب الإمام بيد الأئمة ، فيمضي ما يريدونه ويرونه ، ويكون الإمام ما يجتمعون عليه ، وفائدته إن حماية الدين تحصل في

صفحة ٤٥

تعيينهم أكثر مما تحصل بتعيينه ، وبذلك تحفظ بيضه الإسلام وحوزه الشرع عن التشتت خصوصاً في بدء الإسلام إذ لو كان الإمام على خلاف آرائهم وله كاره منهم ، بعث ذلك على انحراف الكاره فيختل الإسلام وتتباعد صفتة ، وتكون المسلمين شعباً وقبائل .

فهذه الدعوى أيضاً منظور فيها بل بديهيها الفساد ، فإن ملخصها

إن الأئمة قد لا تطيع الإمام المعين من الله لأمور نفسانية ألقاها الشيطان في أذهانهم ، فاقتصرت المصلحة في بدء الإسلام في عدم تعيين خالق الأنام للإمام ، وإيكال أمره إليهم ليطيعوه إذا كان برضاهم ولا يختلف عليه اثنان فيكون ذلك أبلغ في تأييد الشرع والإقدام على الكفر في الجهاد

وعدم الخلاف ، كالصلاح التي أجازت إعطاء المؤلف قلوبهم من سهم الزكاة وهم كفرون مع إنها مشروطة بالقربة ، والمعترلة من أهل السنة بعد أن اعترفوا بأن الأمير (ع) أفضل من غيره من الصحابة ، بل قال بعضهم إن لا مشاركه ، تراهم يرون وجوب تقديم أبي بكر عليه من جهه رعايه المصلحة وعدم النص على الأمير (ع) كان لأجلها ، فتقدم أبو بكر على الأمير كان بفعل الله سبحانه لما ذكرنا ولذلك افتح شارح النهج في أول كتابه بخطبته فقال : (الحمد لله الذي قدم المفضول على الفاضل) ، أراد المفضول الأول وبالفضل الأمير (ع)

(وأشار إلى إن التقديم من الله تعالى .

والجواب عن هذه المناقشه : - إن ما ذكر مسلم لو كان نصب الإمام مجهول العنوان بمعنى إنه من الأفعال التي لا توصف بحسن ولا قبح

إلاـ بالجهات والاعتبارات ، فيتجه حينئذ عروض المصلحة المحسنة لعدم تعين الله للإمام ، ويدور حكم الله تعالى مدار تلك المصلحة لكن الأمر

صفحه < ٤٦ >

ليس كذلك ، بل ذكرنا وجود المصلحة في وجوب تعين الإمام على الله تعالى وسيجيئ في رد المناقشه الثالثة ما يوضح هذا المطلب على إن المصلحة المذكوره في تفويض أمر الإمامه إلى الأمة مصلحة سفسطائيه لا تليق بأن يدعها من له أدنى مسكه ، فإنه لا يلزم

على الله أن يتبع في كيفيه العباده شهوات العباد وآرائهم ، بل لا يجوز له بناء على التحسين والتقييح أن يخالف المصلحة الظاهره كى

لا تعصى الناس ، بل اللازم على العباد أن تتبع إراده الله فيما يريده ويأمر به وإن كان بأمر الرسول الباطنى وهو العقل ، وفي الأثر (اعبد الله حيث يريد لا حيث تريده) .

خلافه المقال إنه بعد معلوميه المصلحة في نصب واجب الوجود وتعيينه لمخلوقه إماما يرجعون إليه في الأمور الإلهيه يلزم الاعتقاد بوجوب تعينه ، ولا معارض لهذه المصلحة إلا توهم عدم تمكين الأمة للإمام المنصوب من الله تعالى بعض الوسوسات الشيطانيه ،

وهو بال بداهه ليس بمفسده تعارض تلك المصلحة فترفعها ، أترى يمكن أن يقال إن المصلحة في أن لا يخلق الله لزيد يدا كى لا يسرق ؟ فلا وقع لهذا التوهم أبدا .

وعن الثالث : - وهو إنكار لزوم العمل بهذه المصلحة التي يطلق عليها اسم اللطف ، بأن من أنكر ذلك إن استند

فيه إلى إنكار الحسن والقبح فقد عرفت بطلانه بما لا مزيد عليه .

وإن أدعى إنه لا شيء يجب على الله من باب اللطف

وإن كان حسنا ولا يمتنع ذلك وإن قبح ، فهو لا وجه له ضرورة

إن اللطف على الله تعالى واجب بل خلافه ممتنع لجهتين : -

صفحة ٤٧ <

الأولى : إن ترك اللطف نقض للغرض وهو قبيح ، ومضافا إلى قبحه إن وجود ما يصرفه محال في حق الحكيم للزوم تخلف المعلول عن العله ، إذ الغرض لو تعلق بحصول شيء لا جرم

إنه بالعرض يتعلق بحصول ما لا يحصل الشيء الأول إلا به ، ولا يتم نحققه وجوده لولا وجود الآخر ، فلو لم يتعلق الغرض بحصول

ما يتقوم به الأول يلزم أن يتعلق بطرفين النقيض ، وهذا لا يصدر

من عاقل فضلا عن الخالق ، وبعد تعلق الغرض بهذه المقدمه التي

هي لطف لا يمكن تخلفه ، فإن الغرض على الأفعال الاختياريه ، والمفروض وجود القدرة على ما تعلق به الغرض من غير ترتب مفسده صارفه ، فلا محيسن إلا عن صدور ذلك من الأمر ، والفرق بين ما نحن فيه وبين ما سبق إن تمام الوجه السابق موقف على كون الأمر حكيم لا يصدر القبح منه ، وهذا لا يتوقف إلا على عقل الآخر وإدراكه .

الثانية : وجود مقتضى اللطف بالمعنى المذكور وخلوه عن المانع ، فيؤثر المقتضى أثراه ، أما المقتضى فهو اشتتمال النصب للإمام على صلاح أمر الأمة بالاتفاق ، ولا مانع إلا ترتب المفسدة ولا مفسدة في نصب الإمام تمنع من اقتضاء المقتضى سوى ما مضى من عصيان الأمة على نحو المقرر ، وهو لا يساوى مصلحة النصب لله تعالى ، لأن

العقل قاض بصدور اللطف من المبدأ الفياض فلا بد أن يصدر منه ما هو الأصلح للعباد والبلاد كما تقرر ذلك في علمي الحكم والكلام ، فتلخص إن القاضي بوجوب اللطف أمور : -

(الأول) : إن تركه نقض للغرض وهو قبيح ، وهذا الوجه موقوف على ما اخترناه في مسألة الحسن والقبح وفafa للمشهور ، إذ المسألة خلافية .

صفحة < ٤٨ >

(الثاني) : إن اللطف فعل اختياري والداعي لصدوره من الأمر موجود ، والفعل اختياري مع وجود الداعي وعدم المانع لا يتخلل ، أما وجود الداعي فلأن إراده هذا الأمر لطف بالنسبة إلى الأمر ، فكما تبعث هذه الإرادة على صدور الأمر والطلب ، كذلك تبعث

على ارتكاب اللطف لأن في كليهما فائده وأثر ويحصل بكليهما المقصود وإذا كانت عليه مشتركة بينهما فتخصيصها بأحدهما تفكيرك بين العله والمعلول .

(الثالث) : إن الذات المقدسة عله الإفاضه ومبدأ صدور كل خير ، واللطف فيض من الفيوضات ومصلحه من المصالح الإلهيه ، فإذا خلى من المانع لا يتخلل عن إفاضه الفياض ، واعلم إن تماميه الوجوه موقوف على معلوميه عدم المفسدة في نصب الإمام (ع) .

وأما جواب من أنكر اللطف بملاحظه النقوص التي تقدمت مثل

غناء الفقر المانع له من ارتكاب المعصيه وأمثال ذلك زاعما إن النقض بذلك يكشف إجمالا عن فساد الدليل فهو إنا وإن لم ننكر إنه إذا منع من اللطف مانع أو عرضت له مفسدته يكتفى الشارع المقدس بنفس الأعلام بالتكاليف الشرعية ، ولا يجب عليه النصب من جهة وجوب اللطف لكنه نمنع عروض المفسدته المانعه من اللطف في المقام ، وما وقع من العلماء من التزلف في أصل وجوبه

للنقوض التي سلفت ففي غير محله لأن كل واحد من الأمور المذكورة غير سالم عن عروض المفسدة المانعه من اللطف فلا تصلح أن تكون نقضا على الدليل العقلى القاضى بوجوبه ، وبسط الكلام فى محل آخر .

صفحة < ٤٩ >

وعن الرابع : وهو أهمها ، لأنه نقض على كل دليل عقلى أقيم على وجوب نصب الإمام على الله تعالى ، بأنه يختلف حكم اللطف حدوثا وبقاء ، فقد يكون وجود الإمام ابتداء لطف وفى استمراره مفسده ترفع اللطف الاستمراري ، ولتوسيع هذا المطلب نتكلم فى بعث النبي (ص) ومنه يعلم حال نصب الإمام ، وخلاصته إن الحق سبحانه إذا اقتضت مشيئته وتعلقت إرادته بتشريع شريعة مشتمله على طلب أحكام مراده له من أهل عصر لا تدرى بتلك الشريعة والأحكام فيجب على الله تعالى أن يبعث لهم من يعرف ذلك ويبلغهم هاتيك الأحكام المراده بالتفصيل وإلا فالامثال ممتنع الحصول والمؤاخذه على عدم امثال ما شرعه ظلم وتكليف بما لا يطاق ، وذلك المعموت هو الرسول ويسمى نبيا أيضا ، فإذا عمد أهل ذلك العصر المرسول إليهم ذلك النبي وقتلوا نبيهم بعد بعثه أو جبوه أو خاف على نفسه منهم ففر إلى صقع أو مكان يضممه عنهم واختبى به عنمن يخافه ، فليس على الله تعالى بعد أن يرسل غيره أو يحييه بعد قتله ، وله أن يعاقب الأئمة المرسول إليهم على جميع أحكامه بعد بلوغهم دعوته ، وتقصيرهم في الرجوع إليه سواء بلغ الأحكام أو بعضها أو لا ، سواء أيد بالمعجزه أو لا ، والضابط أنه متى ما اتصف من أرسل إليه بالقصير استحق العقاب ، وكذا أعقابهم وأعقاب أعقابهم ، وغير

المقصر من أى مرتبه كان لا يستحق عقابا ، وتسمى الأزمنه المتأخره بزمان الفترة والجاهليه ، وكيفيه حشرهم ونشرهم مذكوره فى كتب الأخبار ويتلو النبي الإمام المنصوب فى ذلك حذو النعل بالنعل ، فإذا اقتضت المشيئة الربانية بتشريع شريعة وبقاء تلك الشريعة إلى أمد مخصوص يزيد على مده بقاء الرسول المبعوث ، أو إلى أبد

صفحة < ٥٠ >

الآباد ، وأراد جل جلاله من عباده العمل بقوانين تلك الشريعة وأحكامها يلزم أن يرسل رسولا لتشريع تلك الأحكام ، وينصب إماما للمحافظه على بقاء التدين بتلك الشريعة بعد النبي (ص) ، فلو ترك البعث كشف ذلك عن عدم اقتضاء المشيئة لتشريع شريعة لخلقه ، ولو ترك نصب الإمام كشف ذلك عن عدم إرادته تأييد تلك الشريعة وعمل العباد بشرائعها ، ومتى أرادهما لزم عليه البعث والنصب كما مر ذلك مفصلا ، وعليه فلو أسرعات الأمة إلى قتل ذلك الإمام الحافظ أو اقتضت شهوانها فتركه ونسبت هى غيره أو فر خوفا أو استتر عنهم فى صقع أو ناحيه فلا يجب على الله سبحانه منع الأمة عن ذلك كله وإبقاء الإمام بالأسباب القهرية ، بل بعد إكمال الحجه بنصب الإمام ودلالة الأمة عليه بالطرق المفضيه إلى معرفته لا يحتاج بعد إلى منع الدافع له عن حقه قهرا ، ولا يجب على الله تعالى تنصيب آخر بعد موته بل هو بال الخيار إن شاء نصب إماما آخرا وإن شاء ترك ، فاتضح أن الواجب على الله إيجاد ما يقتضى بقاء شرعه كإيجاد ما يقتضى حدوثه ، وأما رفع الموانع قهرا عمما يقتضى البقاء أو ما يقتضى الحدوث فلا قاطع يقضى به ، فإن نفس تشريع الشريعة وإراده بقاءها لا

يوجب إبقاء المحدث والمبقى على الله وإن قضت بإيجادهما لفرق الواضح بين الإيجاد والإبقاء ، والشخص قاس الحدث بالبقاء فعارضنا بزمن الغيه الحال أنه لا مساواه بينهما ولا قاعده اللطف تقتضيهما ، بل إنما تقتضى الحدوث فيهما فقط .

وبالجمله أن أحدات الشرعيه تقتضى بدليل اللطف إرسال من يحدثها ويعرفها للناس ولا تقتضى رفع المowanع عنه ، وبقائها أيضا بالدليل المزبور يقتضى نصب من يقيها ويحفظ أحكامها ولا يوجب غير ذلك من

صفحه < ٥١ >

حفظه قهرا على الخلق ورفع المowanع عنه كالسابق ، فلا- نقض على دليل اللطف بزمن الغيه ، ولا- ملائمته بين وجوب الحدوث ووجوب البقاء ، فتتج من جميع ما ذكرنا إن نصب الإمام بعد الرسول لطف إذ هو يقرب إلى الطاعه ، ويبعد عن المعصيه ، وليس اللطف إلا- ذلك ، ولازم صدوره على الله ، وإنما إبقاء الإمام قهرا على الأمه فهو وإن قرب من الطاعه أيضا لكنه مشروط عقا بالسلامه من المفسده فمتي لم يتحقق الشرط ولم يحرز لا يحكم حكما بتيا بوجوب البقاء ، ولازمه جواز خلو الزمان الثاني عن وجود الإمام أو عن تصرفه بخلاف الزمان الأول فإنه يلزمـه فيه وجود الإمام ونصبه ولو آنا ما ، بل وكذا فى باقى الأزمنه إذا استند عدم البقاء إلى فعل الخالق كأن يقول له لا تبين الأحكام وهو يطلب العمل بها ، ولا كذلك إذا استند عدم البقاء إلى المخلوق ، ومن هنا ذهب الإماميه إلى عدم جواز خلو العصر عن إمام متصرف موجود لاقتضاء بقاء الشرعيه المفروغ منه على ذلك ، فحصل الفرق بين الزمانين من وجوب اشتمال الأول على وجود إمام متصرف وجواز عدم اشتمال الثاني عليه فى

صوره استناد العدم إلى الأمة العصاه لا إلى الله عز وجل .

لا- يقال أن بقاء الشريعة لا- ينفك عن وجود الإمام المتصرف في فعل القادر الفياض ، لأن حصول الانفكاك بينهما يلزم إما عدم مطلوبية البقاء أو عدم توقفه على وجود الإمام المتصرف أو عدم قدره الله تعالى على إبقاء الإمام بين الأمة وهو كما ترى ، فكيف تجمع الإمامية بين ذلك وبين اعتقاد غيه الإمام والقول به ، وهذا من الغرابة بمكان ، وأهل السنّة شنعوا به على الإمامية .

لأننا نقول إن بقاء الشريعة ومطلوبية ذلك من جانب الحق تعالى له معنیان :

<صفحه ٥٢>

(الأول) : هو بقائها على ما هي عليه من دون تغيير وتبديل ، ويراد بالبقاء الفعل التكويني وهو الإبقاء يعني أن مشيئه الله تعالى قضت بإبقاء الشريعة إما طوعاً أو كرهاً إلى يوم الحساب ، ومعلوم أن المشيئه لم تتعلق بذلك بالمعنى المذكور ، فإن لازم التعلق عدم صدور الكفر والمعصية في الأرض ، ويكون حال أهل الأرض كحال الملائكة في السماء فإن أريد بالبقاء هذا المعنى فلا ريب في الملائماته بينه وبين بقاء الإمام المتصرف المبين لأحكام الشريعة الغراء ، ولا ينفك أحد هما عن الآخر جزماً لكنه لم يدعه أحد .

(الثاني) : البقاء الناشئ من تشريع الشرع وصدور الأوامر والنواهي الذي هو كالحدث ، وهذا النحو من مطلوبية البقاء لا يستلزم دوام وجود الإمام وإن اقتضى نصبه نظير إراده الأيمان من الكافر والطاغي من العاصي ، ولذلك ذكرنا آنفاً أنه لو قتل النبي بظلم وجور فلا يجب على الله أن يبعث ثان بشرعه النبي الأول ، ومرادنا ببقاء الشريعة هو المعنى الثاني ، بمعنى

أن التكليف الإلهي يكشف عن المصلحة والمفسدة الواقعية وهو تعلق ببقاء الشريعة بالإجماع والضروره والكتاب والسنن ، ولكن تعلقه على حد مطلوبه الأيمان من الكافر والإطاعه من العاصى ، وهذا المقدار من المطلوبه لا يوجب قهر العباد وإلجلائهم على تنفيذ الأحكام وإبقاء الشريعة وعلى هذا فالشريعة باقيه بالإراده وهى محتاجه إلى الإمام المتصرف ، والقادر قادر على إبقاءه مدى الآباد ، ولكنه ليس بواجب عليه ذلك بل يمكن أن يخلو الزمان من إمام متصرف لجهه عصيان الأمة وعدم اقتضاء المصلحة الواقعية إنفاذ تصرف الإمام بالقهر والغلبه وذلك لا يورث خللا في لزوم إبقاء الشريعة ولا في لزوم نصب الإمام

صفحه < ٥٣ >

المتصرف ، وحينئذ يمتنع على القادر الحكيم قبل صدور العصيان من الأمة خلو الزمان من الإمام ، وأما بعد نصب الإمام وبعد جحود الأمة له أو عدم إطاعتهم له وإن لم يجحدوه أو عدم تمكينهم إياه يمكن خلو الزمان من ذلك الإمام ، ويترتب العذاب حينئذ على العاصى يشاركه المقصر فى الاستحقاق ، وأما القاصر فحاله من جهة قصور حظه عن إدراك تلك السعاده والفيوضات حال أهل الفترة .

وجمله الأمر أن نصب الإمام للأمة لطف وإبقاءه آخر ، وللطف الأول يلزم خلوه عن الموانع ولو بالقهر والغلبه لأن عدمه قبيح وممتنع على الله تعالى حسب ما تقرر ذلك مفصلا .

والثانى وهو إبقاءه على كل حال وإن كان لطفا أيضا غير أنه يعرفه عروض المفسدة من عصيان الأمة وغير ذلك مما يقتضى عدم بقاءه أو تصرفه على ما عرفت ، والمعروف من علماء الإماميه أنهم أجابوا عن النقض بزمان الغيبة أن وجود الإمام لطف وتصرفه لطف آخر فأن رجح أحد العبارتين إلى الأخرى وكانتا بمعنى

واحد فعم الوفاق ، وإن كان مرادهم التفرقه بين وجود الإمام وبين تصرفه لا بين نصبه وإبقاءه فلا يصلح ما قالوه أن يكون جوابا للنقض المذكور ، وإن كان ما ذكروه من كون وجوده لطفا وتصرفه كذلك مسلم وصحيح لأن وجود الإمام من غير تصرف لطف معنوي نظرا لأن الإمام على مذهب الإماميه بمتزله قلب العالم وهو قوام بقاوه ولكن هذا المعنى من اللطف ليس له ربط بمحل التزعزع إذ لو طالبهم الخصم بأن مثل هذا الإمام المعطل المهجور أى فائدته في وجوده لا يصلح ما قالوه من كون وجوده لطفا إلى آخره ، وإن يكون جوابا لهم إذ قد ورد في الأخبار تشبيه الإمام بالشمس فإن الخلق تنتفع بمجرد وجودها وإن لم يمكن الوصول إليها ، والظاهر إنه لم يكن

صفحه ۵۴ <

مراد العلماء بهذا الكلام رد نقض الخصم المذكور لأن السؤال والجواب بعينه ورد في بعض الأخبار ، ولو أنهم أرادوا الخلاص من النقض على الأدله العقلية بزمان الغيه ينحصر الجواب بما نبهنا عليه - وحاصله الفرق بين بعث النبي وإيقائه وبين نصب الإمام وإيقائه في إن المانع الأول لا يعقل وجوده ، ويجب على القادر المتعال رفعه بعد استعداد خلق

صفحه ۵۵ <

الزمان للأيمان بالله تعالى وما يلزمه من الأحكام ، ولا كذلك الثاني لإمكان وجود المانع له عقلًا .

الدليل الثالث (من الأدله غير السمعيه)

استقراء حال النساء

إن استقراء حال الأنبياء الماضين واقتفاء آثارهم ، وتتبع المتواتر من أحوالهم خصوصاً مشاهير الأنبياء المرسلين وألوا العزم منهم ، فإن لكل نبىًّا منهم وصى وخليفه معروف باسمه وحسبه ونسبه ، فمن تبع توارييخ الفريقين وكتب علماء الطرفين لاحظ أخبار السلف ، وخلع قلاده العناد وأنصف ، رأى إن كل

نبي إذا أشرف على الرحيل إلى الدار الباقيه ، أو قبل ذلك يوصى ويختلف ويدفع ميراث الأنبياء إلى ذلك الوصي أو إلى موثوق به يدفعه بعد قضاء نحبه إلى خليفته ووصيه ، فكيف لا يكون سيد الأنبياء وخاتمهم وصيا ؟ وكيف لا يحذو حذوهم مع إن شريعته أكمل الشرائع وزمان بقاءها أطول ودائرته أوسع حتى أنه (ص) عمّت نبوته الإنس والجن على إن أمره باتباع ملء إبراهيم مطلقا بقوله تعالى (ثم أوحينا إليك أن اتبع ملء إبر ١ هيم حنيفا) مما يقضى أن يصنع كلما صنع ومنها الاستخلاف والاستيصال بل هو أهمها ، والاستثناء يحتاج إلى برهان قاض به بل لو كان لوقع في الكتاب المجيد لأنه مما تعم به البلوى وليس كغيره مما يتسامح في مخصوصه ، فإن هذا مما يورث الجزم بأن النبي (ص) لم يخرج من الدنيا حتى نصب له وصيا وخليفه .

صفحة < ٥٦ >

ولو قيل إن النبي (ص) عرف من حال الأمة عدم القبول ، وعلم منهم عدم التمكين فترك النص لذلك . فقد عرفت الجواب عنه من إن عصيان الأمة لا يمكن أن يمنع من ابتداء وجوده ، كما لا يمنع من ابتداء بعث النبي .

سلمنا لكنه لا ينفع الخصم بل يورث الخلل فيما زعمه من عدم النصب لجهة العصيان وعدم التمكين من الأمة لعوده في المعنى إلى نسبة العصيان والمخالفه لصحابه النبي (ص) ، وعدم قابلتهم لأن يكون فيهم من يصلح للإمامه ، فينتيج منه غصبهم للخلافه باستعمال الحيل ، وهذا يثبت جزء من مذهب الإماميه ، ويثبت الباقى وهو خلافه الأمير (ع) بالإجماع المركب ،

لأن كل من يرى إن خلافه غيره باطله لعدم استحقاق غيره لها بل غصبه إياها يقول بخلافه الأمير (ع) وإنها بالنص على إنه يمكن إثبات مذهب الإمامية بلا-واسطه الإجماع المركب ، لأن وجود الإمام باتفاق كل المسلمين لازم وواجب ، وليس غير مولانا الأمير (ع) أحد قابل من الصحابة لذلك باعتراف الخصم ، فيتعين إنه هو الخليفة حقا ، وإن تصرف غيره لا وجه له .

الدليل الرابع (من الأدلة غير الشرعية) سيره وأحوال النبي (ص)

[تمهيد]

أن المراد بهذا الدليل هو تصفح أحوال النبي (ص) وسيرته مع الأمير - على بن أبي طالب (ع) - وغيره من الصحابة ، فإذا عرفت منه (ص) الميل إلى واحد بإشاراته والتفاتاته من إكرامه

< صفحه ٥٧ >

وإعظامه والرجوع إليه في المهمات ، كان ذلك شاهد حال على عدم رجحان غيره عليه ، وحصول العلم من هذا الطريق شائع معلوم ، مثلا- إذا عرفت إنسان بالجود والكرم والإحسان فلا- ريب إن الجلوس على باب داره والاتكاء على جداره لا- يحتاج بالبداهة إلى استيذانه ، وكذا لو أضاف مبغضيه وأكرم معاديه ، فإكرامه لمحبيه معلوم بشاهد الحال ، وهكذا في سائر موارد ما يحصل العلم به من الرضا والكرامة والبخل والفسق والعدالة وغيرها من الصفات الخفية ، وحيثئذ من نظر عين الإنفاق وتفكير في أحوال سيد المرسلين قطع باستخلاصه لأمير المؤمنين دون غيره من الصحابة المسلمين وأقامه مقامه في الإمارة ، وحمله أعباء الرسالة نظرا إلى أنه (ص) له التصرف في جميع أمور العالم ولهم معرفة ما يصلحهم مما يفسدهم ، وجعل لكل واقعه حكما يناسبها وما ترك الناس في وهذه الضلاله ، وبين الأحكام حتى آداب

التخلى وأرش الخدش ، وعرفهم طريق السلوك وآداب المعيشة بقانون الحكم الإلهي ، وبين لهم طريق السياسات حتى غلبه العدو في الحروب ، وأوضح لهم طرقها وكيفياتها حتى بهر العقول وأذعن العقلاه بأن ما حواه ممتنع الحصول ولو لا الإطالة لذكرنا من بعض أخلاقه وآدابه وسيرته مما لو وعاها العاقل وبها تدبر لصقع لوجهه وقال يا سبحان الله ما هذا بشر ، ولذلك كانت شريعته من أقوى معا جزء ، ومن الواضح أنه إذا كان بهذه المرتبة التي لم تحصل لأحد من الخلق من بنى آدم من إدراكه لما لا تدركه العقول ، وإحاطته بالأحكام وتفاصيلها فيقطع من له أدنى رويه ومسكه بأنه (ص) بالنسبة لأمته أشفق من الوالد الرؤوف ، وإن رحمته ولطفه على الأمة أكثر من حياته

صفحة < ٥٨ >

الأمهات على أولادها وتعطفها عليهم ، وإنه ما استراح ساعه من غم الأمة ورفه المكروهات عنهم ، ولو تفكرت في أحوال العقلاه من الناس من الشريف والوضيع كل بحسبه لألفيت كل من تولى وملك شيئا يبالغ في حراسته وصيانته والتحفظ عليه ، وفي الأثر (من تولى عشره أعطى أعلهم) ألا- ترى إلى صنيع راعي الغنم وسايس الأنعام كيف يتتكب بها الوهاد المعشه والروابي المخصبه ، فينقلها من ناد إلى ناد ومن واد إلى واد ، ويفنى ليه ونهاره في صونها عن المؤذيات وحراستها من المهلكات ، ولا يشغلها عنها شاغل ، فكيف عن ملك أمر الأمة وأرسله الله تعالى إليهم نعمه ؟ أتراه يتركهم سدى لا ينصب لهم راعيا يدبر أمورهم ، وواليا يرجعون إليه في مهماتهم ، به يتقوى الضعيف وبه يزول كرب اللهييف ، ومنه يتعرفون أحكام واجب الوجود

ويقفون على فرائض الملك المعبد ، وكيف يرجع اختيار نصب الإمام إليهم ؟ وهو أعرف بما يصلحهم منهم فيترك الأصلح إلى غيره من غير ضروره تدعوه إلى ذلك ، فإن الضروره تقدر بقدرها عند عروضها ، واحتمال عروضها لا يوجب ترك الأصلح المأمور بفعله ، والحال إن نصب الإمام من أعظم المصالح العامه وأهمها باتفاق أهل السنن والإماميه ، ولو إن ترك ذلك مستحسن لتركه الملوك والسلطانين فتراهم ينصبون ولـى عهدهم قبل كل شئ ، ويرشدون رعيتهم إليه ، أفيترك ذلك ملك الملوك والعقل الكامل ؟ كلاـ.ـ ولو اختبرت أهل السنن لوجـدـتهم يـالـغـوـنـ فـيـ هـذـاـ الـأـمـرـ أـكـثـرـ مـنـ الإـمـامـيـهـ ، فإـنـهـمـ تـرـكـواـ حـضـورـ تـجهـيزـ النـبـيـ (صـ)ـ وـدـفـنهـ ، وـتـهـافـتوـاـ فـيـ سـقـيـفـهـ بـنـىـ سـاعـدـهـ ، وـاشـتـغـلـوـاـ بـأـمـرـ الإـمـامـهـ خـشـيـهـ أـنـ لـاـ يـخـتـلـ أـمـرـ الدـيـنـ وـلـوـ رـيـشـماـ يـدـفـنـ النـبـيـ (صـ)ـ ، لأنـهـمـ رـأـواـ ذـلـكـ أـصـلـحـ لـلـدـيـنـ مـنـ

صفحة < ٥٩ >

انتظارهم هذه المدة اليـسـيرـهـ حتىـ فـاتـتـهـمـ الصـلاـهـ عـلـيـهـ إـلـاـ نـفـرـاـ يـسـيراـ ، وـفـىـ بـعـضـ الـأـخـبـارـ لـمـ يـدـفـنـ النـبـيـ (صـ)ـ حتـىـ تمـ أمرـ الـخـلـافـهـ وـانـقـطـعـ النـزـاعـ وـبـوـيـعـ اـبـنـ أـبـيـ قـحـافـهـ ، وـقـيـلـ بـقـىـ النـبـيـ (صـ)ـ إـلـىـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ لـمـ يـقـبـرـ لـكـنـ المـشـهـورـ الـأـولـ ، وـلـأـجـلـ لـزـومـ ذـلـكـ وـالـهـتـامـ بـهـ عـهـدـ أـبـوـ بـكـرـ إـلـىـ عـمـرـ وـاسـتـخـلـفـهـ ، فـأـىـ عـاقـلـ يـجـوزـ تـرـكـ الـاستـخـلـافـ عـلـىـ مـنـ أـحـرـزـ عـقـلـ الـكـلـ ؟ـ لـعـمـرـىـ إـنـ هـذـاـ بـهـتـانـ عـظـيمـ .ـ وـفـىـ الـأـثـرـ (ـ حدـثـ العـاقـلـ بـمـاـ لـاـ يـلـيقـ إـنـ صـدـقـ لـاـ عـقـلـ لـهـ)ـ ، وـعـلـىـ كـلـ حـالـ فـالـمـحـقـقـ مـنـ تـوـاتـرـ الـأـخـبـارـ وـأـخـبـارـ الـمـؤـرـخـينـ إـنـ جـمـعـاـ مـنـ الصـحـابـهـ لـمـ يـحـضـرـواـ تـجهـيزـ النـبـيـ (صـ)ـ ، وـأـسـرـعـواـ إـلـىـ

سقيفه بنى ساعده لطلب الإماره والخلافه ، وهذا هو الذى دعى الإماميه إلى الانحراف عنهم وعدم الاعتناء بشأنهم ، لأن المنصف الحالى من شوائب العناد وهوى النفس يسأل منه إنه أى خلل ووهن ورخنه تصيب الدين فى مده يسيره حتى يرتكب لأجله هذا الأمر الشنيع الذى يورث الاستخفاف بحق النبي (ص) أن يترك جسدا بلا روح بين الأحياء ، ولا يعجلون إلى تربته والحال إن زمان اشتغالهم بالبيعه أطول بحسب العاده من زمان تجهيز النبي (ص) ولو إنهم سلموا من هوى النفس والميل إلى الرياسه لجمعوا بين هذين الأمرين الممكنين وأحرز وأشرف شرف الدنيا والآخره فيجهزون النبي (ص) ، ثم يعدون لما نهوا عنه من أمر الخلافه لا أقل من إن الأمير (ع) إن لم يكن رئيسهم فهو من أول المهاجرين ، أما كان ينبغي أن يشاوروه فى هذا الأمر ، لكنهم مال بهم الهوى وراق لهم خفق

صفحه ٦٠ <

النعال فعافوا ما يصلح دينهم ولديناهم وذلك معنى (أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم ومن ينقلب على عقبه فلن يضر الله شيئا) ، يعني بعد النصب وإكمال الحجه وتعيين الإمام لا يضر الله تعالى من يعصى ولم يتمثل وهو معنى الانقلاب ، وهذا هو ما أشرنا إليه آنفا من إن عروض المعصيه بعد نصب الإمام وعدم امثال أمره لا يجب على الله إزالته وإن وجب عليه إزاله ما يمنع من النصب وما يقضى بأن اجتماعهم كان طلبا للرياسه لا لإصلاح أمر الأمة تظلم الأمير (ع) كما وقع فى النهج الذى لا ريب أنه من كلامه قال فى خطبه له (حتى قبض

رسول الله رجع قوم على الأعقاب وغالتهم السبل ووصلوا غير الرحم الذى أمروا بمودته ونقلوا البناء عن رص أساسه حتى بنوه فى غير مرضه) قوله فى أخرى (فلما مضى محمد (ص) تنازع المسلمين الأمر من بعده فوالله ما يلقى فى رووى ولا يخطر ببالى إن العرب تزيح هذا الأمر عن أهل بيته ولا أنهم منحوه عنى فما راعنى إلا انتقال الناس على فلان يباقونه فأمسكت بيدي) إلى غير ذلك من تظلمه من يوم السقيفة ، فأين صلاح أمر الأمة والأمير يرى فساد أمرهم بهذا ، وأهل السنة لما عرفوا بشاعة هذا الأمر وشناعته أخذ يلفقون ما يموهون به على العامة لرفع التشنيع عليهم من هذه الجهة لكنهم كحاطب ليل لا يدرى ما يجمع ، فيجيرون تاره عن ذلك بأن الصحابة أرادوا الجمع بين الأمرين فتركوا جمعا منهم يجهز النبي (ص) وجمع آخر يشتغل بأمر الخلافة والإمامه فى المحل المعد له ، وليس فى هذا إلا تمام العدل والإنصاف

صفحة ٦١

وحمایه الدين وأداء حق الرسول (ص) بالاهتمام بحراسه شريعته الغراء وبتمام الجد والاجتهد عقدوا البيعه وهدأت النفوس واعتبر الإسلام وليس لهم بذلك مقصود أو غرض إلا حفظ الإسلام والمسلمين ، ثم ينسبون الإماميه إلى الجهل بمعرفه الأمور والعناid مع المسلمين .

ويتخلصون أخرى بأنه فى زمن مرض النبي (ص) كثر القال والقيل وظهر الاختلال فى الدين حتى برزنا عق المنافقين وكمان القاسطين وأشرفت الأعراب من حوالى المدينة على الارتداد ، وجاسوس المنافقين فيها يتربص الفرص ، والصحابه لما نظروا إلى ذلك لم يملكون أنفسهم عن الإسراع إلى أمر الخلافه بعد أن قام البعض بتجهيز النبي

صفحه ۶۲ <

الإمامية بمقدمات خيلها لدיהם إنها دينهم فظلوا وأضلوا وشاركوا أهل الكتاب في الكفر".

ويالليت شعري كيف تجديهم هذه الخرافات وتفيدهم هاتيك المغالطات فها نحن نرد الأولى بأن العقل والنقل يقضيان بحرمه الرسول ، وإن هتك حرمتة فسوق بل كفر ، ولا- ريب بأن ترك تجهيزه يقضى بهتك الحرمة فلا- عذر لهم فى ذلك ، بل لو تخلف واحد منهم استحق الملامه والذم والعداب فكيف بجلهم فإن ذلك حرام من جهتين من الإخلال بالموده التى أمرروا بها ، ومن عدم الاحترام ، ومقاله أكثرهم إن ذلك لحفظ بيضه الإسلام فيه إن فعل ما هو حرام لا احتمال المصلحة المظنونه لعله خلاف الشريعة ، ولو سلمنا إن الضرر المحتمل يلزم دفعه نقول أى دليل قضي

كيف وهو بيضه الإسلام ؟ ففى ترك حرمته هتك بيضه الإسلام فما فروا منه وقعوا فيه كما لا يخفى .

ونمنع الثانية بأن الارتداد المذكور والتشويش الذى يخشى منه على بيضه الإسلام لو كان لبان ، والحال إنه لم يذكره مؤرخ ولا سمعناه من ذى سيره ، ولا وقفتنا على جهه من الإعراب إلا ما صدر بعد الخلافه بمدنه فى عهد الأول من واقعه مالك بن نويره وهى لعمرى إن لم تكن مطلبه فما كادت لتكون منقبه فراجع السير وتعرف الواقعه تعرف إن مالكا وأصحابه لم يخلعوا طاعه ولا فارقوا الجماعه ، وإن ما صدر من خالد بن الوليد معهم كان ظلما وعدوانا ، ولا ينبئك مثل خبير ، وعند الله تجتمع الخصوم ، والحاصل لم يبلغنا ارتدى أحد ولا محاصره المدينه ولو كان فزمان التجهيز كان بحيث أنه لو لا تركه لاختل أمر الدين مما لا يتغوه به عاقل ، وهو بهذا القصد على إن من ارتد على فرضه إن لم يأت وينازع

صفحه < ٦٣ >

على إجراء الحدود مثلا- هو لا- يأتي ولا ينazuع فالاعتذار بهذه المعاذير الواهيه كما وقع من بعض علماءهم فى غايه الضعف لا يخلو عن التعصب ومن الشواهد القويه تخلف الأمير ومن معه من أكابر الصحابه عن الرواح إليها والدخول فيما دخل فيه أهلها ، وإن عملهم غير مرضى للأمير .

ولو ادعوا أنه أخطأ في اجتهاده . ففيه بعد منع الخطأ في حقه خصوصا في مثل هذا الأمر العظيم - إن هذا الخطأ قد استمر معه إلى أن قضى نحبه ولقي ربه ، ولو كان كذلك ينبغي أن يزول بعد ما تم الأمر وتبين له وجه

صلاحه ، كلا لقد احتاج عليهم فى زمانهم وتظلم منهم بعده أنظر إلى شقشقيته فإنها تنبيك عن تظلمه كغيرها من كلماته .

فإن قلت أنه كما إن من بعيد عدم تعين الرسول (ص) للإمام فأبعد منه مخالفه الجم الغير من الصحابه وفيهم أجلاه المهاجرين والأنصار ، فإن نسبة مخالفتهم النبي (ص) في هذا الأمر يحتاج إلى جرأة عظيمه ونسبتهم إلى الفسق لا يكاد يلتهم مع ما ورد من المدح والثناء عليهم جمله من الله ورسوله في الآيات والأخبار مثل (كتتم خير أمه) ومثل (المهاجرين والأنصار) الآية ، وقد صدر فيها تصريح الرضي من الله عنهم فيلزم المنصف أن يحمل أفعالهم على الصحة مهما أمكن ولا يتعرض لهم .
بسوء .

قلنا : هذا الكلام بظاهره يكاد لا يسمع ولكنه عند التحقيق لا يشفي عله ولا ينجع غله أما الآيات والأخبار فهى مجمله لا يرکن إليها بعد معلوميه أن الله سبحانه ونبيه ما أراد بذلك مدح كل الصحابه يقيناً لمعلوميه أن فيهم من نكث وارتد ، وفي الكتاب المجيد نزل الذم في

صفحه < ٦٤ >

خصوص بعض الصحابه أيضاً مثل (الذين آمنوا ثم كفروا) ومثل (انقلبتم) وغير ذلك ، وفي الأخبار أيضاً كذلك ، وإنما مخالفه الأكثـر وهو من بعيد فلا يكاد ينكر فإن صدور المعصـيه عـلـه تـامـه لـتحقـقـ المـخـالـفـهـ وـعدـمـ العـدـالـهـ ، وهـىـ وـاقـعـهـ منـهـمـ باـعـتـرـافـ الـخـصـومـ وـلـأـجـلـهـاـ أـخـذـوـنـاـ يـتـعـلـقـوـنـ بـكـلـ رـطـبـ وـيـابـسـ . قالوا القلوب منحرفة عن الأمير ، وأغلب المهاجرين والأنصار لا يرضونه حاكماً عليهم فتدبره مثار الفتنة والارتداد واحتلال الإسلام بخلاف تقديم غيره .

وقالوا إن الحق المحسـنـ مـرـ ، والأمير (ع) لا

يـداهـن فـى دـين الله أـبـدا ، وـمـن المـعـلـوم إـن النـاس لـاـ تـرـغـب لـغـير المـدـاهـن خـصـوصـا الـوـلاـه وـالـقـضـاه وـالـمـصـدـقـين وـرـؤـسـاء الـعـساـكـرـ وـغـيرـهـم ، مـمـن يـرـغـب الـاـرـتـشـاء وـيـطـلـب أـن يـظـلـم ، فـلـو توـلـى الـأـمـير أـمـرـهـم لـعـزـرـهـم مـضـافـا إـلـى الـعـزـل ، وـلـأـغـلـظـ لـهـمـ فـى الـقـول ، وـضـعـفـاء الـعـقـول لـاـ يـتـحـمـلـون ذـلـكـ وـلـاـ يـطـيقـونـهـ

٦٤ الدليل الرابع : سيره وأحوال النبي (ص)

< صفحه ٦٥ >

فيورث إرجاع الأمر إليه الهرج والمرج في بداء الإسلام ، والصحابه رأوا المصلحة لأن يتصدرون أمر الخلافه ويحفظون الدين عن التغير إلى أن يتقوى الإسلام ، ونحن نقول إن هذا ومثله من المعاذير لو صدقـت لـكانـ غـايـتهاـ إـن اـسـتـبـادـ الـأـمـيرـ بالـخـلـافـهـ بـغـيرـ مشـورـهـمـ وـمـعـاوـنـتـهـمـ خـلـافـ الـأـصـلـحـ .ـ وـأـمـا خـلـافـتـهـ بـمـعـاوـنـهـ الصـحـابـهـ فـلـاـ فـسـادـ فـيـهـاـ فـيـنـجـمـ الـاعـتـرـاضـ عـلـىـ الصـحـابـهـ إـنـهـ لـمـ لـمـ يـواـزـرـوـهـ وـلـمـ يـعـاـونـوـهـ ،ـ فـوـالـلهـ العـظـيمـ لـوـ أـعـانـهـ مـنـهـمـ عـشـرـهـ مـاـ اـخـتـلـفـ عـلـيـهـ اـثـنـانـ فـكـيـفـ بـجـلـهـمـ ،ـ وـلـاـ يـزـيدـ كـرـاهـهـ إـمـرـتـهـ عـلـىـ كـرـاهـهـ نـبـوـهـ النـبـيـ (صـ)ـ فـإـنـهـ بـالـيـسـرـ مـنـهـمـ مـلـكـ رـقـابـهـ وـأـظـهـرـ نـبـوـتـهـ بـالـسـيفـ ،ـ ثـمـ إـنـ الـكـارـهـ لـخـلـافـهـ وـإـمـرـتـهـ إـنـ كـانـ مـنـ الـأـذـنـابـ فـهـمـ لـاـ يـعـتـنـىـ بـشـأـنـهـمـ وـمـاـ هـمـ إـلـاـ كـالـفـرـاشـ ،ـ وـإـنـ كـانـ مـنـ أـهـلـ الـحـلـ وـالـعـقـدـ مـنـ الـمـهـاجـرـينـ وـالـأـنـصـارـ جـاءـ الـحـقـ مـنـ إـنـهـمـ اـتـبـعـواـ أـهـوـاءـ أـنـفـسـهـمـ وـلـمـ يـكـنـ فـيـهـمـ أـحـدـ سـالـمـاـ مـنـ غـرـضـ أـوـ مـرـضـ ،ـ وـلـوـلـاـ تـقـاعـدـ باـقـيـ الـمـهـاجـرـينـ وـالـأـنـصـارـ عـنـ عـثـمـانـ فـيـ الـمـدـيـنـهـ وـعـدـمـ رـضـائـهـمـ بـعـضـ أـفـعـالـهـ لـمـ مـرـ بـهـ مـنـ يـؤـذـيـهـ وـلـاـ قـتـلـ ،ـ ثـمـ إـنـ الـمـنـصـفـ إـذـاـ تـفـكـرـ فـيـ التـوـارـيـخـ وـأـخـبـارـ السـلـفـ يـرـىـ إـنـ أـغـلـبـ النـاسـ إـلـاـ مـنـ يـشـمـ مـنـ نـفـسـهـ الـإـمـرـهـ كـلـهـمـ كـانـواـ يـوـالـوـنـ عـلـيـاـ)ـ ،ـ وـيـوـدـونـ وـلـاـيـتـهـ عـلـيـهـمـ فـهـذـاـ العـذـرـ

كالذى يليه لا يفيد فائدہ ، فإن الحق أحق أن يتبع فكونه (ع) يقضى بالحق ويسير بالعدل ، ولا يطمع القوى فى باطله ، ولا ييأس الضعيف من عدله مما يشرف من له أدنى عقل إن العموم ترضى به لكن رضا العموم متوقف على رضاء الخواص ، والخواص قلوبهم مرضى ، ومرض القلوب لا يداوى ، وهوى النفس يغلب ، والله سبحانه أبصر عن خالق النص وغلبه هواء .

< صفحه ٦٦ >

الخامس من الأدلة : (التي هي غير سمعيه)

دعوه الإمامه والخلافه

أن عليا (ع) ادعى الإمامه والخلافه بالنص ، وأنه أقام على ذلك البراهين والمعاجز .

أما دعوه الإمامه فغنية عن البرهان لاـ تحتاج إلى الإثبات ، ويكتفى فيها تظلمه في نهجه كما غبر (١) وتخلفه عن البيعة لغيره بإجماع الفريقين . نعم الخصم يدعى بيته بعد أن قضى رسول الله (ص) بمده ، والإماميه تتقول ما بایع أبدا ، ولأن ظهر منه صوره بيته فلأمر ما جذع قصير أنفه ، ويستندون في ذلك إلى مشاهده أحواله حتى عممه ابن ملجم ، وأنه لم يزل يتظلم ولو كان مباينا لا يحسن منه ذلك وعلى كل حال فتخلفه عن البيعة عند فقد الرسول (ص) مما لم ينزع فيه أحد ، وادعاءه إنه أحق بهذا الأمر مما لا ينكر .

وأما ما جرى على يده من المعاجز الباهره ، فذلك في الجمله مما لا يعترضه الشك ، وإنكار منكريه لا ينفع بعد ظهوره بين الخاص والعام ، واعتراف الكفره بذلك فضلا من الإسلام حتى اشتهر بمظاهر العجائب بين الأنام .

٦٦

الدليل الخامس : دعوه الإمامه والخلافه

.....

(١) غبر : مضى

< صفحه ٦٧ >

ولو قيل بأن تسلیم ذلك لا يصلح أن يكون حجه على الإمامه ودليلًا لأن دعوه للإمامه لم يكن مقورونا بالمعجزه ، ولا استند إلى إثباتها بذلك ، غايه ما في الباب إنه ادعى الإمامه وظهرت منه المعاجز .

فرده أما على مذهب الإماميه وما وصل إليهم من الأخبار الموثقه من الرواه الذي جرى توثيقهم في السنن من أهل السنن والشيعه مما هم مذكورون في ميزان الاعتدال في معرفه الرجال إنه ادعى الإمامه وأظهر المعجزه وبذلك وردت جمله من النصوص { كمنازعته مع أبي بكر بعد موت النبي (ص) وتوافقنا على الرواح إلى قبر النبي (ص) ، فلما ذهبا إليه سمع أبو بكر صوت النبي بل رأى شخصه بداعه على (ع) وهو يقول (على مني بمنزله هارون من موسى ، اللهم وآل من والاه) ، فذهب وهو يقول سحر بنى هاشم ورب الكعبه } ... الخبر ، وكذا منازعته مع العباس في ميراث النبي (ص) وغير ذلك .

وأما مذهب أهل السنن فظهور المعجزه وإن لم تكن مقورونه بدعوي الإمامه إلا إنه بعد عدم إنكار صدور المعاجز منه يقضى صدورها بمزيد الفضيله على المخلوقين وتميزه على من سواه ، والمميز من البشر العالى عليهم أحق بالأمر من غيره ، فإن علو المراتب بحسب القابليه وهو ظاهر .

الدليل السادس : - (وهو من الأدله العقلية)

الإمام معصوم

السادس من الأدله العقلية : - إن الإمام المنصب للرعاية لا بد وأن يكون معصوما من الخطأ والزلل ، والعلم بعصمته لا تتمكن ولا تأتى لغير

< صفحه ٦٨ >

الله تعالى ورسوله ، فيتعين وجوب نصبه على الله ورسوله . فهنا دعويان : -

(الأولى) : وجوب كون

الإمام معصوما ، وإن غير المعصوم يجوز عليه الخطأ والمعصية ، ويلزم الأئمة من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ردع المرتكب لذلك ، فالشخص الذى تجب عليه سماع قول الأئمة والأئمة يلزمهم ردعه كيف يكون حاكما عليهم وقائرا لهم ، ويجب عليهم امتناع أمره ونفيه ، فإنه قد يكون مستحقا للتعزير أو للحد أو للقتل وإطاعه مثل هذا الشخص من أقبح الأشياء وأفاحتها ، ولما نظر بعض علماء أهل السنة إلى بشاعة هذا الأمر تخلصوا منه بأن الإمام إمام ما دام مطينا لله تعالى ، ومتى خالف تعزله الأئمة ويعينون غيره ، وهذا التخلص من دفع الفاسد بالأفسد لأداء ذلك إلى اختلال النظام ولزوم الهرج والمرج وتشويش أمر الأئمة كما وقع ذلك في أمر خلافة بنى العباس ، ويلزمه تسلط الرعية على ولی الأمر مع اختلاف مذاهب الناس وميلهم .

ولو عورض هذا الدليل باستقرار أمر الأئمة في خلافة الخليفتين وغيرهما من بعض السلاطين المتصرفين في الرعية بتنصيبهم لهم ، لأجبنا عن ذلك بقلته أولاً . وبأن الاستقرار للخوف من سيوفهم ، ولو وجدوا فرصة لعزلوه ثانياً . وبأننا لم نحكم بعدم إمكان الاستقرار أو بامتناعه أو عدم وقوعه ثالثاً ، وإنما حكمنا بأن ولی أمر الأئمة وسلطان الدين لا يليق به أن يكون منصوبا لهم ، ولهم الولاية عليه في العزل والنصب لوجوه : -

(أولها) : إن الغرض من وجود السلطان إزالة الفساد واستراحة العباد ، فإذا كان تعينه بأمر الأئمة نافى ذلك الغرض ، بل كان ذلك عين الفساد وعدم الصلاح .

صفحة < ٦٩ >

(ثانية) : إن من عينته الأئمة منها للإماره لابد وأن يكون غير معصوم ، إذ

تعين الأمة وتنصي لهم له لا يجعله معصوما بالضرورة ، ومتى كان كذلك يمكن في حقه أن ينهمك في المعاصي ويتوغل في الظلم والجور ، ويخطأ في الأحكام وحينئذ فإن بقى وجوب إطاعته على الأمة بعد ذلك فوا سوئاته ، وإن وجب عليهم عزله ونصب غيره جاء الهرج والمرج وعساهם لا يمكنهم ذلك لكثره من تعلق به من شياطين الأنس ، ومتى عجزوا وقعوا في المهلكة العظمى والبلية الكبرى ، وذكر بعض المؤرخين أنه جاءوا بسارق إلى الرشيد بمحضر الإمام على الرضا (ع) ، فأمر الرشيد بحده فقال له : إن من وجب عليه الحد لا يحد ، وقد وجب عليك من حدود الله تعالى الكثير ، فالتفت الرشيد إلى الرضا وقال له : ما تقول في رده ، فقال (ع) : إن قوله موافق لدليل فيحتاج رده إليه .

(ثالثها) : أنه قد لا يحصل الاتفاق من الجميع على واحد بأن يختلفون في فردین ، كما أنه قد يحصل الاتفاق على واحد متھتك لا يصلاح للإمام ، فإن كلاهما ممکن وفي ذلك تمام الفساد وعدم الصلاح ، والعجب من علماء أهل السنّة إنهم يتحملون في دفع هذه المحاذير ويستندون إلى ما لا يسمن ولا يغنى ، فأى ضرورة لأجأتهم إلى اختيار هذا حتى احتاروا في دفع ما يلزم منه ، وقد ينسبون إلى الهذيان في رد مثل هذه المحاذير بالساقط عن درجه الاعتبار ، والإمامية في راحه من ذلك لاشتراطهم العصمه في الإمام ، وقولهم بأن العلم بها من خصائص الله تعالى لامتناع علم الناس بأحوالهم المستقبله فضلا عن أحوال سواهم ، وحينئذ بناء على ثبوت المقدمتين يجب على الله

الإمام ويوحى إلى رسوله به ، ووجب على الرسول أن يعينه بشخصه وحسنه ونسبه للأئمه ، وبعد ثبوت وجوبه يثبت فعليته لأن الوجوب على الله تعالى ملزوم للفعلية باتفاق العقول ، لأن عدم النصب ظلم وإضرار وتفويت للمصلحة وامتناع الظلم على الله ثابت بالدليل الفطري ، ولا يحتاج في ثبوته إلى قاعده الحسن والقبح .

ودعوى إن الواجب على الله أن لا يظلم ولا يصدر منه ذلك ، وإنما تفويت المصلحة وترك فعل الأصلح فلا يمتنع في حقه تعالى ، مدفوعه بأن معنى الظلم عرفاً بالنسبة إلى الله تعالى هو الخروج عن القوانين العقلية والنقلية ، وأى خروج أعظم من نسبه القادر المختار إلى إهمال أمور عباده وإيقاعهم في المنهك بعد قدرته على عدم ذلك وهو ينظر إلى مفاسد عدم تعين الإمام ، ولا فائده ترجع إليه في الإهمال .

ودعوى إن المصلحة ربما كانت في الإهمال ، مدفوعه بالتفكير في سالف كلماتنا بأن مثل هذه المصلحة غير معقوله إلا من جهة عدم تمكين الأئمه للإمام المنصوب من الله تعالى ، وهو لا يزيل مصلحة نصبه ، كما إن كفر الكفار لا يقضى بعدم بعث النبي فإذا ثبت النصب تعين إن يكون المنصوب هو أمير المؤمنين (ع) ، لما مر مفصلاً من عدم ادعاء غيره ذلك .

٧٠

الدليل السادس : الإمام معصوم

[تمهيد]

الدليل السابع (وهو من الأدلة العقلية) : -أفضليته
إن الإمام لا بد وأن يكون أفضل من غيره وإلا يلزم إطاعه الفاضل للمفضول وهو قبيح فيمتنع ، ولا ريب في أفضليه الأمير (ع)
على من سواه من المهاجرين والأنصار وذلك لا يحتاج إلى تجشم الاستدلال ، ويكتفى فيه ما ورد صحيحاً من

طرق الطرفين (على أقضاكم) وغير ذلك مما يحسر عنه نطاق القلم ، والمعتزله بأسرهم يقولون بذلك وأما الأشاعره الذين جوزوا صدور القبيح على الله تعالى وإمكانه أيضا بلا مصلحة ، لا يجوزون تقديم الفاضل على المفضول ، ويرون التقديم بلا سبب ظلم فى حق الفاضل وصدور الظلم من الله قبح لا ينكره الأشعرى من جهة دلاله الكتاب والشرع عليه ، وإن جوزوه عقلا ، واحتمال إنه ربما كانت هنالك مصلحة اقتضت التقديم يدفعه التدبر فيما تلوذناه عليك مما غير من الأدله العقلية من إن المصلحة المتوجهه لا ترفع المصلحة اللازمه فى أصل التعين .

والقول بأن الأمير (ع) وإن كان أفضل من غيره فى جميع الصفات الحميده من العلم والشجاعه والحسب والنسب فعسى أن يكون غيره أبصر منه فى السياسات والإماره ، مدفوع بعدم معلوميه ذلك بل المعلوم غيره من رجوع الصحابه إليه فى أكثر المهمات وقد ورد (لو لا على لهلك عمر) ، وعدم المعلوميه تكفينا على إن الصحابه لو أطاعوه وأمروه عليهم لسار فيهم سيره النبي (ص) ، ولشاورهم كما يفعل الرسول فلا محذور على إن هذا البحث يجري فى حق النبي (ص) ،

صفحة ٧٢

لأنه كثيرا ما يشاور أصحابه فى الواقع ، ويأخذ بما يرونـه من التدبير فإذا اقضـى ذلك حجر مستحق الخلافـه جرى مثلـه فى حق النبي (ص) .

و زاعـمـ الفرقـ بينـهـماـ بـأـنـ النـبـيـ (ـ صـ)ـ وـرـدـ الـأـخـذـ بـرـأـيـهـ وـاـمـتـشـالـ أـمـرـهـ مـنـ اللـهـ تـعـالـىـ فـوـجـبـ عـلـىـ الـأـمـهـ إـطـاعـتـهـ وـمـرـعـاهـ الـمـصـلـحـهـ ،ـ وـعـدـمـهـاـ مـلـغـاهـ فـيـ حـقـهـ .

وأـمـاـ الـإـمـامـ (ـ فـلـمـ يـرـدـ النـصـ بـتـقـدـيمـ رـأـيـهـ عـلـىـ رـأـيـ الـأـمـهـ ،ـ فـاشـتـراـطـ الـأـخـذـ بـرـأـيـهـ

بأن لا- يكون نظر غيره أصوب من نظره وأبصر لا- عيب فيه ، بل مما يحسنه العقل ، مردود بأن التزاع ليس في فعل الأمه بل في فعل الله تعالى في إن الأبصريه بالسياسه تكون باعثا وسببا لتفويض الله جل شأنه الإماره والسلطنه لغير الأفضل أم لا ، ولكون ذلك ممنوع على الله تعالى في حق الرسول ففي حق الإمام أيضا كذلك ، على إن الأبصريه في السياسات إن كانت فيما يعود إلى أمر الدنيا فقط ولا- دخل لها في الدين فذلك لا كرامه فيه ولا ترجيح ، وإن كانت الأبصريه في الأمور الدنيويه المتعلقة بالآخره فذلك خلاف الأعلميه والأفضليه ، والمفروض أن الأمير (ع) أفضل من غيره في كل ما يتعلق بالدين من الفرائض والسنن والمعاش والسياسات وغيرها فلم يبق إلا ما يتعلق بأمر الدنيا محضا ، والاستغال بذلك إن لم يكن نقصا في حق ولـي الله فما كاد أن يكون واجبا خلاـصـه الكلام إن الأمـيرـ (عـ)ـ أفضلـ منـ غيرـهـ فـتقـديـمـ غـيرـهـ عـلـيـهـ قـبـيعـ ،ـ والـصـغـرـىـ والـكـبـرـىـ مـعـلـومـتـانـ فالنتيجه بـديـهـيـهـ . ٧٢ الدليل السابع : أفضليته

< صفحه ٧٣ >

الدليل الثامن (وهو من الأدله غير السمعيه) : - إجماع الإماميه

اشارة

إجماع الإماميه على اختلاف فرقهم على وجوب تقديم الأمـيرـ (عـ)ـ في الإماره على غيره ، وإنـهـ مدـفـوعـ عنـ حـقـهـ ،ـ وـذـلـكـ يـكـشـفـ عنـ رـأـيـ رـئـيـسـهـمـ كـمـاـ هوـ المـعـهـودـ فـىـ كـلـ مـنـ تـبعـ غـيرـهـ ،ـ وـالـخـصـمـ يـعـتـرـفـ بـاتـفـاقـ جـمـيعـ الـمـسـلـمـينـ يـكـشـفـ عنـ رـأـيـ نـبـيـهـمـ لـأـنـهـمـ أـتـبـاعـهـ فـكـذـاـ اـتـفـاقـ جـمـلـهـ الـمـتـابـعـينـ يـكـشـفـ عنـ رـأـيـ مـتـبـعـهـمـ ،ـ وـهـذـاـ الدـلـيلـ يـشـمـلـ عـلـىـ مـقـدـمـاتـ : -

(أولها) : ثبوت اتفاق الإماميه على وجوب تقديم الأمـيرـ علىـ غـيرـهـ ،ـ وـعـلـىـ عـدـمـ أحـقـيـهـ منـ سـوـاهـ

بإمراه المؤمنين ، بل على عدم جواز عزل نفسه عن هذا الأمر ، وتسليم الأمر لغيره طوعا .

(ثانية) : حصول الكشف والقطع إن ذلك هو رأى سيدهم وإمامهم .

(ثالثها) : إن رأى الإمام صواب لا يجوز الرد عليه ولا مخالفته .

(رابعها) : ثبوت الملازمه بين بطلان خلافه الخلفاء وحقيقة خلافه الأمير (ع) وعدم إمكان الجمع بين حقتيهما معا .

والرابعه من المقدمات كالأولى يمكن التزاع فيها ولا يتصور .

وأما المقدمتان المتوسطتان فقد أنكراهما جل أهل السنّة ، فطوروا يقولون إن الشيعة بيت الكذب والافتراء لأنهم ينسبون رؤساء المذهب وأئمه الدين إلى قبح الأمور وارتكاب المعاصي ، وربما يعتمدون ويتمسكون على هذا المطلب ببعض ما ورد من أئمه الإمامية في مدح الخلفاء خصوصاً والصحابه عموماً كقول الأمير (ع) في روايه

صفحة < ٧٤ >

الطوسي (رحمه الله) عن سويد بن غفله (من فضلي على أبي بكر جلدته حد المفترى) ، وقول الصادق (ع) (ولدت منه مرتين) و قوله (ع) (هما إمامان عادلان كانا على الحق وما تا عليه) وقول الإمام الباقر (ع) في روايه كشف الغمة لما قال الإمام (ع) (أبا بكر الصديق قال السائل : منكرا عليه أنتقول هذا ؟ قال الإمام (ع) نعم هو الصديق ثلثا ، ومن لم يقل إنه الصديق فلا صدق الله تعالى قوله) وكقول الإمام الصادق (ع) للمنصور في حديث رواه في الاحتجاج (بأبي أنت وأمي يا أمير المؤمنين) ، وكقول الإمام الرضا (ع) للمأمون مثل ذلك وكتبه في

ظهر الطرس الذى فيه ولایه عهده ، ولم نقف بعد التتبع على غير ذلك فى المدح من طرق الإمامية للجماعه .

والجواب عن ذلك كله مسطور في كتب الإمامية وخلاصته إن أمثال هذه الأخبار محمولة على التقىء الموجبه لأكثر من ذلك بالعقل والإجماع والكتاب والسنن ، وفي الكشاف في تفسير قوله تعالى (إلا أن تتفقوا منهم تقىء) : أى إلا أن تخافوا من جهتهم أمراً يجب اتقائه رخص لهم في موالاتهم إذا خافوهم ، والمراد بتلك المولاهم معاشره ومخالفه ظاهره مستشهد بقول عيسى كن وسطاً وامشى جانباً ... انتهى . نعم يبقى لهم مطالبه الدليل على الخروج عن ظاهر الخطاب وترك العمل بأصاله الحقيقة والحمل على التقىء ، ولعل القرىنه في مثل هذه الخطابات وصرفها عن ظاهرها ظاهره إذ لو لم يكن مغروساً في أذهان الشيعة انحراف الإمام عن أبي بكر لما قبله بقوله (أنتقول هذا) على طريق الاستفهام الإنكارى ، ولا

صفحة < ٧٥ >

داعى للإمام أن يقول (بأبي أنت وأمى) لأنه إفراط في التحبب المستهجن في حقه ، مضافاً إلى الدغدغة (١) في سند هذه الأخبار ، وعدم الوقوف على تصحيح رجالها ، وعلى العلات فهى معارضه بما هو أقوى منها سنداً ودلالة ، والنظر في قواعد التعادل والتراجيح إذا تعذر الجمع يوجب الأخذ بالأقوى بعد التدبر في لحاظ السنن والدلائل في كل معارضين ، ولو لا ذلك لفسد أمر الشريعة رأساً لوجود الأخبار المتعارضه في الشريعة فوق حد الإحصاء .

وروى محمد بن إسماعيل البخاري في صحيحه ، وأبي الحسين مسلم بن الحجاج وغيرهما حديثاً مرفوعاً إلى أنس بن مالك ، وحديفه بن اليمان إن النبي

(ص) قال (ليردن على أناس من أصحابي الحوض حتى إذا رأيتهم وعرفتهم اختلدوا دوني ، فأقول : يا رب أصحابي أصحابي ، فيقال أنك لا تدرى ما أحدثوا بعدك ، فأقول : سحقا سحقا) . فإن أهل السنن تصرفوا في ظاهر هذا الحديث بأنواع التصرف بعد أن ثبتو عدالة الصحابة وعرفوا إن إبقاء الحديث على ظاهره صريح في مذهب الإمامية من حيث أنهم يقولون بمخالفته بعض أصحاب النبي (ص) ، وأهل السنن ينكرون ذلك فتحملوا في حمل الحديث على محامل من دون قرينه داخليه أو خارجيه حرف العاجز فإذا فتح باب التصرف عندهم فليت شعرى كيف يغلق على الشيعه ؟ والحال إن بين التصرفين بعد المشرقيين فالركون إلى مثل هذه الأخبار بعد القرائن الظاهره صرفها عن ظاهرها ، ووجود المعارض الذي يجب

A decorative horizontal line consisting of a series of black diamond shapes arranged in a repeating pattern.

(۱) کنایه عن ضعف سندها

صفحه ۷۶ <

طروحها إن لم يتصرف فيها مما لا محصل له في إثبات هذه الدعوى الجسيمة .

وآخرى يزعمون بأن مذهب الشيعه والرافضه ليس له أساس وإنما هو من تدليسات هشام ابن الحكم ونصره بن الروانى وأبو عيسى الوراق وعبد الله بن سبأ والعلامة والكاشى وغيرهم هم الذين روجوه ، وتاره يدعون أن مذهب الرافضه صنيع يهودي أراد الخل فى الإسلام فلم يقدر فألف كتابا فى ثلب الصحابه وأودعه عند الإمام الصادق (ع) ولما فارق الإمام الدنيا وجد فى خزانته فحسبته الشيعه أنه من كلامه فتدبرت به ، إلى غير ذلك من المضحكات التى لا تليق بأن تدون ، ولكن قوه الشيطان وقدرته على الغوايه فى المسائل العلميه كقدرته عليها فى المسائل العمليه ، فإن منع المقدمتين بأمثال ذلك

مما لا شبهه في بطلانه ، وكيف يختلج ببال أو يسرى في خيال احتمال افتراء الشيعه على أئمتهم مع إنهم يدققون ويتفكرن في النقي والفتيل ، ويحتاطون في أغلب الموارد ، وأهل السنن وإن زادوا عددا عليهم إلا إن الخواص من علماءنا تزيد على الخواص من علمائهم ، وال عبر بهم لا بالسود الذى لا يتذر شيئا والله تعالى يقول (وقليل ما هم)

وملخص القول إن إجماع الشيعه وعلماءهم يكشف قطعا عن رأى رئيسهم ، فإن يكن هنالك طعن فهو في الرئيس عافانا الله من

سوء

٧٦

الدليل الثامن : اجماع الإمامية

صفحة ٧٧

العقيدة ، وغله الشيطان ، والتطويل في مثل ذلك لعله لا فائد فيه لظهوره .

هذا تمام لما يستدل به من الأدلة العقلية .

الباب الثاني

الأدلة النقلية على إمامه أمير المؤمنين (ع)

وأما الأدلة النقلية منها ، فهي كثيرة فوق حد الإحصاء ، ونحن نذكر منها ما يعني العاقل المتبصر مما استملت على نكات ودقائق تدل على المدعى بلا واسطه شأن النزول مما لا ينكره الخصم ، وإلا فلو ذكرنا الآيات التي نزلت في حق الأمير (ع) وعترته من طرق أهل السنن وطرقنا لخرجت عن حد الإحصاء ، وقد تصدى غير واحد من علماءنا إلى ذكرها فراجع تذكرة العلامه المجلسى من الإمامية وغيره ، وراجع طوق الحمام في الإمامه للمتبصر إمام الحرمين الشافعى فنقول :-

(الأول) : آيات الإطاعه نحو (أطعوا الله وأطعوا الرسول وأولى الأمر منكم) وتقريب الاستدلال حسب ما ذكره بعض أصحابنا إن المراد بأولى الأمر الإمام المعصوم (ع) الحافظ لأحكام الله تعالى ، لأن إطاعه غيره من الناس قبيح ، ومن قرن الله إطاعته بطاعتة

يلزم أن يكون فيه المزيف التام على غيره ، ولا- تميز بغير العصمه ومتى ثبت إن الولى لا- بد وأن يكون معصوما ثبت ما تقوله الشيعه في حق أئمتهم وأنهم ولاه الأمر بعد النبي بضميه ما مر عليك من الأدله العقلية ، فالآيه بنفسها

صفحه < ٧٨ >

تقضى بعصمه الإمام ، وحقيه مذهب الشيعه ، وأهل السنه بعدهما نفوا عصمه الإمام وأنكروا ذلك بل لأجله أنكروا الحسن والقبح العقليين ذهبوا في تفسير الآيه كل مذهب فقال بعضهم إن المراد بأولى الأمر الخلفاء الراشدين وذهب آخرون إلى تعنيمه لجميع السلاطين والحكام ، ومنهم من نفاه عن الحكام مطلقا وخصه بالخلفاء والعلماء ، والتفسير المذكوره كما ترى ، فال الأول مضافا إلى ما اشتمل عليه من المفاسد التي مرت عليك إنه لا يفيد فائدته لاحتياج الأعصار المتأخره من عصر الخلفاء إلى مثلهم لتجب إطاعته ، والمفترض إن أهل السنه رروا مرفوعا إلى النبي (ص) (أن الخلافه ثلاثة سنين وبعدها تكون ملكا عوضا) فكيف يلتئم الملك العوض مع وجوب الإطاعه والانقياد .

وإما المعنى الثاني فأدھي وأمر للزوم وجوب الإطاعه والانقياد للفسقه الفجره المتھکين لحرمات الله سبحانه وتعالى فإن أغلبهم يشرب الخمر ويستعمل المنكرات وهو ملعون بنص الكتاب مستوجب للحد والتعزير ، ومن كان كذلك كيف يوجب الله إطاعته ، والمشاهد من حكام الوقت وسلاطينهم هو سيرهم بسيره الأکاسره والجبابره ومخالفه الشریعه الغراء فى كل قوانینهم ، ثم مع تعدد السلاطين كيف يكون عمل الأمة ، نعم الإطاعه من باب دفع الضرر لازمه عقلا وشرعاع فهى لأجل حفظ النفوس والأموال والأعراض لا بد منها ، وكل حاكم لا بد وأن ينظم مملكته بأحسن نظام ، والإطاعه بهذا

المعنى لا ربط لها برئيس المسلمين ، ومن إطاعته تتلو إطاعه الله ورسوله .

والثالث أبده فسادا من سابقيه ، فإنه يلزم تعدد الأئمه وهو كتعدد الإله ، والتخصيص بالأفضل لا يجدى عند اشتباہ موضوعه على الأمة

صفحة < ٧٩ >

لو تعدد العلماء ، فيعود المحذور وبعض من لا بصيره له فر من هذا المحذور إلى ما هو أدهى وأمر فخচص ولی الأمر بمن خرج بالسيف وأوجب اتباعه ، واستند للآية والإجماع على ذلك ، ولعمري أى رحمة على العباد في ذلك ، ومع تعدد الخارج كيف تكون الإطاعة ؟ بل يقضى أن يكون دين النبي عذاب لا رحمة ، وهل يوصى عاقل أتباعه حين وفاته : إن من يغلب على الأمر بالسيف من بعدي اتباعه ، لأول ذلك إلى الوصيي بالمقاتله بعده ، ونزع السيف من أغمادها على إن خصوص العلماء يحتاجون إلى إمام قطعا لإمكان الاختلاف بينهم في أمور الدين والدنيا الذي لا يخلو منه نوع العالم ومن تجب إطاعته عليهم لابد وأن يكون من غير جنسهم ، وإلا فكل يدعى وصلاً بليلي ، وفي صوره تعدد المدعى كيف يكون حال الأمة ؟ فإن إطاعه الكل مع الاختلاف لا يمكن ، وإطاعه البعض لا - مرجع لها على البعض الآخر ، ولو قصرناه على الأفضل تجىء الحيرة مع التساوى أو الجهل به ، ولو قلنا بالتخير فاستمراريه مفسده وتعيين المختار في زمان ، ولزوم إطاعته دائما لا دليل من عقل ولا نقل عليه ، واستخراجه بقرعه ونحوها مسخره ، نعم الرجوع إلى العلماء فيأخذ الأحكام الشرعيه لا بأس به ، وأما وجوب إطاعتهم على حد إطاعه الله ورسوله كما تفصح به الآية الكريمه في العرض

والمال بحيث يكون مختارا لا- يرد عليه كما تقتضيه آية (وما كان لمؤمن ولا مؤمنه إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيره) فكلا معل تعالي الله عن ذلك .

لا يقال إن الآية من خطاب المشافهه وهو مختص بالحاضرين على ما هو التحقيق ، فلا يسرى وجوب الإطاعه لغير زمن الخطاب ، وحينئذ

صفحة < ٨٠ >

يختص بزمان الخلفاء ولا يشمل الأعصار اللاحقة حتى يقال بانحصره بالأئمه على مذهب الإماميه ، لأن إثبات الانحصر متفرع على شمول الخطاب للمعدومين والشمول ممنوع .

لأننا نقول أولا : لو كان الأمر كذلك للزم أن تختص إطاعه الله والرسول بالحاضرين أيضا وفساده واضح .

وثانيا : إن إطاعه أولى الأمر من الأحكام التي لا- تقبل الاختصاص بزمن الحضور للإجماع القطعى بأن الإمام الواجب الإطاعه لازم الوجود أبدا ، وعليه فيلزم إما أن يعينه الله تعالى ، أو يأمر الأمة بتعيينه ، والثانى باطل لاتفاق المسلمين على عدم صدور الأمر من الله بذلك . نعم ذهب أهل السنة إلى إن الله تعالى أمر بإطاعه الإمام الذى عينته الأمة ، وهذا بمجرده لا يقضى بوجوب تعيين الإمام من جانب الحق تعالى شأنه ، وإن زعموا أن وجوب التعيين من الأمور الواضحة - لأنه مقدمه وجوب العمل بالأحكام الشرعية - فلا يحتاج إلى الأمر ، بل يكفى فيه الأمر بالأحكام ، فعدم الأمر به اتكالا على وضوح وجوبه ، لأن فائده الأمر الأعلام بالوجوب وهو حاصل فلا حاجه إليه .

فالجواب عنه أن وجوب تعيين الإمام على الأمة ليس بواضح ، وعسى إن وجوبه كذلك غير معلوم فضلا عن أن يكون ضروريا وبديهيا . وادعاء أن وجوبه من باب المقدمه أول الكلام

، لأن العمل بالواجبات والمحرمات على مذهب أهل السنة من الكتاب والسنة حاصل بدون وجود السلطان المتصرف بالأمور التي تحتاج إلى أمير من السياسات وغيرها ، وكون هذه الأشياء تحتاج إلى أمير فيجب على الأمة نصبه ممنوع ، بأن الاحتياج بمجرده لا يوجب النصب على الأمة ، ولا دليل على وجوبه على الأمة غيره بزعمهم كما حققنا ذلك في الأصول .

صفحه ٨١ <

سلمنا الاقتضاء لكنه اقتضاء خفي لا يفهمه إلا أهل العلم على أن الأمة لا قابلية لها ولا صلاحية لنصب الإمام ، وإيكال الله سبحانه وتعالى هذا الأمر إلى الأئمة مورث لفتنته وسفك الدماء فيلزم نقض الغرض في الإحاله ، إذ الغرض من نصب الإمام القسط والعدل وحفظ النفوس والأموال والأخذ بيد المظلوم ، ودفع الظلم والظالم ، فلا جرم إن المراد بأولى الأمر من يكون دون النبي وفوق جميع الأمة كي يكون الأمر بإطاعه الأمة له لا يورث فنته ولا فساد ، فإن عصوه دخلوا في زمرة العاصين وقد سلف منا ما يوضح ذلك .

ودعوى : إن هذا البحث مشترك الورود لعدم وجود الإمام المتصرف في الأزمنة المتأخرة على مذهب الإمامية ، فكل ما يقولوه في تفسير الآية في الأعصار المتأخرة ، يجاب به بناء على مذهب العame ، ورد هذه الدعوى قد اكتست حلها البيان والتوضيح عند تعرضنا للوجه الأول وحاصله : -

إن الشيعه يقولون في تفسير الآية أن المراد بأولى الأمر أو صياغ الرسول (ص) بأمر من الله تعالى ، ولا يخلو عصر من الأعصار من وصي وإمام منصوص عليه سواء هذا الزمان وغيره من سابق الأزمنة ، والله سبحانه وتعالى جاء بما لزم عليه من تعين الوصي ونصبه

إماماً متسلسلاً إلى قيام الساعه ، ولكن الأئمه ما عملا بما أوجب الله تعالى عليهم من لزوم الاتباع وعصوا في ذلك الله ورسوله على حد عصيانهم في الأحكام ، وتقدم أنه ليس على الله جبرهم على الاتباع ، فالائمه ما انفكوا خائفين مترقبين للمكاره ، فإذا لم يبلغوا بعض الأحكام بل كلها لا ضير عليهم ولا ينقص ذلك في إمامتهم ، فإنهم مكثوا بين

صفحه < ٨٢ >

أظهر الأئمه وصبروا على إيذائهم وسلكوا طريق التقىه ، واعتزلوا الأئمه حتى آل الأمر من شده الخوف إلى أن غاب مهديهم عن الأ بصار ، واستتر عنهم أى استثار فيها هو ينتظر الفرج سهل الله له ولجميع الأئمه الظهور والمخرج ... آمين .

)

الثانية) : قوله تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي (فإنها بعد الأعراض عن شأن نزولها ، وإنها نزلت في حق الأمير (ع) يوم الغدير كما اتفقت عليه الإماميه وكثير من مفسرين أهل السننه تقتضى حقيقه مذهب الشيعه ، بتقرير إن الآيه في (اليوم) للعهد الحضوري ، فيكون إشاره إلى يوم معين فيه كمل الدين ، وتمت النعمه ، وليس هو إلا - يوم تعين الإمامه وال الخليفة الذي هو من أصول الدين ، ويجب الالتزام والاعتقاد به ، فالمراد بالدين حينئذ خصوص أصول الدين لا فروعه . ومعنى الآيه على هذا أنه لم يبق من أصول الدين إلا نصب الإمام والالتزام بآطاعته ، وقد أمر الله به في ذلك اليوم وهو يوم الغدير الذي صدر التنصيب فيه لعلى (ع) من الله ورسوله ، ولا يمكن أن يراد به غير ذلك ، لأن ذلك الغير المراد إما فروع

الأحكام أو الأعم منها ومن الأصول ، وكلاهما كما ترى لأداء الأول إلى أن النبي (ص) لم يبلغ جميع الأحكام الفرعية ، وهو لا يتم على المذهبين ، فإن أهل السنّة حكموا بأن أكثر الواقع خاليه من الأحكام المقرره لها وطريق استخراجها منوط بنظر المجتهد بالطرق التي قرروها من الأقيسه والاستحسانات وغيرها ، والشيعة وإن لم يعتقدوا ذلك ، وعندهم إن لكل واقعه حكم عينه الله ورسوله ، وإن الأحكام

صفحة < ٨٣ >

بأسرها وصلت إلى النبي (ص) وهو علمها لأوصيائه ، وهم بلغوها تدريجياً كما بلغها النبي (ص) ، ومعلوم إن هذا المقدار من تشرع الأحكام وإنزالها لا يكفي في إكمال الدين وإتمام النعمة ، لأن جعلها وتبلیغها الرسول مع عدم إطلاع الأمة عليها كلاماً لا يصدق معه إتمام الدين ، وإن كان الله يعلم بوجودها في العالم . نعم لا نضائق في إنها بالنسبة إلى النبي (ص) وأوصيائه كاملاً ، وإنما في حق الأمة مع جهلها ببعضها فلا ، والإكمال والإتمام لا يتصور فينبغي بل يلزم حينئذ إفراد الضمير في (لكم وعليكم) .

وإن قالوا إن الخطاب بضمير الجمع مع جهل الأمة بعض الأحكام لا ضرر فيه نظر إلى وجوب الاجتهاد في الحوادث التي لم يعلم حكمها ، فمعه بانضمام الأحكام المفصلة النازلة يتحقق إكمال الدين في حق الأمة .

فردhem أولاً : إن وجوب الاجتهاد في الواقع لم يرد فيه نص على مذهب أهل السنّة ، وإنما ثبت عندهم بدليل العقل وفعل النبي (ص) والصحابه فلم يكن لوجوبه يوم معين ورد فيه الأمر بوجوبه حتى تكون اللام في (اليوم) إشاره إليه

وثانياً : إن إيجاب الاجتهاد على القول به مخصوصاً ببعض أفراد الأمة لا . جميعها لعدم إمكان ذلك في حق الجميع فيتبعه الإكمال بل ظاهر الإكمال أن يكون بالفعل لا بالقوه فهو لا يتم حتى في حق البعض القابل للإجتهاد ، فالآيه الشريفه بملحوظه ما ذكرنا وبقرينه العقل والاعتبار الصحيح تفصح وتقضى بعقد عهد الإمامه والخلافه لواحد من الأمة ، وذلك الواحده هو الأمير (ع) دون غيره ، فلا يحتاج إلى

صفحه < ٨٤ >

ملحوظه شأن النزول الذي ربما تنكره أهل السنّه لو ادعيناه ، ولا يصحى إلى إن الآيه نزلت في خلال أحكام بعض الفروع من حليه بعض المأكّل والمشرب وحرمتها كحلية بهيمه الأنعام غير محل الصيد ، وكحرمه الميته والدم ولحم الخنزير ، وبعد الآيه قوله تعالى (فمن اضطر في مخصوصه) ، فكيف تصرف إلى الأصول ؟ لأن ورودها في سياق تلك الأحكام لا يقضى باختصاصها بها ، وإن ظهر ذلك منها لكن بعد قيام القرىنه العقلية يتلفى ذلك الظهور مضافاً إلى وقوع مثل ذلك في الكتاب المجيد فإن آيه التطهير نزلت في خصوص رجال أهل البيت أو في الأئمّه منهم والإنسان مع وقوعها تلو مخاطبات أزواج النبي (ص) ، وأمثالها في الفرقان العظيم فوق حد الإحصاء مع إن ذلك فن من فنون البلاغه وشعّبه من شعوبها .

الآيه الثالثه : آيه التبليغ : - وهي قوله تعالى (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك) (وهذه الآيه نزلت في حق الإمام على (ع)) ، وعقد ولايته بإجماع الشيعه وجماعه من أهل السنّه ، ودلالتها على المقصود غير محتاج إلى الاستعانه بشأن النزول والتفسير بل

صريحها إن الله تعالى أمر نبيه (ص) بتبلیغ حکم فی تبليغه خوف و خطر من الناس عليه ، ولم يكن فی الفروع حکم فی تبليغه خطر و خوف ، فإن أشق التکاليف على نوع البشر خصوصا العصاة منهم الجهاد و ترك المال وبذل النفوس ، وقد وردت الأوامر المؤكده بذلک فى الزکاه والکفارات والجهاد والحدود والحج وغيرها ، وبعدها أى حکم من الأحكام الفرعية يخشى النبی (ص)

<صفحه ٨٥>

ويخاف من تبليغه مع کمال شدته (ص) وإن دامه على المکاره وهو مصدق (لا تأخذه في الله لومه لائم) ، وأى تکلیف بقى ورسول الله (ص) يتوانى فی تبليغه حتى تنزل هذه الآیه التي ظاهرها العتاب على عدم المسارعه فی التبليغ .

لا- يقال إن عصمته النبی (ص) تناهى عن تبليغ كل حکم نزل به الأمین عليه ومن جمله الأحكام إماره حضره الأمیر (ع) فلو كان مأمورا بها لبلغ ذلك عند الأمر ، فظاهر الآیه غير مستقيم على المذهبین ولا بد من التصرف فيها على حد غيرها من المتشابه .

لأننا نقول فرق واضح بين تبليغ سائر الأحكام وتبليغ الإمامه فی المسارعه والتowanی إذ الإمامه يقتضي التوانی فی تبليغها من جهة نفره قلوب المنافقین وعدم ميلهم وقوفهم لذلك ، ولأجل ذلك توانی النبی (ص) ولم يسارع فی هذا الحكم برجاء إنهم يقبلونه حيث لم يصدر بفوريه الأمر بفوریه التبليغ والله سبحانه يعلم بما تکن صدور أصحاب النبی (ص) من النفاق ، ويعلم بما وقع فی نفس رسول الله (ص) من انتظار الوقت المناسب لتبلغ هذا الحكم ، فلذلك خاطبه بهذا الخطاب واللیل

من نفس الآية يتقلل إلى إن حضرت الرسالة يريد تبليغ هذا الحكم لكنه يمنعه عن الإعلان به خوف الفتنة وأذيه المنافقين ، وينتظر وقتاً يصلح له إلى أن حج حجه الوداع فتضيق الوقت بحيث لا يمكن التأخير ، وال المسلمين مع رؤسائهم كانوا في ذلك النادى مجتمعون من كل فج عميق ، لهذا ورد الأمر الفورى به أن بلغ

صفحة ٨٦

ذلك في موضعك هذا ولا- تؤخر ، والأجل إبداء عذر النبي (ص) قال الله تعالى (وإن لم تفعل فما بلغ رسالته) حتى إن الناس تعلم العذر في تأخر الرسول عن التبليغ ، ومن أنصف ووعي وجد هذه الآية من دون استعانته بشأن النزول تقضى بصحه مذهب الإماميه . لا يقال إن الآية على حد وأصدع بما تؤمر .

الآية الرابعة : مما تفرد بها ذهني القاصر حيث لم أقف على من تعرض لها في الإمامه أو استند إليها ، وأرى إنها بنفسها تدل على المطلوب ، وأرجو من اطلع عليها أن يمعن النظر في تقريب دلالتها على النحو الذي وقع في ذهني فإن وجده صحيحاً فذاك وإلا- فليرده على المستدل ، ولا- يتهم العلماء الأعلام في أنظارهم وهي قوله عز وجل في سورة تبارك عن لسان رسوله (وقال الرسول يا رب إن قومي اتخذوا هذا القرآن مهجوراً (وقبلها قوله تعالى (ويوم يغضظ الظالم على يديه يقول يا ليتني اتخذت مع الرسول سبيلاً ، يا ويلتني ليتني لم اتخذ فلاناً خليلاً (وفي بعض الأخبار فسر الظالم بالأول وفلاناً كنايه عن الثاني ، وظاهر الآية أن لام التعريف في الظالم ليست للجنس بل ظاهره في العهد وفيها إشاره إلى ظالم

معين ، كما إن فلاناً كناته عن شخص معين ، والعدول فيها عن التصريح إلى الكناته له جهات وفوائد ليس للتعرض لها فائده ، وحيث إن علماء أهل السنّة والجماعه ينكرون ما ترويه الإماميه ، ويحملون على ظواهر القرآن الأوليه حتى صار ذلك شعارهم في أصول الدين لهذا لا يمكن إلزامهم بتفسير الإماميه في عهديه اللام ، لكن الآية الأخيرة

صفحه ٨٧ <

بملاحظه قرائن صناعه تدل على المدعى بأوضح دلالة خصوصاً بـملاحظه الأخبار المتواتره من طرق العامه المتضمنه جميعاً إن رسول الله (ص) أخبر بأنه يرد بعض أصحابي على الحوض والملائكه تذودهم عنى وعن الورود ، فأقول هؤلاء أصحابي دعوهيم يلحقون بي فتقول الملائكه لى أنهم ارتدوا بعديك ، وبدلوا السنّة والدين .

وتقريب الاستدلال في الآية إن (القوم) المضاد إلى ياء المتكلم الذين شكى النبي إلى الله منهم لا يمكن أن يقال إنهم اليهود والنصارى وأمثالهم من الزنادقه وزمر الكفره لأنهم ليسوا من قوم نبينا (ص) ، وإن كلا منهم ينتسب إلى نبيه أو إلهه فلا يصلح عند أهل اللسان إضافتهم إلى نفسه ، ثم إن نسبة أخذ القرآن وهجره إليهم ينافي أن يكون الأخذ والهاجر هو الكافر ، لأنهم لا يدخلوا في الإسلام ولا ذاقوا طعم الأيمان ، وليس في الكتاب المجيد من إرب ، فكيف يصح نسبة أخذ القرآن مهجوراً إليهم ؟ ومثلهم العصاة فإن النبي (ص) بعث رحمه للعالمين ، ولم يزل ينوء بحمل غم الأمة وهمها ، ويطلب لهم الغفران ، ويشفع لهم وقد أعطاه الله تعالى منصب الشفاعة الكبرى ، ومن بعيد أن النبي (ص) مع تلك الرحمة الواسعة في

يوم الشفاعة أول شكایه يشکوها فى العرصه الكبرى من عصاه الأئمه ، كلا بل أول ما يشفع لهم ، فلا جرم أن القوم الذين شكى منهم هم فرقه من المسلمين لا عقиде لهم فى دين الإسلام ، وإن نطقوا بالشهادتين فذلك جرى فى لسانهم من دون عقد القلب عليه ، فهم يشاركون الكفار ويزيدون عليهم بأن نسبوا الظلم إلى النبي (ص) ، والشكایه من

صفحه ٨٨ <

محض كفر الكافرين من دون نسبة الظلم إلى الرسول لا يناسب المقام ، وكذلك الشكایه ممن أسلم ظاهرا وقلبه مطمئن بالكفر مع عدم الإيذاء للنبي (ص) لا وجه له لأن عقاب الطرفين على الله سبحانه ، فتخص الشكایه بمن صدرت منه الأذية والهتك لرسول الله (ص) ، وحينئذ فأما أن يراد بـ(ال القوم) في الآيه من بايع الخليفة الأول وأعرض عن الأمير (ع) ، أو من بايع الأمير (ع) وتابع الأئمه بعده وأعرض عن الخلفاء ، والثانى باطل لوجوه .

أولها : إن أهل السننه أعلنا جازمين بأن مذهب الإماميه فى زمن الخلفاء لا عين له ولا أثر ، وحينئذ لا يكون محل شكایه النبي (ص) واحتمال أن المراد بـ(ال القوم) الفرقه المستحدثه فى الأعصار المتأخره بعيد عن الصواب فى غايه السخافه نظرا إلى أن الفرق المستحدثه حدثت بعد انقراض أعصار الأولين ، فلا يقال لهم أنهم قوم النبي (ص) لأن القوم ليس كلفظ الأئمه كى يصدق على من أدرك الحضور ومن لم يدرك ذلك ، بل هو مختص بالقوم المدركين لزمن الحضور ، ولو فرض صدقه بنحو فبملاحظه إضافته لياء المتكلم يكون صريحا

ثانيها : إن الشيعه يرون إن العمل بالكتاب متوقف على بيان العترة النبويه ، وعلى الجمع بين أخبارهم والكتاب العزيز كيما يعملون بوصيه النبي (ص) حيث قال (إنى تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتى) ... الخبر ، والذى يعمل بهذا لا يزعم فى حقه إنه أخذ القرآن مهجورا ، بل هم العاملون بحقيقة الكتاب ، فكيف يشكو النبي (ص)

صفحة < ٨٩ >

من قوم عملوا بوصيته فى متابعة الكتاب بانضمام العترة ، سبحانك هذا بهتان عظيم .

ثالثها : - إن المفرد المضاف خصوصا فى أمثال المقام يدل على العموم ، فلا جرم أن يكون المراد بالقوم فى الآية ، أما تمام الصحابه أو رؤسائهم حفظا لل المناسبه إلى العموم نادره وإراده شرذمه بإراده أظهر الأفراد قليله من العام مخالف للقواعد العربيه فيتعين بهذه الملاحظه أن المراد من القوم غير من بايع الأمير (ع) وتابعه ، ومن بايع الأول وتابعه وتابع الخلفاء بعده ، إذ الأمير ومن تابعه لم يتركوا العمل بالقرآن أصلا وبالمره ، ولا اقتصرروا على العمل بظاهره من دون انضمام العترة النبويه إليه ، بل أخذوا الكتاب حسبما أمر النبي (ص) من الجمع فى الحديث المستفيض المجمع عليه المتقدم ذكره ، وحينئذ فمن عمل بأحدهما من دون انضمام الآخر إليه يصدق عليه إنه هجر القرآن ولم يعمل به ، ولا ريب إن الآخذ بظواهر الكتاب التارك لانضمام العترة والاستعانه بهم فى فهم معناه هاجر للقرآن الكريم ، فتمحض الشكایه على من عرفت من لا يصغى إلى العترة ولا يأخذ معنى القرآن منهم ، لأنهم هجروا بهجرهم للعترة ، وهو واضح .

ويمكن

أن يكون المراد بالقرآن هنا القرآن الذى جمعه الأمير (ع) ، ولم يقبله الثنائى ، وقال إن فيه ثلب جمله من رؤساء المهاجرين والأنصار ونحن ليس لنا حاجه بهذا القرآن ، وفي بعض الأخبار إن فيه ذم سبعين واحد باسمه من المنافقين ثم دعى زيد بن ثابت وقال له : إئتنى بقرآن لا يشمل على ذم أحد ، فاستمهله زيد وأتى بقرآن له ، وقال عمر :

صفحة ٩٠

إنى امثلت أمرك لكن إن أخرج على (ع) قرآن يظهر للناس فسوق جميع الصحابه فقال عمر : ما الحيله ، قال زيد : أنت أعرف بها فقال عمر : لا حيله لنا إلا أن نقتله ونأمن شره ، فطلب خالد بن الوليد وأمره بذلك فلم يتيسر له هذا الأمر .

ويحتمل أن يراد بالقرآن أمير المؤمنين (ع) إذ هو الكتاب الناطق كما قاله (ع) في صفين ، وعلى جميع الاحتمالات والتقادير يثبت مذهب الإماميه ، وتقريب الاستدلال على وجه الاختصار أن المراد بالقوم إما أهل السنة أو الشيعه ، والأخير لا يمكن أن يدعى لأن الإماميه عملوا بحقيقة القرآن وكنهه بالرجوع إلى العترة النبوية ، وأخذ معناه منهم فلا يكون محلًا للشكاييه ، وأما أهل السنة فهم وإن عملوا بظواهر الكتاب لكنهم تركوا تفسير العترة له وراء ظهورهم ، فهم الذين اتخذوا هذا القرآن مهجورا .

هذه جمله من الآيات التي تقضى بالإمامه بلا ملاحظه شأن النزول ، وإما ما دل منها بتلك الملاحظه فهو كثير ، وفي روایات الإماميه إن ثلث القرآن نزل في شأن أهل البيت ومدحهم ، والثالث الثاني في ذم أعدائهم ، والثالث في الأحكام والقصص

، ولما كانت أخبار الشيعه لا أثر لها عند أهل السننه لذلك لم ت تعرض لها ولكن العلامه المجلسي (رحمه الله) وأعلى مقامه في تذكرة الأنئمه ذكر جمله من الآيات ، وذكر إنها وردت في حق الأَمِير (ع) باتفاق أهل السننه وهي ثلث مائه آيه رقمها على نسق الفهرست فكان المناسب لنا أن نودع جمله منها في هذه الرساله بطريق الإجمال ليسهل الأمر على من يريد الرجوع إلى تفاسيرها : -

صفحه ٩١ <

- ١ - (إنما وليكم الله) ٢ - - (يا أيها الرسول بلغ) ٣ - - (قل تعالوا ندع) ٤ - - (إنما أنت متذر) ٥ - - (ولكل قوم هاد) ٦ - - (وقفوهم إنهم مسؤولون) ٧ - - (قل لا أسألكم عليه أجرا إلا الموده في القربى) ٨ - - (إتقوا الله وكونوا مع الصادقين) ٩ - - (واعتصموا بحبل الله جميعا) ١٠ - - (وكفى الله المؤمنين القتال) ١١ - - (فاليوم الذين آمنوا من الكفار يضحكون) ١٢ - - (أم حسب الذين اجترحوا السيئات) ١٣ - - - (السابقون السابقون) ١٤ - - - (إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا) ١٥ - - (ومن المؤمنين رجال) ١٦ - - (اهدنا الصراط المستقيم) ١٧ - - (واركعوا مع الراكعين) ١٨ - - (الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار) ١٩ - - - (واسأل من أرسلنا) ٢٠ - -

(يا أيها النبي حسبك الله) ٢١ - - (وكفى بالله شهيدا) ٢٢ - - (هذان خصماني) ٢٣ - - (إن الذين لا يؤمنون بالآخره) ٢٤ - - (أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يسرون) ٢٥ - - (والذين آمنوا بالله ورسله أولئك هم الصديقون) ٢٦ - - (فإن الله هو مولاهم وجبريل وصالح المؤمنين) ٢٧ - - (يوم لا يخزى الله النبي) ٢٨ - - (أولئك هم خير البرية) ٢٩ - - (وتواصوا بالحق) ٣٠ - - (فاستوى على سوقه) ٣١ - - (ألم ، أحسب الناس أن يتربكون) ٣٢ - - (من بعد ما تبين لهم الهدى) ٣٣ - - (ويؤت كل ذي فضل فضله) ٣٤ - - (أفمن يعلم أنما أنزل

< صفحه ٩٢ >

إليك) ٣٥ - - (فانقلبوا بنعمه) ٣٦ - - (في بيوت أذن الله) ٣٧ - - (لا - تحرموا طيبات ما أحل الله) ٣٨ - - (واجعل لى لسان صدق فى الآخرين) ٣٩

٩٢ الأدله النقلية

< صفحه ٩٣ >

-- (والعصر) ٤٠ - - (إن الذين سبقت لهم منا الحسنة) ٤١ - - (في لحن القوم) ٤٢ - - (من جاء بالحسنة) ٤٣ - - (فأذن مؤذن) ٤٤ - - (في مقعد صدق) ٤٥ - - (ولما ضرب ابن مريم) ٤٦ - - (ومن خلقنا) ٤٧ - -

(وتعيها أذن) ٤٨ - - (والذين يؤذون المؤمنين) ٤٩ - - (ويقولون امنا بالله) ٥٠ - - (وهو الذي خلق من الماء بشرا) ٥١ -
(وأولو الأرحام بعضهم) ٥٢ - - (اليوم أكملت لكم) ٥٣ - - (وأذان من الله) ٥٤ - - (طوبى لهم وحسن) ٥٥ - - (فإما
نذهبن بك) ٥٦ - - (بينهما بربخ) ٥٧ - - (ونادى أصحاب الأعراف) ٥٨ - - (وزرعن ما فى صدورهم) ٥٩ - - (أجعلتم
سقايه الحاج) ٦٠ - - (إنما يريده الله ليذهب) ٦١ - - (هل أتى) ٦٢ - - (وأقام الصلاه وأتى الزكاه) ٦٣ - - (والموفون
بعهدهم) ٦٤ - - (ومن يطع الله ورسوله) ٦٥ - - (ليس البر) ٦٦ - - (جزائهم عند ربهم) ٦٧ - - (إذا ناجيتم الرسول) ٦٨
-- (أأشفقتم أن تقدموا) ٦٩ - - (هو الذي أيدك بنصره) ٧٠ - - (قل لا أسئلكم عليه أجرا) ٧١ - - (واذكرروا نعمه الله)
-- (قل ما يكون لى أن أبدلهم) ٧٣ - - (سأله سائل) ٧٤ - - (اليوم يئس الذين كفروا) ٧٥ - - (ولقد صدق عليهم
إبليس) ٧٦ - - (سيعلم الذين ظلموا أى منقلب) ٧٧ - - (أم يحسدون الناس

(ولقد عهدنا إلى آدم) ٧٩ - - (فأوحى إلى عبده) ٨٠ - - (والنجم إذا هوى) ٨١ - -

< صفحه ٩٤ >

(عم يتساءلون) ٨٢ - - (والعاديات ضبحا) ، يقول المؤلف ومن تدبر الفرقان ، وجمع بينه وبين الأخبار الوارده عن العترة ، عرف أن أكثره ورد في حق آل بيت النبي (ص) لكن بكنایات وتوريات ودقائق غير خارجه عن المعانى والبيان العربى .

الأدله السمعيه (السننه النبويه) : - -

وأما السننه النبويه فحيث إن وضع الرساله كان على إتقان الأدله العقلية القاضيه بالإمامه ، وعلى إبداء بعض الدقائق والنكبات التي تضمنتها الآيات والأخبار المسلمه عند الطرفين ، لهذا اقتصرنا على إيراد بعض الأخبار التي تضمنتها كتب أهل السننه من الصلاح المست وغيرها التي هي صريحة في إثبات الإمامه حسب ما تعتقد الشيعه ، وصريحة أيضاً بفساد ما تزعمه أهل السننه في أمر الخلافه ، وربما تعرضنا لرد بعض المناقشات التي أوردها بعض علماء أهل السننه على الأحاديث المذكوره ، مثل الرازي والتفتازاني والغضدي وغيرهم ، فاستمع لما يوحى إليك : - -

(الحديث الأول) : -

الخبر المستفيض وهو خبر الغدير ، وهذا الحديث عند الأماميه متواتر بل ضروري ، ولذلك إن يوم الغدير من أعظم أيام السننه عندهم ، فإنهم يعظمونه أكثر من يوم المبعث لأن الدين به كمل ، والغدير اسم موضع بين الحرمين مكه والمدينه المنوره ، والنبي (ص) في حجه الوداع لما وصل إليه مجد في السير إلى المدينه لينصب عليا (ص) فيها لأن الأمر بالنصب كان بمكه ،

فاستمهل النبي (ص) الأمين جبرائيل في التبليغ حتى يصل إلى المدينة ، ولما وصل إلى غدير خم وهو موضع تفرق الأعراب إلى أهاليها هبط عليه الأمين وأمره أن ينصب علياً في مكانه هذا ولم يجوز له

<صفحة ٩٥>

في التأخير ، وكان مع النبي ما يزيد على ستين ألف واحد من الناس ومعه رؤساء المهاجرين والأنصار ، وحينئذ أمر (ص) بأن يصنع له منبراً من الأقتاب فصنع له ذلك ، وأمر بجمع الناس فجмуوا في صعيد واحد ، وصعد النبي على تلك الأعواد المصنوعة من الحودج والأكوار ، ثم ععظ الناس خطبه بلغه لم يسمع السامعون مثلها حتى قال : (ألسْتُ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ) قالوا بلى يا رسول الله ، ثم أخذ بيده حتى بان بياض إبطيهما ورأه كل من حضر ، وقال : (من كنت مولاه فهذا على مولاه اللهم وآل من والاه ، وعاد من عاده ، وأدر الحق معه حيث دار).

وروى هذا الحديث جماعة من معتبرين أهل السنّة ، مثل محمد بن جرير الطبرى رواه بسبعين طریق ، وابن عقدہ بمائے وخمس طرق ، وبعض منهم رواه بمائے وخمسين طریقاً ، وبعض بمائے وخمسة وعشرين طریقاً ، وعن مسنند بن حنبل ، وتفسیر الشعلبی ، وابن المغازلی ، وابن مردويه وعقد بن عقد ربه مرويا بطرق متعدد ، ورواه مسلم وداود السجستانی ، والترمذی في صحيحهما بطرق متکثره ، وروى في الجمع بين الصحيحين ، وفي الجمع بين الصحاح الست باثنتي عشره طریقاً . وقال ابن المغازلی بعد روایته : هذا حدیث صحیح .

وجمله الأمر إن هذا الحديث مروى بطرق

متشعبه فى كتب أهل السنّه بحيث إنه لا يمكن إنكاره لأحد them ولا يتيسّر ، ونقل عن الشافعى الشامى ، وأبو المعالى الجوينى ، وابن الجزرى الشافعى وغيرهم ، إنهم وجدوا كتب وتصانيف عديدة دونت فى ضبط هذا الحديث ، وقال الإمام الغزالى فى سر العالمين ما نصه : (قال رسول الله (ص) لعلى يوم غدير خم من كنت مولاه فعلى مولاه ، فقال عمر بن الخطاب : بخ بخ لك يا أبا

صفحه ٩٦ <

الحسن لقد أصبحت مولاي ومولى كل مؤمن ومؤمنه ، ثم قال وهذا رضى وتسليم وولايه وتحكيم ، ثم بعد ذلك غلب الهوى وحب الرئاسه وعقود البنود ، وخفقان الرأيات ، وازدحام الخيول وفتح الأنصار ، والأمر والنهى ، فحملهم على الخلاف فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمنا قليلاً ، وبئس ما يشترون حتى قال : إن أبا بكر قال على منبر رسول الله (ص) أقيلوني فلست بخيركم وعلى فيكم ، أفقاً ذلك هزوا أو جداً أو امتحنا ، فإن كان هزوا فالخلفاء لا يليق بهم الهازل إلى أن قال : والعجب من منازعه معاويه بن أبي سفيان علياً في الخلافة ، أني ومن أين أليس رسول الله (ص) قطع طمع من طمع فيها بقوله (ص) : إذا ولـى الخليفتان فاقتـلـوا الأـخـيرـ منـهـما ، والعجب من حق واحد كيف ينقسم بين اثنين ، والخلافة ليست بجسم ولا عرض فتتجزـى .. انتهى كلامـهـ . وهو صريح بأن صحة الحديث المذكور من المسلمين ، ولذا أرسـلهـ إرسـالـ المسلمينـ ، هذاـ كـلهـ مع قطـعـ النـظرـ

عنـ كـلامـ أـهـلـ السـنـهـ فـىـ تـفـسـيرـ آـيـهـ التـبـلـيـغـ السـابـقـهـ

، فإن الثعلبي في تفسيرها وتفسيرها ، روى عن ابن عباس إن الآية المذكورة نزلت في حق على (ع) ، وأخذ النبي (ص) يد على وقال : من كنت مولاه ... إلى آخره .

ونقل عن الفخر الرازى هذه الرواية أيضاً عن ابن عباس ، وزاد بأن عمر استقبل علياً حينئذ وقال هنيئاً لك يا على أصبحت مولاً ومولى كل مؤمن ومؤمنه ، ولا يقدح اختلاف اللفظ بين ما رواه الغزالى وما رواه الرازى عن ابن عباس ، فإن الخبر بالنسبة إلى تهنهه الأَمِير (ع) متواتر معنوي ، وبالنسبة إلى لفظ مولاً متواتر لفظي ، ومما اشتهر في ذلك اليوم تهنهه حسان بن ثابت شاعر النبي (ص) بعد أن استأذنه

< صفحه ٩٧ >

لعلمه (ع) من قصيده منها ، وقال له قم يا على فإنني رضيتك من بعدي إماماً وهادياً ، ويكتفى في اشتئاره إن ابن عقده من أعظم العلماء ومن ثقات أهل السنّة ألف كتاباً سماه بكتاب الولاية جمع فيها أخبار غدير خم ، ورواه عن أكابر الصحابة ومنهم العشرة المبشرة وغيرهم من الأعظم ، وذكر غير واحد من المفسرين الخاصه وأهل السنّة في تفسير (سُؤال سائل بعذاب واقع) إنها نزلت في حق الحارث بن النعمان ، حيث إنه لم يكن حاضراً يوم الغدير ولما شاع خبر تنصيب على في ذلك اليوم ، وبلغ الحارث ذلك ، فركب ناقته وجاء إلى المدينة ، ودخل المسجد فوجد النبي (ص) جالساً والمسجد مشحون من المهاجرين والأنصار فقال : يا محمد أمرتنا بالتوحيد وبنوتك فقبلنا وسلمتنا فلم تقنع بذلك منا حتى عمدت إلى

ابن عمك ففضله علينا ، ولم نعلم إن ذلك من عند نفسك أم من عند الله تعالى ؟ فأجابه الرسول (ص) بأن ذلك بأمر من الله تعالى ، فرجع الحارث مغضباً وقال يا ربى إن كان محمداً صادقاً فأنزل على حجراً من السماء ، فلم يبلغ راحلته حتى وقعت عليه حجاره من السماء فأهلكته فنزلت هذه الآية في حقه .

وروى إن أبا قحافه كان في الشام في موت النبي (ص) وكان قد شهد الغدير فجاء من الشام ووجد ابنه أبا بكر على المنبر فصاح ما هذا ، وأين سلامكم على على (ع) بالإمراه يوم الغدير ، فقال عمر يا أبا قحافه غبت وشهدنا ، ويرى الحاضر ما لا يراه الغائب ، إلى غير ذلك ، ولكن ومع هذا كله فقد ناقش في الخبر المزبور جماعة من أفضل علماء العامه ، وهي وإن كانت أوهى من بيت العنكبوت لدى من له أدنى خبره

صفحة < ٩٨ >

بالمعقول والمنقول ، لكننا تصدينا لها لنوضح دفعها فيما يعرفه القروي والبدوي ، فنقول أجيوب عن هذا الحديث بأجويه : - -

(أولها) : منع تواتر الحديث ، ومنع كونه مجمعاً عليه بين المحدثين نظراً إلى عدم وجوده في بعض كتب الأحاديث والتفاسير وفي إثبات المذهب ، فلا يكون حجه بعد كونه خلافياً ، وهذا الرد لشذمه منهم التفتازاني في شرح المفصل ، ونقل عن الرازي إنه قال : ظفرت بأربعائه طريق إلى حديث الغدير ، ومع ذلك لم يؤثر صحته في قلبي .

والجواب عن هذه المناقشه ظاهر فإن عدم روایه الحديث لا يدل على عدم صحته بأحد من الدلالات ، لأن عدم

روایته لا تكون شهاده على عدم وروده حتى يتعارض النقلان ، ويكون حديث الغدیر خلافيا بل هي ساكته عن غير المرويه فيها ، كيف وليس شرط صحته الحديث أن يروى في جميع الكتب ، وكثير من مقطوع الصدور لم يرو في بعض كتب الأحاديث وأغرب من ذلك عدم وقوفه مع ضبطه وإتقانه على الحديث في الصحيحين البخاري ومسلم حتى نفي فيهما مع وجوده في الكتاين ، ونقله عنهما الكثير من تعرض للخبر من العلماء من الأماميه وأهل السننه .

وبالجمله إن عدم نقل بعض الرواوه للخبر لا يقبح في صحته ، إنما العبره بالأسانيد والطرق ، وشاهد حال الرواوه والمحدثين ، فإذا كان عدد الروايه بمثابه يكون احتمال الكذب والجعل فيها بعيدا يلزم القول بصحتها خصوصا إذا كانت الروايه مخالفه لما يزعمه الروايه من المذهب ، ولو سلمنا اختلاف الرواوه في الحديث المذكور فهو من باب تعارض

صفحه ٩٩ <

النافي والمثبت والثانى مقدم بالاتفاق بل من المتحقق عقلا في مقام اختلاف الشهادات إن شهاده المثبت مقدمه على النافي .

وإن قالوا : إن تقديم شهاده المثبت على النافي في صوره رجوع شهاده النافي إلى لا أدرى لا إلى أدرى لا ، فإنه يرجع إلى أمر وجودى وعدمه ، ذكر جمله من الرواوه لهذا الحديث في قوه أدرى لا عملا بشاهد الحال ، فإن الرواوه المتتصدين لجمع الأخبار من بعيد أن يخفى عليهم مثل هذا الخبر المشتهير ، فشاهد الحال يقضى بعدم وقوفهم على صحته بل قيامهم بنفيه . فمنعه إن شاهد الحال ، وامتناع خفاء مثل هذا الحديث عليهم لا يوجبان الجزم بشهاده النفي على الوجه المذكور لقيام احتمال العوائق القهريه والموانع التي ليست باختياريه من

بعض مقدمات الرواية للراوى ، ومع هذا الاحتمال لا يمكن القطع بأن من لم يذكر الحديث المزبور جازم بعدمه .

ولو قالوا أيضا : إن تقديم شهادات المثبت على النافي منحصر في المسائل العملية دون الاعتقاديه العلميه .

فجوابه : - - إن مسألة الإمامه عندهم من مسائل الفروع كما سبقت الإشاره إليه فبناء على مذهبهم يجب الالتزام بمضمون الحديث المذكور لعدم ثبوت المعارض لذلك .

ومنه يعلم إن منع الإجماع على صدور النص المذكور أو منع تواتره لا ينفع أهل السنّة أبدا لأنّهم أجمعوا على حجيء أخبار الآحاد في المسائل العملية فلا عذر لهم في الإعراض عن حديث الغدير من هذه الجهة .

ثانيها : - - ما ذكره التفتازانى فى شرح المقاصد ، وأيضا تبعه الروزبهانى بأن لفظ المولى مشترك بين معان عديدة ، فيستعمل بمعنى السيد والأولى

صفحة ١٠٠ <

بالتصرف ، وبمعنى الناصر والمحب والجار وابن العم والمعتق وغير ذلك ، والمناسب للحديث من هذه المعانى أربعة السيد والأولى بالتصرف والناصر والمحب ، وللفظ المشترك بلا قرينه معينه

ليس له ظهور في واحد من المعانى المشتركة ، فكيف يثبت بهذا الحديث مولويه حضره الأمير (ع) وأولويته بالتصرف في أمور الناس من غيره ؟ وترقى وادعى إن قوله (ص) (اللهم وآل من والاه ... إلخ) قرينه مقارنه على إراده المحب والناصر وقد تصدى للجواب عن ذلك بعض العلماء بوجه :-

منها : إن صدر الحديث وهو قوله (ص) (أليست أولى بالمؤمنين من أنفسهم) قرينه معينه لإراده السيد والأولى بالتصرف من المولى ، وإلا لما صح التفريع في (فمن كنت مولاه) ، وإنكار التفتازانى

لوجود صدر الحديث لا يلتفت إليه بعد ما بينا تواتر الحديث المزبور ، وإلا ينسد باب الاستدلال بالسمعيات .

وحاصله إن رواه صدر الحديث إذا بلغوا ما يفيد العلم للخالي عن الغرض والمرض ، كفى في صدوره متواترا خصوصا بعد ملاحظه شواهد الحال وانتفاء دواعي الكذب ، ولا يلزم في ذلك روایه جميع الروايات وأهل الحديث .

ومنها : إن التحابب والتناصر بين المؤمنين ثابت بقوله تعالى (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض) ، ولا داعي لخروج على عن عموم المؤمنين ليأكّد النبي (ص) دخوله فيهم بهذا الخبر في رمضان الهجر ، ويقيم بذلك الوادي ويدع الناس تستظل بظل دوابها وتلف ثيابها على أقدامها من حرارة الأرض ، فإن المنصف لا يرتاب في أن الاهتمام بمثل

صفحة < ١٠١ >

ذلك قرينه حال على إراده المعنى المذكور من المولى ، ومما يضحك الشكلى مقاله التفتازانى إن الشاهد على التأكيد منع احتمال طرو التخصيص فى آيه موالاه المؤمنين بالنسبة إلى على (ع) وهذا الاحتمال لا يحتمله سفيه فضلا عن عاقل لأن عليا إن لم يكن الفرد الكامل من المؤمنين فلا أقل أنه واحد منهم ، وهذا من التشتبث بالحشيش ، عجبا يرتكب النبي هذا الأمر الجسيم لسد باب الاحتمال والفضل الروزبهانى لما وجد بشاعه هذا الاحتمال اعتذر بما يقرب منه ، بأن النبي (ص) أراد الوصيه بأهل بيته ليعلو شأنهم عند العرب وتزيد مرتبتهم فارتکب ما ارتکب ، وأوقع ذلك في غدير خم ، لأنه محل تفرق الناس إلى أطرافهم وأهاليهم ، وهو أيضا كما ترى من إن شده الاهتمام بهذا الأمر موجب إلى ما هو أعظم من ذلك وليس إلا

التنصيب ، ومن البدىءى أن ليس المقصود من وصيه النبي إبلاغ العرب الهمج الرعاع ، بل العرب تابعه لرؤسائها ، والمقصود إسماع من حضر من الناس ذلك بمحض من أكابر المهاجرين والأنصار ليشهدوا عليهم إذا نكثوا وخالفوا ، ولو كان المقصود مجرد الوصيه بحبهم وإبلاغ ذلك العرب لوقع ذلك فى عرفات أو فى مكه ، فإن النافر من مكه إلى أهله خلق كثير ، فالمتدربي المتدربي يجزم بأن ذلك لم يكن إلا لأمر فوري عظيم ، والمقصد فيهأخذ البيعه على الرؤساء وأعلام من حضر ليشهدوا عليهم ، ولو لا يوم الغدير وما وقع فيه من التنصيب لعلى (ع) لما وقع الاختلاف بين المسلمين ولا ادعى على (ع) بأنه مغلوب على حقه ولا جلس فى بيته ، ولا قيد بحمائل سيفه ولدخل فيما دخل فيه الناس لو كان يعرف فى ذلك إطاعه الله تعالى ، ومن تدبر نهج البلاغه جزم بما قلناه .

صفحه ١٠٢ <

ومنها : إن الوصيه من النبي (ص) بأهل بيته قد وقع فى مقامات عديده وفى أخبار متواتره مثل خبر الثقلين وغيره ، فلا حاجه حينئذ إلى التكليف فى إبداء هذا الأمر ، وليس هو إلا من باب إيضاح الواضحت ، فإن شده الاهتمام بهذا الأمر يوجب إنه أمر جديد غير مسبوق ، فتوقف النبي (ص) ونزوله وإقامته مع شده الحر ما هو إلا لأمر حادث فيه نجاه الأمه من الهلاك ، وما هو إلا نصب على (ع) إماما ، لأنه يروم أن يوصى بحبه الذى هو معلوم من يوم مبيته على فراشه ، ومامور به كل غزوه ، وظاهر من أفعال

النبي (ص) وأقواله معه ، فمن أرجع حديث الغدير إلى غير التنصيب وصرفه عن ما هو صريح فيه من الإمامه ، فقد مال به الهوى وغلب على عقله الشيطان ومنها : ما التفت إليه الفاضل الفياض في جواب التفتازاني ، وهو إنه على فرض تسلیم أن المراد بالموالى الموالى ، فإنه يدل أيضاً على تقديم الأمیر (ع) على جميع الناس في جميع الأمور لظهور افتران مولاته بمولاه النبي (ص) وسعد الدين اعترف بأن هذا الافتaran من خصائص الأمیر (ع) ، والافتaran المزبور يورث مولويه الأمیر (ع) حيث إن مواليـه كمواليـه ، ومحبتهـ كمحبتهـ لكن محلـ الكلـامـ إـنـهـ هلـ بـيـنـ الـخـلـافـهـ وـهـذـاـ الـافتـارـ المـذـكـورـ تـلاـزمـ وـارـتـباطـ أـمـ لـاـ ؟ـ وـلـعـلـ غـرـضـ الفـاضـلـ الفـياـضـ أـنـ مـحـبـهـ الأمـيـرـ (ع)ـ وـموـالـيـهـ لـمـاـ كـانـتـ كـمـحـبـهـ النـبـيـ (ص)ـ وـموـالـيـهـ فـلاـ يـجـوزـ لـلـأـمـهـ أـنـ تـجـرـىـ عـلـىـ خـلـافـ ماـ يـحـبـ وـيـهـوـاـ ،ـ وـلـاـ رـيـبـ إـنـ تـقـدـيمـ غـيرـهـ عـلـيـهـ مـاـ لـاـ يـحـبـ وـيـهـوـاـ ،ـ فـلاـ يـجـوزـ لـلـأـمـهـ اـرـتكـابـهـ .

ثالثها : - - ما أجاب به العضدي في موقفه ، بعدم ورود لفظ (المولى) بمعنى أولى ، فلا يقال مولى الرجلين بكذا ، ويقال :

أولى الرجلين بالأمر ،

صفحة ١٠٣

ويقال فلان أولى بالأمر الفلانى ، ولا يقال فلان مولى بكذا ، وعلى فرض صحة الإطلاق ، وإنهما بمعنى فذيل الحديث من قوله (ص) (اللهم وآل من والاه) قرينه على إراده المحب من المولى ، ولو سلم إن المولى بمعنى الأولى ، وأعرض عن القرine المذكوره فدلاته على الأولويه فى التصرف ممنوعه ،

بل غايتها الدلاله على أولويه الامير (ع) في أمر من الأمور فالمولى هنا كالأولى في قوله تعالى (إن أولى الناس بإبراهيم للذين اتبعوه) يعني بالمتابعه والقرب إلى خليل الله إبراهيم ... هذا ملخصه .

وأجاب القاضى الششتري (رحمه الله) عن جميع ذلك . أما إنكار ورود المولى بمعنى الأولى ففيه إنه خلاف ما نص عليه أهل اللغة ، فمن أبي عبيده وهو من أهل اللسان إن المولى في آيه (مولاهم النار) فسرت بالأولى ، وورد ذلك في الشعر أيضا ، وفي الحديث النبوي (أى امرأ نكحت بغير أذن مولاها) أى بغير أذن سيدها ومالكها فإنكار العضدي لوروده في اللغة كما ترى .

وأما الآية الشريفه ففرق بينها وبين ما نحن فيه ، لأن الأولى فيها أضيفت لنفس إبراهيم (ع) بخلاف حديث الغدير ، فإن الأولى فيه بالقياس إلى الناس ، ولو أن الآية (إن أولى الناس بإبراهيم) من نفسه يكون من قبيل ما نحن فيه .

أقول لأن القاضى أراد بهذا الرد إن التفضيل لا بد فيه من أمور ثلاثة ، المفضل والمفضل عليه والمفضل فيه ، فلو قال أحد : أنا أولى بك من زيد ، كان المفضل هو المتكلم ، والمفضل عليه المجرور بمن ، والمفضل فيه ما يتعلق بالمخاطب من الأمور بدلالة قرينه المقام ، ومراد القاضى من قوله

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الرمز: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحثية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهاتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية
ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقديم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱-۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹، شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

